المجلد الثامن والعشرون للعام ٢٠٢٤م
حولية كلية اللغة العربية للبنين بجرجا

اَلْأَلْفَاظ اَلدَّالَّة عَلَى الرِّق وَالْعُبُودِيَّة
بَيْنَ اَلْقُرْآنِ وَالْعَرَبِيَّة مُقَارَبَةٌ لِسَانِيَّة تَحْلِيلِيَّة

(في ضوء تضافر معطيات الدلالة المعجمية والأصول الدلالية للتفسير)

Words indicating slavery and servitude between the Qur'an and Arabic An analytical linguistic approach (In light of the combination of lexical semantic data and the semantic principles of interpretation)

بقلم الدكتورة

نادية سيد عبد الواحد عبد المجيد

مدرس قسم اللغة العربية كلية الآداب

جامعة الفيوم ـ مصر

الترقيم الدولى/ ISSN: 2356 - 9050

العدد الأول من إصدار يونيه ٢٠٢٤م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٢٤/٦٩٤٠م

اَلْأَلْفَاظ اَلدالَّة عَلَى الرِّق وَالْعُبُودِيَّة بَيْنَ اَلْقُرْآن وَالْعَرَبِيَّة مُقَارَبَة لِسَانِيَّة تَحْلِيلِيَّة
(في ضوء تضافر معطيات الدلالة المعجمية والأصول الدلالية للتفسير)

نادية سيد عبد الواحد عبد المجيد
قسم اللغة العربية ـ كلية الآداب ـ جامعة الفيوم- مصر
البريد الإلكتروني : nsa02@fayoum.edu.eg

الملخص

يهدف البحث إلى الإضاءة البيانية لمعالجة القرآن الكريم لهذا الموضوع من طريق التحليل اللساني(بمختلف المستويات اللغوية: صوت-بنية صرفية- تركيب نحوي) الكاشف للحمولات الدلالية للألفاظ الدالة على الرِّق والعبودية في القرآن الكريم مستعينا بأصول الدلالة التفسيرية في جانبها القائم على الأصول الدلالية عند علماء الأصول، وبشيء من معطيات المنجز اللساني الحديث الذي يكشف الدلالات المعجمية للألفاظ(وفقًا لعلم الدلالة المعجمي بفروضه النظرية في اللسانيات المعاصر)؛ حيث يُعد موضوع الإسلام لقضية الرِّق والرِّقيق ومعالجته إياها من القضايا التي لا تبلى المناقشة فيها مع قدم الزمن.

ووفق الهدف السابق يتوزع البحث-بإذن الله تعالى- على أربعة مطالب تسبقها مقدمة ومدخل تمهيدي وتقفوها إضافة وتعقيب، ثم خاتمة البحث ونتائجه بعون الله تعالى.

وقد خلص التحليل اللساني إلى أن النموذج الدلالي العملي يربط منهجية التفسير بألفاظ وتراكيب القرآن وبعض مفاهيمه، إذ تُرسخ المنهجية الراسخة كون المعنى يعتمد على السياق، ومن ثم فإن دراسة التفسير من منظور تخصصي ونظري يمكن أن يوفر منهجيات جديدة ومرتكزات معرفية لسانية لنظرية تفسيرية معاصرة.

الكلمات المفتاحية: ألفاظ الرِّق والعبودية- القرآن الكريم- الدلالة المعجمية- الدلالة التفسيرية- اللسانيات.

Words indicating slavery and servitude between the Qur'an and Arabic An analytical linguistic approach (In light of the combination of lexical semantic data and the semantic principles of interpretation)

Nadia Sayed Abdel Wahed Abdel Majeed
Department in the Arabic Language, Faculty of Arts, Fayoum University, Egypt .
Email: nsa02@fayoum.edu.eg

Abstract

The research aims to provide graphic illumination of the Holy Qur'an's treatment of this topic through linguistic analysis (at various linguistic levels: sound - morphological structure - grammatical structure) revealing the semantic loads of words indicating slavery and slavery in the Holy Qur'an, using the principles of interpretive semantics in its aspect based on the semantic principles of scholars. Principles, and with some of the data of modern linguistic achievement that reveals the lexical connotations of words (according to lexical semantics with its theoretical assumptions in contemporary linguistics); Islam's topic of the issue of slavery and slaves and its treatment of it is one of the issues whose discussion does not fade with the passage of time.

In accordance with the previous objective, the research is divided - God Almighty willing - into four sections preceded by an introduction and an introductory introduction, followed by an addition and a comment, then a conclusion and results of the research, with the help of God Almighty.

The linguistic analysis concluded that the practical semantic model links the interpretation methodology to the words and structures of the Qur'an and some of its concepts. The established methodology establishes that meaning depends on the context. Therefore, studying interpretation from a specialized and theoretical perspective can provide new methodologies and linguistic cognitive foundations for a contemporary interpretive theory.

Keywords: the terms of slavery and slavery , the Holy Qur'an , lexical significance , interpretive significance , linguistics.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتعريف بغاية البحث: انطلاقا من أن قضية نظر الإسلام إلى مسألة الرِّق والرِّقيق ومعالجته إياها من القضايا التي لا تبلى المناقشة فيها مع قدم الزمن، ولأن القرآن الكريم معين لا ينضب للبحث والدرس، وإنه يعمل من طريق اللغة على تغيير المفاهيم القابعة في الأذهان. وإنه لما كثر تصفحي لكثير من المرئيات ويتبعها مؤلفات متعلقة بموضوع الرِّق والعتق في الإسلام وجدت أننا مسجونون من قبل الإطارات التي نسمعها، وقبل كل شيء من قبل الألفاظ التي نستخدمها وما تحمل من معان ومفاهيم.

وإنه حتى وقت قريب كانت مناقشة مثل هذا الموضوع في الدراسات العربية محاطة بالتجنب الذاتي، ومرتبطة بالتحفظ، لكنه وبعد انفجار الثورة المعرفية التكنولوجية وطغيان وسائل التواصل الاجتماعي وما أضيف إليها من عمليات الذكاء الاصطناعي أصبح هذا الموضوع ظاهرة بارزة أو عالية التردد في الحياة اليومية (على الأقل في الفضاء الأزرق)، ومن ثم لا ينبغي دفعها إلى هامش البحث العلمي. فراودتني فكرة البحث، وترددت كثيرا؛ لأسباب عدة، منها: حساسية الموضوع وصعوبته في آن. تتلاءم هذه المسؤولية مع نداء أكثر عمومية للصلاحية البيئية لنتائج البحث؛ فالصلاحية البيئية أحد معايير الصلاحية التي تحدد موثوقية النتائج عند استخدام الأساليب التطبيقية، وتتعلق بشكل خاص بمسألة تأثير التحليل التطبيقي على الأفراد في البيئة الاجتماعية. فإذا كان هذا الموضوع متداخلًا بشكل وثيق مع الفكر الاستشراقي والاقتصادي والاجتماعي، فيجب أن ينعكس ذلك في دراسات أكاديمية عربية لهذا النوع من الموضوعات لتكون نبراس حق وسط هذه اللجج من الآراء.

ومن ثم يأتي هذا البحث هادفًا إلى توضيح موقف القرآن الكريم من هذه القضية من طريق التحليل اللغوي، وذلك بإجراء مقاربة لسانية توضح طريقة معالجة القرآن الكريم لموضوع الرِّق والعبودية من طريق التحليل الدلالي(بمختلف المستويات اللغوية: صوت-بنية صرفية- تركيب نحوي-) الكاشف للحمولات

الدلالية للألفاظ الدالة على الرِّق والعبودية في القرآن الكريم متواشجا مع الأسس الدلالية في التفسير (في جانبها القائم على الأصول الدلالية عند علماء الأصول)المنطلقة من دراسة التفاسير والممارسات والمقترحات التفسيرية العربية التي قدمها الفكر العربي لفهم النص القرآني الكريم، ومستعينا كذلك بشيء من معطيات المنجز اللساني الحديث الذي يكشف الدلالات المعجمية للألفاظ(تبعا لعلم الدلالة المعجمي بفروضه النظرية في اللسانيات المعاصرة).فتحليل اللفظة القرآنية وتجليتها في سياقاتها هو مطلب البحث، والنص القرآني ميدانه، والتحليل المشتجر بين أصول التفسير الدلالي والموجهات اللسانية هي أدواته. واستنباط كيفية معالجة القرآن الكريم لهذا الموضوع من خلال تحليل ألفاظه هو مستخلص هذا البحث ونتائجه.

ومما يجدر ذكره أن هذا البحث بعيد عن تلك التفاصيل التي تتجاوز اللغة واللسانيات إلى مجال سياسي أو فكري أو عقدي متصل بالشعوب على عمومها، ويؤكد على أن مجاله فقط في إطار المقاربة اللسانية **لألفاظ** الرِّق والعبودية في القرآن الكريم وما يتعلق بها. وإنه بعيد عن تبني أي أيديولوجية متعلقة بهذا الموضوع)

وتكمن أهمية هذا النوع من الدراسات في إلقاء ضوء على الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم، وطرق معالجته لكثير من القضايا، مما يعين على فهم قوانين الاختصاص في القرآن الكريم، ومحاولة الإجابة عن كثير من التساؤلات التي تتداول في عصرنا فيما يخص هذا الموضوع.

وإنما حملني على تناول هذا الموضوع –إضافة إلى ما سبق –وإلى التأميل في استرباح الأجر، شمولية الموضوع (اجتماعي واقتصادي وسياسي ودينيي) موضوع لكل زمان، فتناوله بالبحث ليس بغرض الإجابة عن سؤال: ما موقف القرآن الكريم من الرِّق والعبودية؟ فالإجابة من الوهلة الأولى سهلة، ولكن كان الدافع للبحث بغية استكناه طرق معالجة القرآن الكريم لهذا الموضوع ومن ثم الانتقال إلى أبعد من أسوار الرؤى المجمدة والإجابات النمطية، ومحاولة صياغة

دليل على تلك الإجابة المطروحة في ضوء المعطيات والمستجدات- اللسانية على وجه الخصوص-. ما قد يُسهم في إزالة الغموض والإجابة عن كثير من الشبهات التي يطرحها كثير من الباحثين (خاصة في الغرب) وتصحيح بعض الأفكار[1]

وكذلك فإنه عند النظر إلى مجمل الأدبيات العربية الأكاديمية حول هذا الموضوع نجدها قليلة مقارنة بذلك العدد الكبير من الأدبيات الغربية عن الرِّق بصفة عامة والرِّق في الإسلام بصفة خاصة، إضافةً إلى أن الخطاب الديني حول هذا الموضوع يركز في مجمله على الناتج مهملا من أوجه كثيرة المدخلات والعمليات التي أدت إلى هذا المنتوج.

إضافة إلى أن الصبغة العامة لهذا الموضوع أتشحت على مر القرون بتأطير توراتي للإسلام رسخ نفسه بعمق على الدراسات الغربية عن الإسلام وهذه تمثل جل ما كتب في هذا الموضوع قياسا بالإسهامات العربية التي تحاط بالتجنب الذاتي ويغلب عليها التحفظ والإقصاء.

والبحث ممارسة تطبيقية بشكل مباشر؛ بغية تعميق الصّلة بكتاب الله عز وجل، لا سعيًا لإثبات قوة منهج تفسيري معيّن أو صحة أداة دون غيرها. وقد اقتضت طبيعة الموضوع تعدد مستويات التحليل فكان استخدام المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن؛ حيث المقارنة بين المعاني عند النظر في عموم السورة والآية لفهم الحمولة الدلالية للفظة داخل التركيب. وكان الإلهام المركزي لمقاربتنا هو النهج البياني في التفسير الذي أرسى معالمه وأصّل له الشيخ أمين الخولي وطبقته بنت الشاطئ وآخرون. غير أن البحث لم يلزم ضابط النهج البياني بحرفية، وإنما استضاء بقاعدته العامة – مما سيتضح في مهاد هذا البحث- مرتكزًا على تضافر معطيات الدلالة التفسيرية والدلالة المعجمية في التحليل اللساني الدلالي

(١) من ذلك مؤلَف ألماني يحمل عنوان العبودية الإسلامية جريمة منسية :Muslimische Sklaverei Ein "vergessenes" Verbrechen حديث الظهور نسبيا (2019) ويتضمن مجموعة مختارات تلقي الضوء على العمليات التاريخية والأشكال المتنوعة للعبودية والاتجار بالبشر في العالم الإسلامي من وجهات نظر مختلفة. تمتد الفترة قيد النظر من القرن الثامن إلى يومنا هذا. وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن هذه القضية لا تتقادم بمرور الزمن

للألفاظ في دلالتها اللغوية والاصطلاحية والمناسبة بينهما. معتنيًا باللفظة القرآنية الممثِلة للمفهوم المركزي. ومستعينا بمجموعة مركزية من الأدوات الواصفة والتحليلية، تذكر تفصيلا في مهاد البحث.

وقد أتاحت طريقة التحليل والمنهج المتبع تقسيم المشكلة التي تناولها هذا البحث بشكل مشروط إلى عدة أسئلة مترابطة منطقيا: على سبيل المثال، أنه عندما نزل القرآن الكريم كان استعباد الناس لا يزال أمرا طبيعيّا. فكيف تتعامل آيات القرآن الكريم مع هذا الأمر؟ ما الحمولة الدلالية والمفاهيمية للألفاظ المركزية في هذا البحث ودورها في الإسهام في إضاءة النظر حول هذه القضية؟ هل لترتيب نزول الآيات دلالة موضوعية في هذه القضية؟ ما خصائص البراديم اللغوي المستخدم في معالجة القرآن لهذا الموضوع من طريق ألفاظه؟ ما دلالة التفاوت الإحصائي بين عدد اللفاظ المستخدمة بصورة مباشرة في القرآن الكرم وما يقابلها في اللغة العربية من ألفاظ دالة على الرِّق والعبودية؟

هذا؛ وقد انتظم البحث في مطالب أربعة مخصصة لألفاظ الحقل الدلالي تسبقها مقدمة ومدخل تمهيدي وتقفوها إضافة وتعقيب ثم خاتمة؛ فأمّا المقدمة فلبيان فكرة البحث وإشكاليته وأهدافه... إلخ، المدخل التمهيدي ففيه مطلبان: الأول: مهاد نظري وتأسيس منهجي وتحديد مصطلحي. والثاني: ترتيب آيات الموضوع تبعا لتدرج النزول (الأسباب والمنهج).

حدود البحث: آثر البحث أن يقتصر التطبيق على الآيات التي ذكرت فيها ألفاظ – لا تراكيب– دالة على الرِّق والعبودية بصورة صريحة' حتى لا تتضخم مساحته ويكون التركيز على شمولية التفسير، وكذلك كان النظر في التفاسير المستخدمة لبيان الآيات، شاملا غير محصور في مسلك محدد من مسالك التفسير– وإن غلب عليه الاستعانة بالتفسيرات اللغوية– فالقضية موضوع الآيات شاملة في الزمان والمكان والاتجاهات. وقد تشكَّل الجانب التطبيقي لهذا البحث في حدود فضاء متنوع الآيات والسور تبعًا لترتيب نزولها. وأخيراً وغني عن القول إنه

مستحيل في حدود أي عمل متواضع تغطية كل الدلالات الصريحة والضمنية، وكان الهدف هو توفير تغطية عامة جيدة، ولكن ربما أكثر من ذلك.

ولا تدعي الباحثة أن تحليلها خال من النقص، مستوف جميع الوجوه؛ فكيف لها أن تصب البحر في كأس، بيد أني لم أدخر جهدا فإن وفقت فمن الله سبحانه، وما بالحث من هفوات وهنات فمن نفسي وتقصيري.

والشكر أجزله إلى قارئ هذا البحث على صبره، وعلى ما قدمه من إرشادات وإضاءات تكمل نواقصه وتسد هناته وتضيء عتماته. وعلى الله قصد السبيل

مهاد نظري: ولأن الرؤية الداخلية للمنهج وضبطه هي جوهره الذي يستقر به قبل التطبيق والتوظيف داخل النصوص، فلنا في هذا المدخل التمهيدي مهادان:

المهاد الأول: مهاد نظري وتحديد مصطلحي وتأسيس منهجي

لعله يظهر من عنوان هذا البحث أن مضمار المهاد النظري يأخذ ثلاثة أبعاد:

أولها: لماذا الرِّق والعبودية ولماذا في القرآن الكريم؟

ثانيها: ضبط المنهج، وفيه منوالان:

ثالثها: الضبط المصطلحي لمصطلحي "الرِّق والعبودية".

البعدين الأول والثاني: **عند التفكير في الإدلاء بدلو البحث في موضوع مثل الرِّق والعبودية في الإسلام، هناك منافذ كثيرة يمكن الولوج من طريقها لتوضيح معالجة الإسلام لهذه القضية، لكن اختيار البحث للقرآن الكريم دون سواه واختياره المقاربة والتحليل اللساني للألفاظ يعود لبعض أسباب إضافة إلى ما سبق ذكره في مقدمة البحث:**

١-وفقا لعياشي:" فإن القرآن يعمل بواسطة اللغة على تغيير المفاهيم ودلالتها القائمة في الأذهان، لكي يغير مفاعيل هذه المفاهيم القائمة في الأعيان. "[(١)]

٢- ظهر اهتمام العلماء بدراسة سور القرآن وتفسيرها موضوعيا في نواح ثلاث[(٢)]: أولها: دراسة موضوعات تتعلق بمفردات القرآن أو أساليبه، ثانيها: الوحدة الموضوعية للسورة، ثالثها: جمع الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد. وقد اختار البحث في معالجته هذا الموضوع أن يمزج بين جمع الآيات المشتملة على الألفاظ المركزية الدالة على الرِّق والعبودية في القرآن الكريم وبين التركيز على المقاربة التحليلية للألفاظ الحاملة للمفاهيم المركزية. ورد عن الراغب الأصفهاني:" أول ما تُحتاج أن يُشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية؛ ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في

---

(١) عياشي، منذر: القرآن: من بناء النص إلى بناء العالم، ص88.مجلة البلاغة والنقد الأدبي، ع3(2015)81-91.

(٢) للتفصيل، ينظر: زقزوق، الموسوعة القرآنية،٢٨٨

كونه من أوائل المَعاون لمن يريد أن يدرك معانيه...فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزُبدته وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحِكمهم...وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى" (١)ومن ثم تعد المفردات القرآنية من أهم أصول اللغة التي عني بها أهل التفسير والتأويل؛ فالوقوف على دلالات الألفاظ القرآنية خطوة مهمة في بيان مرادات النص القرآني الكريم.

وتتعدد مستويات التحليل لتعدد طبقات النص وغناه، فالقرآن نص مفارق، ولغته مباينة تفاعلية؛ حيث تمثل لغة المُبَلِغ لا لغة المُبَلَغ"، وهذا التعدد يفضي إلى تعدد المناهج واشتجارها، وكلها هادفة إلى توضيح كيف تداول القرآن المفردة لتدل بنفسها وسياقها على التوجيه الإلهي العام في هذا الموضوع. فكي نقارب هذا النص المعجز لابد من إيجاد نسق يجمع بن علوم العربية (صوت وصرف ونحو وبلاغة) وعلوم القرآن (الناسخ والمنسوخ وعلم المتشابه وعلم المناسبة وعلم الوجوه والنظائر...) ويدمجها.

وانطلاقا من نظر البحث إلى المفردة القرآنية بوصفها "مفهوما" (٢) وليس " منطوقا/ منظوما" فقط، وكذلك انطلاقا من بحث معاني القرآن ذاته في القرآن ذاته(٣) ، واستفادة من الجهود التراثية السابقة في خدمة القرآن

(١) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، إعداد ونشر: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز،١/٤

(٢) معنى أن البحث لن يعتمد على الدلالة اللغوية فقط في فهم اللفظة في موضعها، بل قد يدخل معنا" القصد التداولي" وغيره من وسائل مساعدة على فهم الحمولة الدلالية للفظ في سياقاته. ولفهم أكثر لهذه النقطة، ينظر تحليل لفظ" رجا" في تداول مفسري القرآن الكريم ولغويين العرب وكيف أنهم سجنوا "مفهوم" اللفظ القرآني في دائرة الأشعار الجاهلية وغيرها وحكموه بفرضية" الحاكمية على لسان القرآن" للغة العربية من ناحية، ولقراءة الآيات وكأنها كيانات مستقلة لا ارتباط بين كلماتها من ناحية أخرى. ينظر: العلواني، لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب،٦٨-٧٧. وقد قسم الدكتور البازي المنطوق إلى درجات: النص- الظاهر- المؤوّل، وما يقابل المنطوق من " مفهوم" فقسمه إلى: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وفيه تفصيلات للاطلاع عليها ينظر: بازي، صناعة الخطاب،١٣١-١٣٤

(٣) إذ مهما تنوعت المناهج والتوجيهات النظرية لمقاربة النص القرآني الكريم يظل الأساس النظري العميق والكامل كامن في النص القرآني الكريم ذاته وما سواه مجرد معينات على تفسير النص ودلالاته وفحواه.

الكريم(١) ومحاولةً لتقديم مقاربة متكاملة جامعة بين عمق التفكير في النص القرآني ودقة المفردة(بكل مستوياتها: صوتا وصرفا وتركيبا ودلالة)، ولأن الطريقة التي نفسر بها المعنى ضرورية لتفسير دلالي خصب، سيحاول البحث جمع وتوليف مصدرين كبيرين لتأسيس منهجية النظر في دلالة مفردات الرِّق والعبودية في القرآن الكريم هما: طرق التحليل اللساني المعاصرة المناسبة لمقاربة النص والمباحث الدلالية والمعجمية في جهود المفسرين وعلماء الأصول.

ومن ثم تجد اشتمال البحث على جهازين رئيسين للمقاربة (تدعمهما أدوات مساعدة) محققين ما يقوم عليه بناء المعنى من: البُنى النصية والبنُى السياقية، هذين الجهازين هما: علم الدلالة المعجمي، والأسس الدلالية في التفسير. وعلى الرغم من تقاربهما وظاهر تشابهما إلا أن بينهما اختلافات، وفي المنوالين التاليين سنوضح كلاهما منتهين إلى توضيح التضافر بين علم الدلالة بإجراءاته وشموليته وعلم المعاجم. ونوجز ما سوف نفصله: يسعى التفسير الدلالي إلى تجاوز البحث عن الخصائص البنيوية النظامية للفظة، صوتا وصرفا وتركيبا ودلالة إلى البحث عن سبب كونها على هذا النحو، أي لماذا اختار القرآن الكريم هذه المفردة دون سواها في هذا الموضع. أي انهما تمثلا انتقالا من النظر إلى اللغة بوصفها مادة خارجية منجزة (عند البنيويين الوصفيين) إلى كونها كامنة في الذهن والدماغ ذات حمولات تفسيرية متنوعة.

(١) هناك طائفة من العلماء اهتمت واعتنت بمتشابه القرآن الكريم، " واعتنى النحويون بإعرابه وقسموا ألفاظه إلى معرب ومبني وأسماء وأفعال وحروف.... وعني المفسرون بألفاظه في دلالاتها على معانيه، وعني الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية وطرق دلالات الألفاظ على معلنيها وأحكامها" ينظر : بودرع، من أصول التفسير اللغوية ،٤٣٤

المنوال الأول: الدلالة المعجمية وأهم أسسها النظرية:

أصبحت طريقة تصنيف الألفاظ داخل حقل دلالي من الأفكار الناضجة في اللسانيات المعاصرة؛ حيث تهتم بالبحث في علاقات البُنى الداخلية للكلمات من حيث القرابة الدلالية. ثم تطور الأمر وظهرت نظرية (الدلالة التصورية) حيث طُورت فكرة الحقول الدلالية إلى نسق معرفي تصوري متكامل" فداخل الحقل الدلالي الواحد هناك حقل معجمي وحقل تصوري، لأن مدلول أي كلمة يرتبط بالكيفية التي تعمل بها مع كلمات أخرى في الحقل المعجمي نفسه، بغرض تمثيل الحقل الدلايل الذي يقوم على كلمات تشترك في عناصر معينة"(١)

ويرتبط تعدد معنى اللفظة بتحديد دلالة مركزية يمكن التوسع فيها، وتخصيص العلاقة بين الدلالات المتعددة تتكفل به قواعد تأويلية تمثل ما يتكرر تعلمه. والجمع بين الدلالة المركزية والقواعد التأويلية والربط بينها لتخصيص العلاقات بين متعدد الدلالات للفظ الواحد (داخل مختلف السياقات مقامية ومقالية) قد وضع علم الدلالة المعجمي في الطريق الأمثل (للوصف اللغوي التفسيري الكافي)

وينصب التركيز الأساس لهذا العلم على الظواهر المتعلقة بالمعنى في المعجم ومن أهم الأسس النظرية له والخادمة لبحثنا:

١- الشبكة الدلالية المفهومية: وتكون الطريقة الأقرب لفهم المعنى اللغوي طبقا للعلاقة التي تقيمها المفردة ضمن الشبكة المفهومية في اللغة مع مفردات أخرى (٢)

ومن وسائل تحليل المعنى المعجمي الذي ذكرها بولغير: التحليل بواسطة الحقول الدلالية، حيث تتجمع المفردات بشكل طبيعي في ذهن المتكلم لأن معانيها ترد برمتها إلى المجال ذاته لتشكل أسرة دلالية واحدة (٣)كما هو موضوع بحثنا.

(١) طعمة، توظيف علم الدلالة المعجمي في حقل التفسير القرآني،١٥.

(٢) بولغير، المعجمية وعلم الدلالة المعجمي،١٤٠.

(٣) بولغير، المعجمية وعلم الدلالة المعجمي،٢١٧.

٢-عدم التكوينية الدلالية: وهو" مبدأ ينص على أن يحسب التعبير اللغوي مباشرة، في تكوينه المعجمي وتركيبته النحْوية، انطلاقا من توليفة معاني كل من مكوناته"(١) كما في المتلازمات اللفظية، وقد قيَّد الدكتور طعمة هذا الأمر؛ "فالاعتماد فقط على الدلالة اللغوية لفهم التعبير اللفظي هو أمر لم يعد ثابتا في الدلالة العرفانية الحديثة، التي تدخل المفهوم الذهني بوصفه متغيرا مهما جدا لفهم الدلالة العامة من النص"(٢)

ويؤكد البحث هنا على أهمية العامل التداولي في بيان الدلالة المعجمية للفظ وتوضيح المكون الترابطي للوحدة المعجمية؛ فهذا التوجه التداولي لدلالة اللفظ يساعد على تحديد ومعرفة توجه القرآن الكريم لمعالجة موضوع ما.

المنوال الثاني: أصول التفسير الدلالي: وتتميز بأن الاستقراء فيها زائد عن الاستقراء اللغوي في الدلالة المعجمية؛ حيث الأخيرة ترتكز على ضبط الألفاظ وأصولها ومعانيها الظاهرة، أما الأولى فتغوص إلى المعنى الدقيق الذي يحتاج إلى نظر. فالمقاربات والنظريات الكلاسيكية تنظر إلى اللغة بوصفها نظامًا رسميّا قويّا، مع تحديد شروط البناء الجيد للجملة من العناصر المعجمية المجردة، والدلالات التي توفي معاني الترميز لتلك العناصر. في حين أن المناهج الحديثة لدراسة اللغة تحاول استنباط قواعد بناء على مبدأ ديناميكية اللغة، ومن الأصول النظرية للتفسير الدلالي ما يلي:

١- ما يتعلق بالمباحث اللغوية الدلالية في أصول الفقه، على وجه الخصوص تلك المباحث المتعلقة بتفسير النص واستنباط الأحكام، واستقراء استعمال الوحي لها. أي سيكون المرتكز حول المباحث اللغوية التي ترتب عليها ثمرة عملية في استنباط وتحديد موقف النص القرآني الكريم من هذا الموضوع.(٣)

---

(١) بولغير، المعجمية وعلم الدلالة المعجمي،٦٨.

(٢) طعمة توظيف علم الدلالة المعجمي في حقل التفسير القرآني،١٩.

(٣) حمل حُبُّ اللغة والنحو الأصوليون على تناول مباحث لغوية لا ثمرة تترتب عليها متعلقة باستنباط الحكم الشرعي، وأخرى على العكس من ذلك وهي التي نستعين بها في هذا البحث.

فالبحث في دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من أهم القضايا المنهجية التي اشترك في دراستها علمي أصول التفسير وأصول الفقه من جهات تختلف تارةً، وتتحد تارةً أخرى،.غير أن علم أصول الفقه قد اختص بإفراد مباحث دلالات الألفاظ ضمن أقطابه الأربعة، وحاول الأصوليون استيعاب جهات البحث فيها، وصياغة قواعدها وضبط شروط إعمالها، وربطها ربطاً محكماً بوظيفتها في تفسير نصوص الوحي والاستنباط منها.وقد عدَّ الغزالي تلك المباحث عمدة علم أصول الفقه فقال : " اعلم أن هذا القطب– دلالات الألفاظ– هو عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها"(١)

وعن الأمين الشنقيطي" واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم عند القائل به إن دلت عليه قرينه"(٢) وهو ما يسهم في وضع ملامح تفسيرية لمعالجة القرآن الكريم للألفاظ موضوع البحث.

٢–شمولية معالجة الألفاظ وذلك بمراعاة "الشبكة التركيبة الدلالية للمفرد القرآنية" **من طريق النظر في علاقة اللفظ بالمعنى من حيث: وضع اللفظ للمعنى واستعماله (العام والخاص، المطلق والمقيد، المشترك اللفظي، تعدد المعنى، الحقيقة والمجاز) وكيف يدل اللفظ على المعنى (دلالة المنطوق والمفهوم وهل هي دلالة صريحة أم غير صريحة..)(٣). وتوزيع المفردة داخل التركيب. كل ذلك**

---

(١) الغزّالي، المستصفى،١٨٠ " استثمار الأحكام من مثمرات الأصول" ومدار هذا القطب على الألفاظ

(٢) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه،٢١٠.

(٣)لأهل أصول الفقه اصطلاحان مشهوران في المنطوق والمفهوم في القرآن الكريم: أحدهما لابن الحاجب: الدلالة الصريحة للمنطوق: هي دلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمين، والدلالة غير الصريحة: دلالته على ما لم يوضع له بل يدل عليه بالالتزام وهو دلالة الاقتضاء والإيماء والاشارة. وثانيهما للآمدي والجمهور، حيث: المنطوق المعنى الذي دلّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: المعنى الذي دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. أي أنه عند ابن الحاجب من قبيل دلالة اللفظ، وعند الآمدي والجمهور من قبيل المدلول. وللمزيد حول هذه المسألة ينظر تحرير العلامة الشربيني في تقريره على حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي لجمع الجوامع،٢٤٥/١.

مشفوعا بالسياقات المختلفة للفظة موضوع الدراسة (حالي ومقالي- عام وخاص) فيما عرف عند فيرث بcontextualization أو الدلالة السياقية. وتعني البحث في دلالة المفردة على المعنى، كدلالتها على الحض، أو الأمر، أو النهي أو التخويف أو الوجوب أو التعميم أو التخصيص أو الإطلاق أو التقييد...إلخ ويُنظر في حال دلالة اللفظ على المعنى المعين هل دلّ عليه بأصله الوضعي المعجمي أم بالتداول أم بالسياق والقرائن أم بالمفهوم ...إلخ وهل هذه الدلالة ظاهرة أم خفية؟ وقد تحدث عن أهمية السياق ووظيفته كثير من علماء أصول التفسير والفقه، نحو العز بن عبد السلام الذي قال في بيان وظيفة السياق: السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً وإن كانت ذماً بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً وإن كانت مدحاً"(١)

٣- انطلاقا من نظر البحث إلى المفردة القرآنية بوصفها "مفهوم"؛ أي ذات حمولة دلالية مستوعبة للغات عصر التنزيل منفتحة على جُل المعاني التي يستفيد الفكر الإسلامي والإنساني من استعماله فيها ليستوعبها، سيراعي البحث "مستجدات الكلمة في القرآن": أنه بتتبع معاني المفردة القرآنية ودلالاتها عبر العصور بدءًا من عصر التنزيل" فسيتضح لنا أن هذه المفردات تنفتح في كل عصر على مستجداته وإشكاليَّاته لتستوعب تلك المستجدات، وتُرقّيها لتنفتح على معاني أخرى في وقت لاحق" لذا فضابط التعامل التفسيري مع المفردة القرآنية يجب أن يكون جامعًا طرق التحليل اللساني المعاصر مع المباحث الدلالية والمعجمية في جهود المفسرين وعلماء الأصول. ومن أهم المباحث اللسانية التي تساعد في الوقوف على مستجدات اللفظة القرآنية، النظرية السياقية؛ إذ أنه فاعلية السياق تستطيع اللفظة تجاوز الدلالة المعجمية إلى دلالات جديدة، ومن طريقها – النظرية السياقية-يمكن للمتأمل إن يقف على العدول عن دلالة المواضعة لخدمة الدلالة الخاصة/ الشرعية التي ينتجها التوظيف البلاغي للفظة.

(١)العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام،١٥٩

وسنجد خلال التطبيق كثير من معطيات هذه النظرية، مما يكفينا مؤونة تكرارها هنا.

٤-وقد أفاد البحث من " بعض الأسس العامة لنظرية التفسير الدلالي **"التي رصدها الدكتور عبد الرحمن طعمه[١]، وتلاقت مع الجانب التطبيقي للبحث نذكرها هنا في وجازة وفي مواضع التطبيق بإسهاب منعا للتكرار:**

- الدليل اللغوي والذهن عند الرازي: حيث يرى أن المعنى هو اسم للصورة الذهنية لا الموجودات الخارجية؛ فهو مقصِد المتكلم.

- الدليل اللغوي عند ابن القيم: حيث فطن العلامة ابن القيم عليه رحمة الله إلى أصول لغوية واضحة في التفسير متفقا فيها مع شيخه ابن تيمية، منها: الخطأ في الدليل والمدلول، والخطأ في الدليل(اللفظ) فقط، والاكتفاء بمجرد المعنى اللغوي للفظ القرآني.

- التحليل النحوي الجمالي: ويعني تحليل عناصر التركيب اللغوي للجملة وبيان موضع كل لفظ وعلاقته بغيره، وهو مستوي تحليلي للنص نشأ من النظر في العلاقة بين النحو والدلالة.

- نظرية الرصف أو المصاحبة اللفظية Collocation

- نظرية النماذج الأصلية في التحليل النصيprototype theory**: وتعد من أكثر عناصر نظرية التفسير الدلالي استخداما في الجانب التطبيقي لهذا البحث. واعتمدتها اللسانيات الحديثة أساسا من أسس التحليل اللغوي للنصوص في محاولة للفصل الذهني بين** "مختلف أصناف الوحدات اللغوية في التحليل الدلالي "**وتقوم على مجموعة من التصورات: ١-أصناف الوحدات اللغوية قائمة على وجود عناصر مركزية وأخرى هامشية. ٢-الحدود بين أصناف الوحدات اللغوية غير واضحة أو نهائية، بل غائمة نوعا ما. ٣- وكذلك تتغير بنية الأصناف للوحدات اللغوية(الألفاظ) اعتمادا على النموذج الإدراكي المخزون في الدماغ والمتأثر بالتجارب الإنسانية المختلفة وبالبنى الثقافية.[٢]**

---

(١) تراجع تفاصيل ذلك في: طعمة، عبد الرحمن محمد توظيف علم الدلالة المعجمي في حقل التفسير القرآني، ٣١-٤٢

(٢) تراجع تفاصيل ذلك في: طعمة، مرجع سابق ٣١-٤٢

صفوة القول، تتضافر الدلالة المعجمية وأصول التفسير الدلالي في توضيح الحمولات الدلالية المتنوعة للفظ القرآني الكريم في سياقاته المختلفة. وتتمثل فضيلة المناسبة بينهما في إيحاء الدلالة اللغوية للقارئ أو السامع بشيء من الدلالة القرآنية. وكذلك وجود علاقة بين الدلالتين اللغوية والقرآنية يساعد على فهم المجال التداولي للفظ وأوجه استعماله؛ فكل لفظ له معنى أولي(لُغوي) يتوجه به التداول وجهات مختلفة قد تكون إلى التعميم، أو التخصيص، أو الرقّي أو الانحطاط وهكذا، ومن ثم ينير طريق معرفة معالجة القرآن لهذه القضية من طريق النظر التحليلي لألفاظه.

وأخيرا مما لا شك فيها أن القرآن الكريم مطلق والناظر فيه وأدوات النظر نسبي" وليس من شأن النسبي أن يحيط بالمطلق، أو أن يحصر صفاته وخصائصه المطلقة"(١)

وهي محاولة أرجو ألا تكون لحقا على ما سبق وأن يوجد ما يميزها وعلى الله التوفيق

البعد الثالث: تحرير مصطلحي:

١- **الرِّق في اللغة والاصطلاح:** لغة: رَّق: من لغة المثقفين: دخل فب الرِّق والعبودية. (٢)

ورد في التهذيب:" وَقَالَ ابْن السّكيت :*الرِّق* من المِلْكَ، يُقَال: عبد مَرْقوق ومُرَقّ. وَقَالَ اللَّيْث :*الرِّق* :العُبودةُ، والرِّقيق: العَبيد، وَلَا يُؤْخَذ مِنْهُ على بنَاء الاسْم. وَقد رقّ فلَان :أَي: صَار عَبداً. قَالَ ابْن الْأَنْبَاري :قَالَ أَبُو الْعَبَّاس: سُمِّي العبيدُ رَقِيقاً، لأَنهم يَرقُّون لمالكهم ويذلُّون ويخضعُون، وسُمّي السوقُ سُوقاً، لأَن الأشياءَ تساقُ إِلَيْهم، فالسَّوْقُ مصدر، والسُّوق اسْم .والرِّق :من ذَوَات الْمَاشِيَة، التِّمساح، والرِّقةُ مصدر الرَّقِيق، عامٌّ فِي كل شَيْء حتّى يُقَال :فلَان رَقِيقُ الدِّين، والرِّقاقُ :الأَرْض اللَّيِّنَةُ التُّرَاب. شمر، قَالَ أَبُو عَمْرو :الرِّقاقُ: الأَرضُ المستويةُ اللَّيِّنَةُ." (٣)

(١) العلواني، لسان القرآن ومستقبل الأمة، ٨.
(٢) عمر، أحمد مختار، المكنز الكبير، مجال دلالي رقم٨٣٩(العبودية)، ٣٦٤.
(٣) الأزهري باب القاف والراء(رق)، ٨/٢٣٠

وفي الصحاح:" رقق(الرِّق) بالكسر، من الملك، وهو العبودية .والرِّق أيضا :الشيء الرَّقيق .ويقال للأرض اللينة :رق عن الاصمعي .والرِّق بالفتح :ما يُكْتَبُ فيه، وهو جلد رقيق ...والرِّق أيضاً :العظيم من السلاحف .قال أبو عبيد :وجمعه رقوق .والرِّقة :كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء أيام المد ثم ينضب فتكون مكرمة للنبات .والرِّقة :اسم يلد .والرِّقاق بالفتح :أرض مستوية لِيِّنَةُ التراب تحتَه صلابة." [1] وفي المقاييس:")رَقّ (الرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا صِفَةٌ تَكُونُ مُخَالِفَةً لِلْجَفَاءِ، وَالثَّانِي اضْطِرَابُ شَيْءٍ مَائِعٍ.

فَالْأَوَّلُ الرِّقَّةُ؛ يُقَالُ رَقَّ يَرِقُّ رِقَّةً فَهُوَ رَقِيقٌ. وَمِنْهُ الرِّقَاقُ، وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ. وَهِيَ أَيْضًا الرِّقّ وَالرِّق .وَالرِّقَقُ :ضَعْفٌ فِي الْعِظَامِ... قَالَ الْفَرَّاءُ :فِي مَالِهِ رَقَقٌ، أَيْ قِلَّةٌ .وَالرِّقَةُ :الْمَوْضِعُ يَنْضُبُ عَنْهُ الْمَاءُ .وَالرِّق :الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ، مَعْرُوفٌ .وَالرِّقَاقُ :الْخُبْزُ الرِّقِيقُ" [2]وَالرِّق :الْملك.ورق :صَار فِي رق .وَفِي الحَدِيث عَن عَليّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ " :يحط عَنهُ بِقدر مَا عتق وَيسْعَى فِيمَا رق مِنْهُ ." وَعبد مرقوق، ورقيق، وَجمع الرِّقيق :ارقاء. وَقَالَ اللحياني :أمة رَقِيق، ورقيقة، من إِمَاء رقائق، فَقَط .وَقيل :الرِّقيق اسْم للْجمع. واسترق الْمَمْلُوك فرق :ادخله فِي الرِّق. وَالرِّق :ورق الشّجر"[3]

وفي اللسان:" رقق :الرِّقيقُ: نَقِيضُ الغَلِيظ والثَّخِين .والرِّقةُ :ضدُّ الغِلَظ؛ رَقّ يَرِقُّ رِقّة فَهُوَ رَقِيقٌ ورُقاقٌ وأَرَقّه ورَقّقه والأُنثى رَقِيقةٌ ورُقاقةٌ؛ قَالَ: مِنْ ناقةٍ خَوّارةٍ رَقِيقهْ، ... تَرْمِيهمُ ببَكَراتٍ رُوقَهْ

مَعْنَى قَوْلِهِ رَقِيقَةٌ أَنَّهَا لَا تَغْزُر الناقةُ حَتّى تَهِنَ أَنقاؤها وتَضْعُف وترِقّ، وَيَتّسِعَ مَجرى مُخِّها ويَطِيب لَحْمُهَا وَيَكِرَ مُخُّها؛ كُلُّ ذَلِكَ عَن ابْنِ الأَعرابي، وَالْجَمْعُ رِقاق ورَقائق .وأَرَقّ الشيءَ ورَقّقه :جَعَلَهُ رَقِيقًا .واسْترقّ الشيءُ :نَقِيضُ استغلظَ .وَيُقَالُ :مَالٌ مُترقْرِقُ السِّمَن وَمُتَرَقْرِقُ الهُزال ومُترقرق لأَن يَرْمِدَ أَي مُتَهيِء لَهُ تَرَاهُ قَدْ دَنا مِنْ ذَلِكَ، الرَّمْدُ :الهَلاكُ؛ وَمِنْهُ عامُ الرَّمادةِ، والرِّق :الشَّيْءُ

(١) الجوهري، ٤٨٣/٤

(٢) ابن فارس، المقاييس٣٧٧/٢

(٣) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ر.ق.ق)١٢٨/٦

الرِّقيقُ .وَيُقَالُ للأَرض اللَّيِّنَةِ :رِقٌّ؛ عَنِ الأَصمعي .ورَقّ جلد العِنب :لَطُفَ .وأَرَقّ العنبُ :رَقّ جِلْدُهُ وَكَثُرَ ماؤُه، وَخَصّ أَبو حَنِيفَةَ بِهِ الْعِنَبَ الأَبيض .ومُسْتَرَقُّ الشَّيْءِ : مَا رَقّ مِنْهُ .ورَقِيقُ الأَنف :مُسْتَرَقُّه حَيْثُ لانَ مِنْ جَانِبِهِ..." (١)

في الاصطلاح: الرِّق:

في الإنكليزية serfdom، Slavery

في الفرنسية servage، Esclavage

بالكسر والتشديد في اللغة الضّعف. يقال رقّ فلان أي ضعف، وثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقّة القلب. وفي الشرع عجز حكمي للشخص بقاء وإن شرع في الأصل جزاء للكفر، به يصير الشخص عرضة للتملّك. واحترز بالحكمي عن الحسّي، فإنّ العبد قد يكون أقوى من الحرّ، وذلك الشخص الذي ثبت له ذلك العجز يسمّى رقيقا وعبدا.

والحاصل أنّ الرِّق عجز حكمي بمعنى أنّ الشارع لم يجعل الشخص أهلا لكثير مما يملكه الحرّ مثل الشهادة والقضاء والولاية بجميع أقسامها، أي الولاية على النفس والمال والأولاد، والنكاح والإنكاح »وغيرها، وهو حقّ الله تعالى ابتداء بمعنى أنّه ثبت جزاء للكفر، فإنّ الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في إثبات التوحيد وفي آيات الله تعالى جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده، متملّكين مبتذلين بمنزلة البهائم. ولهذا لا يثبت الرِّق **ابتداء** على المسلم ثم صار حقّا للعبد بقاء بمعنى أنّ الشارع جعل الرِّقيق ملكا من غير نظر إلى معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى يبقى رقيقا وإن أسلم واتّقى. وضد الرِّق العتق. وإن شئت الزيادة فارجع إلى التوضيح والتلويح" (٢)

يتضح مما سبق أن الوضع اللغوي للمادة يدور حول مخالفة الجفاء، ومن موافقات الأصل، العبد المملوك الرِّقيق؛ لأنه خاضع ذليل، لا غلظة فيه ولا جفاء في جنب مولاه.

---

(١) ابن منظور(رقق)،١٠/ ١٢١

(٢) التهانوي، **كتاب كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ١/٣٧٠، **وكذلك: الجرجاني، التعريفات**،١١١، **والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف**،١٨٠.

٢- **العبودية في اللغة والاصطلاح:**

- **العبودية لغة:** ورد في اللسان:" وَيُقَالُ :فُلَانٌ عَبْدٌ بَيِّن العُبُودَة والعُبودِيَّة والعَبْدِيَّةِ؛ وأَصل العُبودِيَّة الخُضوع والتذلُّل. والعِبدَّى، مَقْصُورٌ، والعبدَّاءُ، مَمْدُودٌ، والمَعْبوداء، بِالْمَدِّ، والمَعْبَدَة أَسماءُ الْجَمْعِ. وَفِي حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ :لَا يَقُل أَحدكم لِمَمْلُوكِهِ عَبْدي وأَمَتي وَلْيَقُلْ فتايَ وَفَتَاتِي؛ هَذَا عَلَى نَفْيِ الِاسْتِكْبَارِ عَلَيْهِمْ وأَنْ يَنْسُب عُبُودِيَّتَهُمْ إِليه، فإِن الْمُسْتَحِقّ لِذَلِكَ اللّهُ تَعَالَى هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ والعَبِيدِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ العِباد لِلّهِ، وغيرَه مِنَ الْجَمْعِ لِلّهِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بالعِبدَّى العَبيدَ الّذِينَ وُلِدوا فِي المِلْك، والأُنثى عَبْدة .قَالَ الأَزهري :اجْتَمَعَ الْعَامَّةُ عَلَى تَفْرِقَةِ مَا بَيْنَ عِباد اللّهِ وَالْمَمَالِيكِ فَقَالُوا هَذَا عَبْد مِنْ عِباد اللّهِ، وهؤُلاء عَبيدٌ مَمَالِيكُ .قَالَ :وَلَا يُقَالُ عَبَدَ يَعْبُدُ عِبادة إِلا لِمَنْ يَعْبُد اللّهَ، وَمَنْ عَبَدَ دُونَهُ إِلهاً فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ .قَالَ :وأَما عَبْدٌ خَدَمَ مَوْلَاهُ فَلَا يُقَالُ عَبَدَه .قَالَ اللَّيْثُ :وَيُقَالُ لِلْمُشْرِكِينَ هُمْ عَبَدَةُ الطّاغُوتِ، وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ عِبادُ اللّهِ يَعْبُدُونَ اللّهَ .وَالْعَابِدُ :الْمُوَحِّدُ .قَالَ اللَّيْثُ :العِبدَّى جَمَاعَةُ العَبِيد الّذِينَ وُلِدوا فِي العُبودِيَّة تَعْبِيدَةٌ ابْنُ تَعْبِيدَةٍ أَي فِي العُبودة إِلى آبَائِهِ، قَالَ الأَزهري :هَذَا غَلَطٌ، يُقَالُ :هَؤُلَاءِ عِبدَّى اللّهِ أَي عِبَادُهُ .وَفِي الْحَدِيثِ الّذِي جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: هَؤُلَاءِ عِبدَّاكَ بِفِناءِ حَرَمِك؛ العِبدَّاءُ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، جَمْعُ الْعَبْدِ. وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ :أَنه قَالَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَا هَذِهِ العِبدَّى حولَك يَا محمد أَراد فقَراءَ أَهل الصُّفَّة، وَكَانُوا يَقُولُونَ اتّبَعَه الأَرذلون .قَالَ شَمِرٌ :وَيُقَالُ لِلْعَبِيدِ مَعْبَدَةٌ؛ وأَنشد لِلْفَرَزْدَق:

وَمَا كَانَتْ فُقَيْمٌ، حيثُ كَانَتْ ... بِيَثْرِبَ، غيرَ مَعْبَدَةٍ قُعودِ" (١)

ومثله في المخصص:" أصل الْعِبَادَة فِي اللُّغَة التّذليل من قَوْلهم :طَرِيق مُعَبَّد: أَي مُذَلّل، بِكَثْرَة الْوَطْء عَلَيْهِ... وَمِنْه أُخذ العَبْد لذلته لمَوْلَاهُ وَالْعِبَادَة والخضوع والتّذلل والاستكانة قرائب فِي الْمعَانِي... وكل خضوع لَيْسَ فَوْقه خضوع فَهُوَ عبَادَة، طَاعَة كَانَ للمعبود أَو غيرَ طَاعَة. وكل طَاعَة لله على جِهَة الخضوع والتّذلل

(١) ابن منظور فصل العين المهملة،٣/٢٧١ وما بعدها، وينظر الأزهري، باب العين والدال مع الباء (ع د ب) ٢/ ١٣٦ وما بعدها، وينظر تحليل اللفظ(عبد) في المطلب الثالث من هذا البحث.

فَهِيَ عبَادَة وَالْعِبَادَة نوع من الخضوع لَا يسْتَحقّهُ إلاّ المُنعِم بِأَعْلَى أَجنَاس النّعم كالحياة والفهم والسّمع وَالْبَصَر والشّكر"(١)-

في الاصطلاح: العبودة:

في الانكليزية piety، Devotion

في الفرنسية Devotion ، asservissement،piete

عند بعض السالكين هي العبادة له تعالى إجلالا وهيبة وحياء منه ومحبة له، وهي أعلى من العبودية وهي أعلى من العبادة. فالعبادة محلها البدن وهي إقامة الأمر، والعبودية محلّها الروح وهي الرضاء بالحكم، والعبودة محلها السّر.

العبودية:

في الانكليزية Slavery، bondage

في الفرنسية Esclavage، servage

بالضم قد عرفت قبل هذا ونهاية العبودية الحرية كما مرّ. (٢)

يتضح بالنظر إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وإلى تحليل لفظ(عبد) في المطلب الثالث من هذا البحث وإلى ما ورد في المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم(٣) أن أصل المادة يدور حول غاية الخضوع والتذلل لمولى وسيد مع الطاعة، وهذا الخضوع والتذلل يكون: إما بالذات أصلا وفرعا(الروح والبدن) ؛ أي انه في تكوين العبد(لله)خلقه الله عابدا في مقتضى حياته وجريان أموره فأمره كل لله أختار أم لم يختر، نحو قوله سبحانه ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحمَٰنِ عَبدا ٩٣﴾ أي مطلق العبودية لله سبحانه.

أو يكون الخضوع والتذلل بالذات اعتبارا أي بالجَعْل أي هناك سببا جعل شخص يخضع للآخر، نحو قوله تعالى: ﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبدا مَّملُوكا لَّا يَقدِرُ

(١) ابن سيده، المخصص٤/٦٢

(٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون٢/ ١١٦٣، وبالمخصص بعض فوائد، ابن سيده، ٤/٦٢.

(٣) أبو جبل،٣/١٣٩٣وما بعدها

عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾

أو يكون بالاختيار؛ أي يختار العبد ان يتعبد ويخضع لمولى وسيد يختاره، نحو الخضوع لله سبحانه والتقيد بشرائعه، أو عبادة غير الله﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢﴾

اتضح مما سبق ان الرِّق هو جزء من كل؛ العبودية مطلق التعبد، والرِّق نوع من الخضوع سببه الجعل.

ومن ثم تكون العلاقة الدلالية بين مصطلحي(الرِّق) والعبودية) علاقة اشتمال؛ فالثاني مشتمل على الأول. ويكون مدار بحثنا على نوع من أنواع العبودية (العبودية بالجعل) أطلق عليه الرِّق.

المهاد الثاني: آيات الموضوع مرتبة وفق النزول: الأسباب/ المنهج

إن اتخاذ ترتيب النزول نهجا في محاولة الكشف عن معالجة القرآن الكريم لموضوع الرِّق والعبودية من طريق تحليل الألفاظ، هو أمر حتمي لعدة أسباب:

١-ما ذكره الإمام الشاطبي في موافقاته وفي معرض حديثه عن الدليل الأول في الأدلة الشرعية من أن:" الْمَدَنِيُّ مِنَ السُّوَرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُنَزَّلًا فِي الْفَهْمِ عَلَى الْمَكِّيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، وَالْمَدَنِيُّ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِ فِي التَّنْزِيلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْخِطَابِ الْمَدَنِيِّ فِي الْغَالِبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَكِّيِّ، كَمَا أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُتَقَدِّمِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَيَانِ مُجْمَلٍ، أَوْ تَخْصِيصِ عُمُومٍ، أَوْ تَقْيِيدِ مُطْلَقٍ، أَوْ تَفْصِيلِ مَا لَمْ يُفَصَّلْ، أَوْ تَكْمِيلِ مَا لَمْ يَظْهَرْ تَكْمِيلُهُ" [(١)]وهو لعمري أمر غاية في الأهمية خاصة عند تناول موضوع يرتكز فهمه على إعمال العقل وإقامة الدليل من طريق الوحدة الموضوعية.

٢-يعد التدرج من الملامح الأساسية في كثير من مسائل التشريع الإسلامي/ الضوابط الشرعية المعتمدة في الأحكام القرآنية. ويكمن المنطلق الأساس لقراءة القرآن الكريم أو تداوله بالدرس تبعا لترتيب نزوله في فكرة إعادة عيش التجربة

(١) الشاطبي، الموافقات،٤/٢٥٦

كما عاشها المجتمع الإسلامي زمن التنزيل، صحيح قد لا تكون المعايشة مطابقة، غير أنها تساعد على الوقوف على فهم هذا الحكم- التدرج- في معالجة موضوع الرِّق والعبودية. (١)

ولا يعد البحث بدعًا في ذلك؛ فقد سبقته إلى ذلك تفاسير متبعة نهج ترتيب النزول (٢) **وسيكون سير البحث في مقاربة اللفظة القرآنية على النحو التالي:**

- تناول الألفاظ مرتبة ألفبائيا غير أن مواضع تحرير المعنى ومقاربته داخل اللفظ- حال تعدد المعاني- سيكون تبعا لترتيب النزول. وقد تراءى للباحثة أن ترتب مطالب البحث وفقًا للآيات ونزولها، غير أنها اختارت ترتيب المطالب وفق الترتيب الألفبائي للألفاظ، وبداخل المعالجة اللفظية ترتب سياقات الآيات تبعا للنزول للأسباب الأتية: الأول: البحث موضوعه الأساس معالجة ألفاظ الرِّق والعبودية، وغرضه رصد تضافر الدلالات وهذا يمنحه بحث اللفظ في جميع الآيات الوارد فيها وليس العكس. الثاني: في حال ترتيب المطالب تبعا لترتيب نزول الآيات يفصم عرى اللفظ وتسلسله الدلالي. وفي كل الأحوال لم يهمل البحث تدرج الألفاظ تبعا لزمن النزول وزيل المطالب بتعليق توضيحي لذلك.

- كان ترتيب الآيات موافقا لترتيب النزول المعتمد لدى الأزهر الشريف، الذي يبدأ بالعلق ويُختم بالنصر.

-الأسبقية في ترتيب النزول للمكي ثم المدني، والمذهب المعتمد هنا في ترتيب المكي والمدني هو أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها، حتى لو كان مكان النزول مكة (٣)

---

(١) فعلى سبيل المثال اتفقت قصص الأنبياء -عليهم السلام-جميعها في صراعها مع الجهل والكفر والعبودية(الرِّق)، فالميل إلى الاستعباد متكرر عبر التاريخ القصصي على الرغم من اختلاف الأزمان والظروف لهذه القصص. وتداولها تبعا لترتيب النزول يتيح رؤية واضحة لتدرج هذا الصراع مع الجهل والعبودية، وكيف تمييز أو اختلف التوجيه الإسلامي في هذا الصدد.

(٢) منها: الجابري، فهم القرآن الحكيم" التفسير الواضح حسب أسباب النزول" و" دروزة": التفسير الحديث" ترتيب السور حسب النزول" وقد سبقتهما محاولات لمستشرقين. لتفاصيل ذلك يراجع: الجابري: مدخل إلى القرآن الكريم" في التعريف بالقرآن"٢٤٠ وما بعدها

(٣) هناك ثلاث مذاهب في تحديد المكي والمدني: أحدها ينسب إلى جابر بن زيد، والآخر ينسب إلى عكرمة والحسين بن أبي الحسن، والثالث إلى ابن الضريس إلى ابن عباس. للتفصيل ينظر: السيوطي، الاتقان في علوم القرآن،٣٦/١ وما بعدها.

وأخيرا تود الباحثة أن تشير إلى امرين:

أولهما: يحلل البحث الألفاظ المفردة الدالة على الرِّق والعبودية، أما التراكيب، مثل" ملكت أيمانكم" فقد سبق أن عالجته الباحثة في بحث مستقل بمنهج مختلف (قيد التحكيم). (١)

ثانيهما: عبارة (بين القرآن والعربية) المدرجة بعنوان البحث والموحية بوجود موازنة، وحقيقة الأمر أن الموازنة في هذا البحث على محورين: الأول: موازنة بين المعنى في الأصل الوضعي للفظ ودلالته في السياق القرآني الكريم، فهي متوزعة داخل تحليل الألفاظ. الثاني: موازنة بين عدد الألفاظ المستخدمة في العربية وفي القرآن الكريم ودلالة اختلاف النسبة. ومحوري الموازنة لهما أوزان موضوعية متفاوتة؛ نظرًا لتركيز البحث بصورة أساس على توضيح دلالات الألفاظ في السياقات القرآنية الكريمة وكان استخدامه الألفاظ المتداولة في العربي بوصفها عنصرًا مساعدًا لبيان ذلك.

• **توطئة:** عند التعامل مع مجموعة الألفاظ في هذا البحث سنجد مفسري أمهات التفاسير يميلون إلى النظر للكلمات الفردية بمعزل عن غيرها (التفسير اللفظي). فمع إدراكهم القراءة السياقية لهذه العبارات، إلا أنهم حرصوا على توفير جميع البدائل الممكنة للكلمة الفردية، دون الاعتماد على السياق لإزالة البدائل غير المناسبة.

وتهدف مطالب البحث إلى بناء تصور مفهومي للفظة القرآنية (إذ أثبت الواقع تعدد المعاني للفظة الواحدة، ويستدعي السياق المعنى المناسب من بين تلك المعاني المتنوعة والكثيرة، فالآية القرآنية ذات بنية دلالية واحدة وتعد لبنة في صرح البناء القرآني المعجز) وانعكاس هذا التصور على معالجة القرآن الكريم لموضوع الرِّق.

(١) يحمل البحث عنوان: دلالة المركب" ملكت أيمانكم في القرآن الكريم" بين الوضع اللغوي والتأويل الدلالي، دراسة لسانية، وقد اقتضت طبيعة المركب واختلاف تناوله بالدرس الدلالي عن دلالة اللفظ المفرد، " منظورًا منهجيًا يخرج باللسانيات عن استقلالها المنهجي إلى منظور متعدد التخصصات يأخذ بعين الاعتبار الأبحاث ذات الصلة من العلوم المعرفية الأخرى". وقد تكوّن البحث من تمهيد، وثلاث مطالب، وخاتمة.

وستكون طريقة البحث في توضيح معنى المفردة القرآنية على النحو التالي: يبدأ البحث بتوضيح معناها الأصلي بمعزل عن غيرها ورصد المعاني الممكنة لها من طريق بعض المعاجم العربية ناقلا أبرز ما فيها من الدلالات الأصلية مشيرا في هامشه إلى بقية المعاجم وما تحويه من دلالات لغوية مجازية ليسهل الرجوع إليها، ثم يتطرق إلى النظر في السياق القرآني الكريم من طريق تفاسير القرآن الكريم المختلفة دون النظر إلى تصنيف التفسير(الرأي/ المأثور/ أهل السنة...) ناقلا منها بقدر ما يفيد في تحصيل الدلالة المركزية والدلالة الهامشية للفظ في سياقه القرآني الكريم، مساندا ذلك بكتب النحو والأصول والفقه قدر ما يلزم كل موضع في تحقيق المراد(الدلالة المعجمية والسياقية وتضافرهما في توضيح ومعالجة موقف القران من هذا الموضوع)،ثم نرتب السياقات التي وردت فيه اللفظة تبعا لترتيب النزول معقبين ذلك بتعلق عام على سياقات اللفظة.

وتتمثل فضيلة المناسبة بين الدلالة اللغوية (الأصلية) والدلالة القرآنية لاستخدام اللفظ العربي في موضوع البحث في إيحاء الدلالة اللغوية للقارئ أو السامع بشيء من الدلالة القرآنية، وكذلك فإن وجود علاقة بين الدلالتين اللغوية والقرآنية يساعد على فهم المجال التداولي للفظ وأوجه استعماله؛ فكل لفظ له معنى أولي(لغوي) يتوجه به التداول وجهات مختلفة قد تكون إلى التعميم، أو التخصيص، أو الرّقي أو الانحطاط وهكذا، وهذا التوجه التداولي لدلالة اللفظ يساعد على تحديد ومعرفة توجه القرآن الكريم لمعالجة موضوع ما.

وسيعتمد البحث في هذا المحور مصطلحي الدلالة المعجمية (قاصدا بها الدلالة اللغوية/ الأصلية للفظ) والدلالة التفسيرية (يقصد بها الدلالة القرآنية للفظ). فالدلالة التي نذكرها مستمدة من التفاسير المتنوعة أما دلالة القرآن فتشمل ما كان وما سيكون فهي حركية وواقعية

"فالقرآن الكريم يمثل قمة التوافق الدلالي بين الموروث من لغة العرب والتطور الطارئ عليها؛ بحيث نجده يضيف دلالات جديدة إلى الألفاظ أو يوسع فيها، بما يدفع إلى حدود قصوى من النماء اللغوي الشاحذ للتصورات والأفكار

حول مختلف القضايا والمسائل [كما سنرى في مجموعة ألفاظ الحقل الدلالي موضوع البحث]. كذلك عند التساؤل عن الطرق التي سلكتها الألفاظ القرآنية لتؤدي معانيها الإسلامية الجديدة، فإنك تلاحظ أن المصطلح القرآني في بعض الحالات يمثل ترجمة حسية تعكس التفاعل الحي بين الإنسان وعناصر البيئة والمجتمع، بل والكون المدرك كله؛ حتى أن الظواهر اللغوية الواردة في الذكر الحكيم قد اكتسبت مسمياتها من القرآن نفسه؛ فمثلا تجد أن المصطلح الكوني في الكتاب العزيز يتراوح بين الدلالة الأصلية خارج السياق القرآني، والدلالة الاصطلاحية المتجددة دوما داخل السياق القرآني عبر العصور، حسب الأفهام والأنظار.... إلخ. وهناك من الباحثين من أرجع هذا إلى بعض المرتكزات"(١)

المطلب الأول: (**أسارى- أسرى-أسيرا**)

ورد اللفظ بدلالته على الرِّق والعبودية أربع مرات: ثلاث مرات بصيغة الجمع(أسرى/أسارى)؛ أسارى لفظ جمع زنة فُعالى(فعيل بمعنى مفعول)، وأسرى لفظ جمع زنة فَعلى. ومرة بصيغة المفرد(أسيرا)؛ زنة فَعيل بمعنى مفعول. وقد وردت مرة بصيغة المضارع المبني للمعلوم" وتأسرون فريقا" (الأحزاب/٢٦). وقد أُدرج اللفظ داخل هذا الحقل الدلالي؛ لأن المرحلة الأولى للرق(حال لم يحدث منّ ولا فداء) تكون بالأسر في الحرب فتسبى النساء والذراري، وأما الرجال فيقر الحاكم بشأنهم إما منًّا وإما فداء وإما استرقاقا. إضافة إلى أن دلالتها المعجمية أدرجتها داخل هذا الحقل كما سيتضح. وإنه وفقًا لنظرية النماذج الأولية أو الأصلية في التحليل النصي، التي ابتعدت عما درج عليه الدرس اللغوي من كون الحقل الدلالي كل شيء أو لا شيء أي إنه ذا حدود منطقية، وأن الألفاظ المنتمية إلى هذا الحقل تمتلك السمات المعيارية التي تؤهلها للإدراج داخل هذا الحقل وبدرجات متساوية من العضوية. ومن ثم فقد وُضعت عدة أصول لهذه النظرية، أهمها تفاوت كلمات الحقل في درجة العضوية؛ فالألفاظ داخل الحقل الدلالي تتحرك بشكل

(١)ينظر تفاصيل ذلك وأمثلة تحليلية: البصير، كامل حسن عزيز: المنهج القرآني في صياغة المصطلحات، مج٣١،ج أول ص٥٠ وما بعدها.

تدريجي بعيدًا عن النموذج الأولي(١)، مما يؤدي إلى تدرج الفئات، فكل عضو في الحقل ليس على القدر نفسه من الأهمية في الإدراك البشري، فكلمة الأريكة أكثر أهمية في حقل الأثاث من الخزانة. بل الكلمات داخل الحق كشبكة متداخلة متشابكة.(٢) ومن ثمّ بعض الألفاظ تكون أكثر مركزية من غيرها داخل الفئة المفاهيمية أو الحقل الدلالي، فبنية" الأصناف غير ثابتة ولا مطلقة، وإنما متغيرة؛ إذ تعتمد على نموذج إدراكي مخزون في الدماغ يتأثر بالبنى الثقافية والتجارب الإنسانية المختلفة"(٣)

وانطلاقًا مما سبق فقد أدرجت الباحثة لفظ(أسير) ضمن الحقل الدلالي؛ لاحتوائه تمثيلات ذهنية مطابقة لسمات الحقل، خاصة سمة الوظيفة.

ودارت دلالته المعجمية حول: أَسَرَ: "أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ. مِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْسَرْ أَسِيرًا" .(٤)والأَسِيرُ: المَرْبُوطُ بالإِسارِ، ثمّ استُعمِلَ فِي (الأَخِيذِ) مُطلقًا ولَو كَانَ غيرَ مربوطٍ بشْيءٍ، والإِسار: القَيْدُ، ويكونُ حَبْلَ الكِتَافِ، ويطلق على كل محبوس فِي قِدٍّ أَو سِجْنٍ. ومَن قرأَ(أَسَارَى) فَهُوَ جَمْعُ الجَمْع، يُقَال: أسير وأسرى، ثمّ أَسَارَى جَمْعُ الجَمْع. قلتُ: وَقد اخْتَار هذا جماعةٌ من أَهل الاشْتِقَاق.(٥)

وبالنظر إلى ما ذكرته المعاجم نجد أن الدلالة المركزية للفظ أسير دارت حول: مملوك أو سجين وحبيس (ماديّا أو معنويا). فالأصل واحد هو الحبس والضبط، بكون الإنسان تحت حكم وسلطان آخر.

---

(١) النموذج الأولي وفقا لأصحاب النظرية تمثيلات ذهنية مطابقة لسمات فئة مثالية، وتُحدد نظرية النموذج الأولي من طريق سمات ثلاث: وظيفة الفئة، والتواتر، والشبه العائلي. للتفصيل ينظر:

(2) ينظر تفاصيل ذلك وأمثلة تحليلية: Geeraerts, Dirk. (2016). Prospects and problems of prototype theory. Diacronia. 10.17684/i4A53enP.6. وكذلك Rosch, E. (1978). Principles of categorization, in E. Rosch & B. B. Lloyd (eds.), Cognition and Categorization, Lawrence Erlbaum, Hillsdale, NJ, p. 27-48.

(٣) ينظر: طعمة، ٤١

(٤) ابن فارس، (أَسَر) ١٠٧/١، وكذلك الفيومي، ١٤/١، والأزهري، ٤٣/١٣ (باب السين والراء)، والأصفهاني ٢١

(٥) الزبيدي، تاج العروس(أسر)، ٥٠/١٠.

وبالنظر إلى سياقات استخدام اللفظ في القرآن الكريم نجد ما يلي:

السياق الأول: في عتاب اليهود لمخالفتهم الكتاب أحيانا وموافقتهم له أخرى:

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴿٨٥﴾﴾ (البقرة/٨٥)

ورد أنها نزلت في شأن اليهود الذين يخالفون الكتاب حال محاربتهم بني جلدتهم وإخراجهم من ديارهم، ثم يطلبون الفداء لمن وقع في أيديهم من الأسرى، وكان سبحانه قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة عليهم مع أعدائهم وفداء أسراهم. فأعرضوا عن كل ما أُمروا إلاّ الفداء. فقال الله عزّ وجلّ:" أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" وهذا التناقض والانحراف سببا في الانحطاط دنيا وآخرة. وسياق الآية وتأويلاتها على أن فداء الأسير غير مذموم في ذاته وإنما الذم لما قارنه من سبب الفداء؛ كونهم أخرجوهم من ديارهم مع حرمة ذلك عليهم.

وقد استخدم الجمع(أسارى) في هذا السياق بصيغة فُعالى المتولدة من الاسم المشتق(أسير)الدالة على الأسرى الموثقين في القيد، إشارة إلى حالة الضعف والإعياء التي(أتوا) قومهم تحت وطأتها. وقد أكد هذا المعنى اقتران صيغة(أسارى) بكلمة(يأتوكم) الدالة على أنهم ليسوا في أيدي أعداءهم.[1]

وقرئ: أسرى- أسارى: وفي الفرق بين صيغ الجموع أَسْرَى وأُسَارَى قولان: أحدهما: أن أَسْرَى جمع أسير، وأُسَارَى جمع أَسْرَى. والثاني : أن الأَسْرى الذين في اليد وإنْ لم يكونوا في وَثَاق ، وهذا قول أبي عمرو بن العلاء ، والأُسارَى : الذين في وَثَاق. [2]"وقيل: الأسرى الذين أخذوا في اليد وإن لم يكونوا في الوثاق،

(١) داود، معجم الفروق الدلالية،٤٦٥

(٢) الماوردي،١/١٥٥

أما الأسارى هم الذين أخذوا وشدوا. كأن أسارى أشد مبالغة. والأصح عند أهل اللغة أنه لا فرق بينهما، قاله الأزهري"[١]

وقرئ تفدوهم- تفادوهم:

أي طلب الفدية من الأسير الذي في أيديهم من أعدائهم، وكان هذا محرما عليهم. وقيل أن تفدوهم هو افتكاك بمال وتفادوهم هو افتكاك الأسرى بالأسرى، إشارة إلى أن المراد تجعلونهم فدية حتى تأخذوا ما لا تطلبون، فيكون النظر ابتداء إلى أخذ فدية قبالة مقصودهم.

توجيه قراءة: تفادوا(بالألف): "حجتهم أن هَذَا فعل من فريقين أَي يفْدي هَؤُلَاءِ أسراهم من هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاء أسراهم من هَؤُلَاءِ وَكَانَ أَبُو عَمْرو يَقُول تعطوهم ويعطوكم وتفدوهم تعطوهم فَقَط. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ / تفدوهم / أَي تشتروهم من الْعَدو وحجتهم فِي ذَلِك أَنه وفقا لدين الْيَهُود ألا يكون أَسِير من أهل ملتهم فِي إسار غَيرهم وَأَن عَلَيْهِم أَن يفدوهم بِكُل حَال وَإِن لم يفدهم الْقَوْم الْآخرُونَ"[٢]

وما يظهر لي وترتاح إليه النفس وانطلاقا من أن كل زيادة في المبنى زيادة في المعنى فإن اللفظتان تختلفان صرفا ودلالة وأن كلا القراءتين تتضافرا في توضيح الصورة التي ترسم الموقف بدقة، حيث تُظهر القراءات صيغتين صرفيتين تحتملا اتفاق الدلالة واختلافها؛ حيث : تفدوهم(فَعَل/ مجرد) وتفادوهم(فاعل/ مزيد) صيغتان مختلفتان مألوفا التعاقب على الفعل الواحد في الدرس الصرفي (قتل/قاتل-وعد/ واعد- خدع/خادع)، ومن نتائج المنجز اللساني القديم والمعاصر[٣] وما أجري من دراسات عن صيغة فاعل يتبين أن أبرز ما تتماز به صيغة فاعل هو الدلالة على المشاركة وقد اتفق النحاة جميعا على إثبات هذا المعنى لها.

فالدلالة في كلا القراءتين تتضمن ضرورة الفداء، والفارق فيما يفدى به؛ هل يفدى بالمال (على قراءة يفدوهم؛ لأنها من طرف واحد) أم يفدى بالأسرى أي أسير

---

(١) السمعاني، ١٠٤/١

(٢) ابن زنجلة، ١٠٥

(٣) كثر اهتمام النحاة بصيغة فاعل بين إفرادها بباب مستقل كما فعل ابن قتيبة في "أدب الكاتب"، أو خصها بدرس مستقل كبعض الدراسات الحديثة.

مقابل آخر (على قراءة تفادوهم لأنها تتضمن كلا الطرفين وهما من اليهود). فالسياق القرآني الكريم تضمن فداء الأسرى في جميع الأحوال.[1]

وما نُص عليه من فداء له صور متنوعة تحتمل أن يكون بالصلح، أو العنف، أو التبادل، أو دفع المال. ومن ثم فإن اختلاف القراءات لم يؤثر في دلالة السياق أو الدلالة المعجمية.

السياق الثاني: الحديث عن حكم من احكام الجهاد- حكم الأسرى:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾ (الأنفال/٦٧)

الأسر في كلام العرب: الحبس، ونزلت بعد قتال بدر. وفيها خطاب وعتاب لهﷺ بأنه ما كان يجب أن يقبل فداء الأسرى حتى يغلب على كثير ممن في الأرض؛ حيث هي أول معركة بين المسلمين والمشركين وكان عدد المسلمين قليلا، والله يريد الآخرة بقتلهم لظهور الدين الذي يردون إطفاءه، الذي به تدرك الآخرة، فالغرض من إرادة قتل الأسرى في هذه الحال استمرار الدين. وبعد ذلك نزلت الرخصة: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً} [محمد: ٤] فجعل الله نبيه والمؤمنين في أمر الأُسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم أو استعبدوهم أو فادوهم أو رفقوا بهم. وقد أمروا في يوم بدر بقتل المشركين بقوله تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}، وقال تعالى في آية أخرى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرِّقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} وكان أخذ الفداء قبل الإثخان محظوراً، لذا جاء عتاب الله لهم عليه. وفي لطائف الإشارات: "ورحمة الشرع خلاف رحمة الطبع؛ فشرطُ العبودية أن يؤثر العبدُ الله، وإذا كان الأمر بالغِلظة فكما قال تعالى: {وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ}(النور : ٢)."[2]

---

(١) "والظاهرُ أن »تُفادهم «على أصله من اثنين، وذلك أن الأسيرَ يعطي المالَ والآسِرَ يعطي الإطلاقَ، وتَفْدُوهم على بابه من غير مشاركةٍ، وذلك أنّ أحدَ الفريقين يَفْدي صاحبه من الآخر بمالٍ أو غيره، فالفعلُ على الحقيقة من واحدٍ، والفداءُ ما يُفْتَدَى به" ينظر السمين الحلبي١/٤٨٣

(٢) القشيري١/٥٣٨ ومما يجدر ذكره انه بعدما أذن للرسول بالهجرة وأذن له في القتال، كان للكفار معه ثلاثة فئات : أهل حرب، وأهل صلح ومهادنة، وأهل ذمة. والأمر بالإثخان كان مرحلة وسيطة غير نهائية، ويجب أن ينظر للسياق القرآني في ضوء ذلك وتفصيل ذلك في كتب السيرة والتفاسير مما لا يخفى.

ونلحظ أن هذا الحكم خاص بهذه المناسبة وما بعده غيّره. واللفظ أسرى في هذا السياق لا يعني الرِّق لأنه لم يك مقررًا وقتها في شأن أسرى المسلمين. وجاء اللفظ في هذا السياق بصيغة(فَعلى) وهذه يكثر استعمالها جمعا فيما" دلّ على هلاك أو توجع، كالقتيل والمريض والجريح، وقد حمل عليه لفظ الأسير؛ لأنه لما أصيب بالأسر صار كالجريح واللديغ" وجاءت للتعبير عن المأخوذين في أيدي أعدائهم. والسياق هنا يؤسس لعدم خطف البشر أو أخذ أسرى إلا في حال الحرب وهو ما يخالف ما كانت عليه البيئة العربية من قبل.

وفي السياق ذاته يقول سبحانه:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾(الأنفال/٧٠)

ولا زال حديثه سبحانه لنبيه عن الأسرى الذين أخذ منهم الفداء، حديثا يلمس قلوب الأسرى لمسة تحيي فيها الأمل والرجاء، وترسم لها مستقبلا أفضل، وحياة أفضل. وهذا كله مشروط بأن تحوي قلوبهم خيرا – مطلق الخير– يعلمه الله.

فالدلالة المعجمية للفظ الأسرى هي نفسها لم تتغير، لكن استخدام السياق القرآني الكريم لهذه الصيغة الصرفية وتوازنها مع التركيب العام للآية يوضح أن الحكمة في استبقاء الإسلام للأسرى تكمن في رغبته التماس الخير الكامن في قلوبهم وإيقاظ تلقيهم واستقبالهم للهدى لا انتقامًا كما كانت تفعل الأمم السابقة.

السياق الثالث:الحديث عن صفات الأبرار- الإحسان إلى الأسرى:﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا **وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا** ٨﴾(الإنسان/٨) وبتتبع التفاسير المختلفة فإن أسيرا في هذا السياق تحتمل المملوك والمسجون(١) وأرى أنه لا خلاف فالأسير،

(١) كلاهما من الاطلاق المجازي؛ فتسمية (المسجون) أسيرا لعلة منعه عن الخروج، وتسمية (المملوك) أسيرا قيل باعتبار ما كان من كونه اسرا قبل تملكه، وقيل على التشبيه بالأسير في تقيده وعدم تمكنه من فعل ما يريد. "وعد الغريم أسيراً لقوله صلى الله عليه وسلم «غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك » وهو على التشبيه البليغ " وفي ترتيب (أسيرا) بعد المسكين واليتيم أقوال منها أنه كان أسيرهم يومئذ المشرك وأخوك المسلم أحق أن تطعمه. ينظر: الألوسي،١٥/ ١٧٣. وفي كل الحالات فالإحسان إلى الأسير بالإطعام وفقا لهذا السياق من صفات الأبرار وأبرزها.

سجين في قيد الأسر؛ إن كان ذا غنى فهو لا سبيل له إلى ما يملك، وإن كان قويّا ذا حول وحيلة، فقد عطّل الأسر كل قواه، وسلبه كل ماله من حول وحيلة. وقد اختار السياق القرآني اللفظ أسيرا في صورة النكرة التي تفيد العموم والشمول؛ حيث "من قال: لم يكن لهم أسير يومئذٍ إلا أهل الشرك، فإن ذلك وإن كان كذلك، فلم يخصص بالخبر الموفون بالنذر يومئذٍ، وإنما هو خبر من الله عن كلّ من كانت هذه صفته يومئذٍ وبعده إلى يوم القيامة، وكذلك الأسير معنيّ به أسير المشركين والمسلمين يومئذٍ ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة. "(١)

ومما يقوي هذا المعنى صيغة المضارعة في(يطعمون) الدالة على التجدد والاستمرار. وكذلك خصّ من مظاهر الإحسان، الإطعام؛ حيث يعد من الأمور التي جبل الإنسان على حبها والحرص عليها خاصة وقت الازمات، ويعد الإطعام بصورة عامة من وسائل اقتحام العقبة للوصول إلى المراتب العلا كما سيتضح في المطلب الثاني عند الحديث عن آية البلد.

ويظهر التآلف الدلالي للفظة على مستوى التركيب في تصوير شعور البر والإحسان ممثلا في إطعام الطعام مع الحاجة إليه، وفيه توضيح لبيئة قريش التي كانت لا تفضي للمحتاجين ومنهم الأسرى بشيء وإن كانت تبذل في مجال المفاخرة الكثير مما وضحه السياق القرآني في سورة البلد.

تعليق على المطلب: اتضح من طريق القراءات القرآنية اختلاف الأبنية الصرفية، ويتضح من طريق استخدام السياق القرآني الكريم دقّة استخدام الصيغة الصرفية بالتوازي مع مدلول التركيب؛ حيث تنوعت في السياقات صيغ الجموع بين أسارى وأسرى وكل واحد منهما مناسب للتركيب الذي وجد فيه، فأسارى بالصيغة المزيدة استخدمت حين كان المقام توبيخ ولوم لليهود على نقضهم العهد المكتوب عليهم في بعض الأمور والتزامهم به في آخر، فجاء (أسارى) دالا على هيئة الضعف والهوان لأسرى مشدودي الوثاق وليسوا في أيديهم بعد وهم ذاهبون لفدائهم، وكلا الفريقين من اليهود ولديه المعتقد ذاته(ضرورة الفداء ووجوبه) فرجح

(١) الطبري، ٩٨/٢٤

أن تكون الصيغة المزيدة التي استخدمها(تفادوهم) أكثر مناسبة من (تفدوهم) وأسارى أكثر مناسبة من أسرى.

وكذلك كان استخدام الجمع(أسرى) حال كان الأسرى بحوزتهم وتحت أيديهم (الأنفال/٦٧، ٧٠). ومما ساند ذلك استخدام اللام (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) الدالة على الملك والاختصاص. أو استخدام مفردة اليد (قل لمن في أيديكم من الأسرى) الدال على الملكية وحق التصرف. ولعل القرآن الكريم قد استخدم هذا الجمع النادر(أسارى) في سياق يشير إلى ندرة وغرابة الحدث وخصوصيته باليهود وخصالهم التي لا يقاس عليها. واستخدم الجمع الشائع(الأسرى) للتعبير عن شيوع الحدث وتكراره.

ويؤيد ذلك ما قيل من أن تنوع الجموع للفظ(أسير) هو اختلاف لهجي بين العرب، من ثم فهذا الاختلاف وانفراد كل فريق بجمع دون الأخر ينبئ عن أن هناك دقيقة لغوية استنبطها كل فريق بناء على فهم ذهني معين فاختار صيغة الجمع المناسب لها.(١)

كما استخدم اللفظ في صيغة المفرد النكرة(الإنسان/٨) في آخر ما نزل بلفظ أسرى، موضحا حكم الإحسان إلى الأسرى – مطلق الأسرى– دون النظر إلى دين أو جنس.

وكل ما سبق من تضافر بين الدلالة المعجمية ودلالة السياق يؤصل لكثير من قواعد تعامل الإسلام مع الأسرى، بعضها نهائي في موضوعه، وبعضها مؤقت ومخصوص بأحوال معينة وقعت ثم أدخلت عليها الحكام والتعديلات النهائية المستقرة.

(١) ابن الجوزي،١/٨٥، والسمين الحلبي١/٤٨١

المطلب الثاني: **اللفظ (رقبة)**: وردت مشتقات الجذر(رقب) أربع وعشرين مرة في السياقات القرآنية، وورد اللفظ (رقبة)ست مرات بصيغة المفرد، وثلاث مرات بصيغة الجمع(الرِّقاب) جميعها ورد في سياق الدلالة على الرِّق والعبودية، عدا موضعا واحدًا فقط:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ **فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ** حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾(محمد ٤٧:٤) فالسياق هنا يعبر عن حال الحرب والنظر في حال الشخص الذي استسلم، والضرب هنا بدلالة العزل. أي اعزلوا الأفراد المستسلمين من فريق العدو حتى إذا كثر عددهم قيدوهم (منعا للهرب أو التمرد) لحين انتهاء المعركة والنظر في أمرهم (إما منا وإما فداء).

الدلالة المعجمية للجذر(رَقَبَ): الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومنه اشتقت الرَّقبة، لأنها منتصبة ولأن الناظر لا بُدّ له ينتصب عند نظره"[(١)] والرَّقبة: العُنُق. وقد اشتمل هذا المشتق (الرَّقبة/ صفة مشبهة، زنة فَعَلَة) على معنيين: أولهما: حسي ملموس، وهو العنق (والرَّقبَةُ، مُحَرَّكَةً: العُنُقُ) أَوْ أَعْلَاهُ (أَوْ أَصْلُ مُؤَخَّرِهِ) ويُوجَدُ فِي بَعْضِ الأمهات" أَوْ مُؤَخَّر أَصْلِه [(٢)] وآخر معنوي: حيث دلالة الرَّقبَةُ في الحقل الدلالي للعبودية والرِّقيق (على المملوك، والأسير، المكاتب...إلخ). وهذا من مجاز اللفظ ودلالة الجزء على المشمول. وقد اتسعت دلالة اللفظ بواسطة المجاز" استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة مانعة إرادة الحقيقة" وورد عند الأصفهاني: الرَّقبة اسم للعضو المعروف ثم يعبر بها عن الجملة وجُعل في التعرف اسما للمماليك [(٣)]وكانت عادة العرب في الأسرى شد رقابهم وأيديهم فجرى ذلك فيهم وإن لم يشدد.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (رقب) ٢ /٤٢٧

(٢) تاج العروس(رقب)، 2/518

(٣) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ١/ ٢٦٥

وكأن التعبير بالرِّقبة عن العبيد المملوكين إشارة إلى أن الرِّق غل معنوي في الرِّقاب؛ حيث المملوك مع سيده دائم الخضوع منكس الرأس، وتنكيسه يكون بحركة الرِّقبة، وكذلك قد يكون غلا حسيًا؛ حيث الأسير مع من يأسره توضع له الأغلال في العنق وقد تُجمع يداه إلى رقبته بحبل، وهو في الوقت نفسه يحني هامته وعنقه إذعانا لأمر آسره. فإذا طلب حلّ الحبل وإطلاقه، كان إطلاقا لرقبة العبد وحل لها، ومن هنا جاءت. وعلله لسان العرب بشرف الرِّقبة.

والرِّقبة بدلالة العبيد أو الأسرى وردت في عدة سياقات: نوردها مرتبة تبعا لتدرج النزول.

الأول: سياق العدالة الاجتماعية وتصحيح الأوضاع بمكة المكرمة، حيث الحديث عن اقتحام العقبة بالإنفاق في سبيل الله والسياق العام لهذه الآية: أن الله سبحانه اختتم السورة السابقة لها بالمصحف(سورة الفجر٨٩) بذكر النفس المطمئنة، وبيَّن في هذه السورة وجه الاطمئنان وإنه النظر في طريق معرفة الله، وأكد ذلك بالقسم في بداية سورة البلد ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾(البلد/١) ثم قال سبحانه: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ (البلد٣٥/١١-١٣) وهي سورة مكية في قول جمهور المفسرين. وما طريق معرفة الله في بيئة مكة، التي كان الإسلام عند نزوله فيها محاصرًا، وليست له دولة قائمة على شريعته، وكان نظام الرِّق عاما متوطدًا في الجزيرة العربية وفي العالم من حولها؟ المعنى الجملي للسورة يضع إجابة لهذا السؤال بادئا بتوبيخ وتأنيب المرائين المنفقين أموالهم بغية الشهرة وحبا في الأحدوثة مؤنبا على الافتخار بإنفاق أموالهم مع خلو بواطنهم من حسن النية. مبينًا لهم أن فضل ما يتمتعون به من البصر والنطق والعقل المميز بين الخير والشر، والنفع والضر هو منه سبحانه، وهو القادر على سلبه منهم ثم أردفه ببيان أنه كان عليهم أن يشكروا تلك النعم، ويختاروا طريق الخير، ويرجحون سبيل السعادة، فيفيضوا على الناس بشيء مما أفاض به عليهم، ومن أفضل وجوه الإنفاق أن يعينوا على تحرير الأرقاء من البشر وغيرها من السبل المذكورة بالآية.

وتتعامل السورة بوجه عام مع الإنسانية والالتزامات الأخلاقية للمؤمن الذي يواجه صعاب الحياة اليومية في مكة بما فيه من المشقة والإذلال والتوتر، وفي سبيل معالجة هذه المشقة والتعامل معها والعيش في مثل هذه الظروف يُفتح للمؤمن طريقين: أحدهما سهل والآخر صعب، وعند اختيار المسار / الطريق الصعب يتطلب الأمر القيام بأمور مختلفة منها، فك الرّقاب بمعنى تحرير العبيد.

وهنا تظهر *عدة وجوه للتآلف الدلالي للفظة القرآنية على مستوى التركيب*:

١-**التضافر المعجمي التركيبي**: أي دلالة ترتيب اللفظة داخل البناء التركيبي للآية: فكما ذكر صاحب البرهان قد دخلت" ثمَّ" لبيان تفاوت الرتبة، فدلت على تقدم رتبة فك الرّقبة والإطعام على الإيمان. وذكر الألوسي أنها للتأكيد؛ إذ إنه يُفصل بن جملة التوكيد والمؤكد بحرف عطف. وقيل أن (ثمَّ) للتراخي الزمني أيضًا؛ إذ هناك عذابين (في القبر وفي الآخرة) بينهما مدة مديدة.

وبالنظر إلى الوشائج السياقية والخصائص الصرفية لبعض مكونات الجملة يمكننا القول بأن حرف العطف أفاد الترتيب بين مقاصد الإنفاق فقط (لا الترتيب بينها والإيمان فالأخير هو الأساس الذي يدفع المسلم إلى سلوك هذه المقاصد فيسبقها وجودا ورتبة) وتقديم فك الرّقاب، مؤكدةً على مقاصد الإنفاق السابقة وموضحة الامتداد الزمني لهذا الإنفاق وأنه غير مرتبط بزمان أو مكان وإنما ملازم للإيمان (إذ فك الرّقبة غير مقيد بالرّق) وهذا من مبينات مدى حرص الإسلام على تحرير العبيد وتقديم هذه الرتبة.

٢-التناسب اللفظي والتوافق السياقي بين أجزاء الكلام.: قد يكون لسياق السورة أو الآية سمة تعبيرية خاصة، فتفرض **السمة التعبيرية للسياق** استخدام ألفاظ بعينها: **كبد- عقبة- فك**: فكلها أسماء (على قراءة من قرأ فك على الرفع) توحي بدلالة الاستمرارية والثبات وهو موافق للسياق الدلالي، وبيانه فيما يلي:

- **الكبد**: النصب والمشقة، وكذلك أورد اللسان: القوة والصلابة وهذا المعنى من لوازم المعنى الأول؛ فالمشقة تحتاج إلى قوة. " ومن غريب أمر الكاف والباء أنهما إذا وقعتا فاء وعينا للكلمة دلّتا على الشدّة والمعاناة والقهر" (١)والمعنيان متلازمان.

(١) درويش١٠/٤٨١

- وقد عدل القرآن الكريم عن استخدام" يكابد" أو "مكابدة" إلى كبد لتتناسب دلاليا مع الحرف" في" التي تفيد الظرفية والوعائية، فكأن الإنسان مغمور في هذه المشقة وذلك النصب منغمس فيها تحيط به المشاق من كل الاتجاهات ما تنفك عنه إلى أن يموت. وطريقه لتخفيف هذا الكبد أن يعمل لآخرته، ويقتحم العقبة.

- **عقبة**: تدور مادة (عقب) في القرآن حول العِقاب والعاقبة والعقبى والتعقيب"(١) وسواء قصد بها عقبة حسية أو معنوية، بالدنيا كانت أم بالآخرة، فكل الدلالات تدور حول شدة المشقة وصعوبة الاجتياز، ولم تأت العقبة بهذا المعنى" إلا في آيتي البلد. والتناسب الدلالي بين " اقتحم" و" العقبة" " كبد" لا يحتاج إلى بيان؛ فالاقتحام يتلاءم مع ما في العقبة من شدة واحتمال الصعب، وكلاهما يتناسب مع الإنسان المخلوق في كبد " فهو أهل لأن يجتاز أشد الصعاب على هدي ما تهيأ له من وسائل الإدراك والتمييز، وما فُطر عليه من قدرة على الاحتمال والمكابدة"(٢)

ويأتي قوله سبحانه:﴿فَكُّ رَقَبَةٍ١٣أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ١٤يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ١٥أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ١٦﴾ تفسيرا لهذه العقبة وبيانا لتحققها فالعقبة الأساس تتمثل في حب الإنسان للمال ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا٨﴾ (الإنسان/٨) فالإنفاق مما يحب وجبل على حبه هو عقبة نفسية

(١) عبد الرحمن عائشة، التفسير البياني، ١٨٣. ولكن وقع اختلاف بين التفاسير حول العقبة وماهيتها، أهي بالدنيا أم بالآخرة، أهي حقيقية أم رمزية، على النحو التالي: أورد الصنعاني(٥٢١١) ٣/٤٢٩أن المقصود بالعقبة: صخرة في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذابت وإذا رفعوها عادت فاقتحامها {فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة} وفسرها السمرقندي(٣٧٣هـ)، ٣/ ٥٨٤ في بحر العلوم بأنها مجاوزة الصراط ، وعند القشيري(٤٦٥)٣/٧٣٠-٧٣١ في لطائف الإشارات هي عقبة بين الجنة والنار يجاوزها من فعل ما قاله من فك الرقاب، وهي أيضا نفس الإنسان وهواه. وذكر الطوسي عن ابن عباس قال هي النار نفسها، وذكرت طائفة: إنها مثل ضربه الله تعالى لمجاهدة النفس وهواها والشيطان بأعمال البر(ابن القيم التبيان في أقسام القرآن،٤٤-٤٥) وقد رجّح ابن القيم أن تكون عقبة في الآخرة مستندًا إلى الحقيقة وآثار السلف والمعهود من عادات القرآن عند استخدامه (ما أدراك) تكون في الأمور الغائبة العظيمة.

(٢) عبد الرحمن عائشة، التفسير البياني، ١٨٣

اجتيازها ليس بالهين، ويكون الاجتياز بتحديد مصاديق مناسبة لسياق الإنفاق منها وأولها فك الرّقبة من الرّق وغيره.

فك: قرئ اللفظ (فك) على أوجه: العامّةِ على { فَكُّ رَقَبةٍ أو إطعامٌ } بالرفع على أنه مصدر وجر تاء رقبة بالإضافة وكسر همزة (إطعام) ورفع الميم مع التنوين وألف قبلها، فتكون خبرا لمبتدأ محذوف، أي هو فَكُّ رقبة أو إطعامٌ، على معنى الإباحة ، وقرأ الحسن وعلي بن أبي طالب وأبو عمرو وابن كثير والكسائي (فَكَّ رقبةً أو أطعمَ) بالفتح على أنه فعل ماض ونصب تاء رقبة وفتح همزة (إطعام) وميمه من دون تنوين فيها ولا ألف قبلها كأنّه قيل :فلا فَكّ رقبةً ولا أطعَمَ، فحُملت القراءة على المعنى. وفي المحرر الوجيز لابن عطية: قرأ بعض التابعين «فكٍّ رقبة» بالخفض. وفي توجيه الطبري لهذه القراءة" فبأيهما قرأ القارئ فمصيب" واستحسن قراء النصب ورأى أنها أحسن مخرجا في العربية [1]

وبالنظر في توجيه القراءتين *نلحظ تضافرًا معجميًا صوتيا؛* فتنوع الصائت في القراءات القرآنية لا يؤثر في الحقل الدلالي الذي تنتمي اللفظة إليه، ولكنه أضاف ظلالا للمعنى تستفاد من عموم السياق والتركيب اللغوي، ويؤازرها التوافق السياقي؛ فالانتقال بالحركة من الضمة (عند عموم القراء) إلى الفتحة (عند الكسائي وغيره) – وكلها حركات قصار– قد غيّر البنية الصرفية للفظ فحوله من المصدر إلى الفعل الماضي. مما تسبب في تغير في جهة الدلالة لا في أصلها؛ فأبنية المصدر أوسع دلالة من بنية الفعل الماضي، وهو ما يتوافق سياقه مع مجمل التوجيه الدلالي للآية ويتوافق مع باقي المكونات التركيبة للآيات (كبد– عقبة– إطعام) فكلها أسماء وكذلك يتوافق مع دلالة الفك التي تحوي الشمول والاتساع والاستمرارية في المكان والزمان كما سنفصلها بعد قليل. ولعل هذا حجة لتواتر قراءة الرفع عند العموم، ولكن القراءات أكملت بعضها وتضافرت؛ فمن قرأ {فك رقبة} جعلوه مصدرًا. وأضافوه إلى رقبة، والمصدر إذا كان بتقدير الفعل عمل

(١) للتوجيه التفصيلي لهذه القراءة ينظر: الطبري٢٤/٤٢٢ وما بعدها، وغيره من التفاسير. وينظر ابن زنجلة،٧٦٤

عمله فهذا وإن كان في اللفظ مضافًا فهو في المعنى مفعول وتلخيصه: فلا يقتحم العقبة، ولا يجوز الصراط إلا من كان بهذه الصفة أن يفك رقبة {أو إطعام في يوم ذي مسغبة}"

قال أهل الكوفة: المصدر إذا نون أو دخلته الألف واللام لم يعمل فقيل لهم: فبم تنصبون يتيما؟ فقالوا: بفعل مشتق من هذا المصدر والتقدير عندهم: {أو إطعام} أن يطعم يتيمًا (١)

وقد بينت السنة النبوية فضل فك الرِّقاب، وفيه نصوص كثيرة ساقها ابن كثير والطبري وغيرهم، تفيد جميعها أن الفك هو المساهمة في تحرير الرِّقبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرِّقبة أن تعين في ثمنها" وكلها موجهات إلى فضل هذا العمل ومعادلته بعتق من قام به(عتق المعتق من النار كل عضو بعضو) وهنا يتجلى موقف الإسلام من هذا الموضوع.

فالصورة القرآنية محمولة بالتركيب اللغوي: فهناك طريقان عاليان مرتفعان للخير والشر(النجدين) مؤديان إلى العقبة، واجتياز هذه العقبة يكون ببذل الجهد الحسي والمعنوي (إنفاق المال) ومنه فك الرِّقاب.

٣-وبالنظر إلى المستوى الاستبدالي نلحظ حسن انتقاء أفعال الحدث الدلالي(الدلالة المعجمية عاملا معنويا عقديا) ويظهر ذلك في الفارق الدلالي المعجمي بين الفك والتحرير والعتق: أفعال غير متلاقية في الاشتقاق:

ورد التركيب (فك رقبة) مطلقا من دون تقييد. وتدور الدلالة المعجمية للفظ (فك) حول تَفَتُّح وَانْفِرَاج، والفك في الأصل حل القيد، ذكر صاحب القاموس أن: فكه: فصله، والرهن فكا وفكوكا: خلصه...والرِّقبة: أعتقها. فعلى ما ذكر من المعاني المعجمية للفظ فك تكون دلالته على فك ارتباط شيء بآخر، وفي الحديث: إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: دلني على عمل يدخلني الجنة .فقال: تعتق النسمة وتفك الرِّقبة .قال :أو ليسا سواء؟ قال :لا، إعتاقها أن تنفرد بعتقها

(١) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع٢/٤٨٣ قال ابن الجزري:

أطعم فاكسر وامددا***وارفع ونون فك فارفع رقبه

وفكها: أن تعين في تخليصها من قود أو غرم (١) وعليه يكون القصد الدلالي أن تفك عُسر أي إنسان من أي وجه: رق/ كرب/ دين/ مغرم...إلخ.

أما **الدلالة المعجمية لعتق**: عَتَقَ: الْعَيْنُ وَالتَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَجْمَعُ مَعْنَى الْكَرَمِ خِلْقَةً وَخُلُقًا، وَمَعْنَى الْقِدَمِ. وَمَا شَذَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ذُكِرَ عَلَى حِدَةٍ. (٢) فاللفظ نابع من أعراف الرِّق والعبودية لم يرد في القرآن الكريم، واستخدامها في هذا المجال جاء من عموم الأحاديث المروية، ومن الجمع اللغوي، فهي من لغة المثقفين كما فسره المكنز الكبير (٣)

أما لفظ (تحرير): فقد ورد في المقاييس أن: حَرَّ (الْحَاءُ وَالرَّاءُ فِي الْمُضَاعَفِ لَهُ أَصْلَانِ: فَالْأَوَّلُ مَا خَالَفَ الْعُبُودِيَّةَ وَبَرِئَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ... وَحُرُّ الدَّارِ :وَسَطُهَا. وَحُمِلَ عَلَى هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ (٤)وبتتبع ورود اللفظ في القرآن الكريم، نجد مما ينتمي إلى هذا الأصل: تحرير رقبة(المائدة/٨٩)، فتحرير رقبة وتحرير رقبة(النساء/٩٢)، وكلها سياقات في فداء الرِّقبة من الرِّق وليست موجودة في عصرنا. واستخدم كذلك بمعناه الثَّانِي :خِلَافُ الْبَرْدِ، (الحَر) في (التوبة/٨١) بدلالته الفيزيائية. وكلا الأصلين (الحُر والحَر) يدلان على تمدد وتعاظم واتساع متكرر؛ حيث الأول يفيد الاستقلال والإرادة، فالحُر هو الخالص لنفسه ليس لأحد عليه قيد أو سلطان، والثاني لا يحدث فجأة، وإنما يكون نتيجة ارتفاع تدريجي في درجات الحرارة ناتج عن استمرار ارتفاع الزاوية لميل الشمس، ويسبب تمدد الأشياء.

فالانتقاء الدلالي للفظ (فك) في هذا السياق –الذي يعد أول السياقات التي نزلت في ألفاظ الرِّق والعبودية– دون لفظ (تحرير أو عتق)– تضافر مع الحدث المكون للتركيب اللغوي؛ حيث أفاد التوسع والاستمرارية وفك ارتباط الرِّقبة بشأن آخر، فاقتحام العقبة ليس بالأمر اليسير؛ حيث يقتضي أمرًا معنويا(فك رقبة) وآخر ماديّا(اطعام في يوم ذي مسغبة) ومن ثم ففك الرِّقبة يكون بالسعي في تفريج أي عسر وتحريرها من أي قيد فهو غير مشروط بالرِّق، وهذا بدوره يؤول إلى عدم

(١) الزمخشري، الكشاف٤/٧٥٦
(٢) ابن فارس، المقاييس،(عنق)٤/٢١٩
(٣) عمر أحمد مختار، المكنز الكبير،٣٦٤
(٤) ابن فارس، المقاييس،(حر)٢/ ٧

التقيد بزمن معين؛ فتفريج عسر المعسر –حال الاستطاعة– واجب في كل زمان، وقد يكون لفرد أو لمجتمع. ومم يدّعم هذا التفسير أن الخطاب موجه للإنسان عامة غير مقيد بفرد أو بزمان؛ فقد ذكر أبو حيان أن جمهور المفسرين على أن الإنسان اسم جنس، ورجحته بنت الشاطئ مدللة عليه.

السياق الثاني: في معرض الحديث عن مقاصد ومصارف البر: ﴿۞لَّيسَ ٱلبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلمَشرِقِ وَٱلمَغرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ وَٱلمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينَ وَٱبنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلمُوفُونَ بِعَهدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلبَأسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلبَأسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُتَّقُونَ١٧٧﴾ (البقرة /١٧٧)

الرِّقاب في هذا السياق: صفة مشبهة/ لفظ جمع على زنة فِعال، بمعنى الرِّقيق.فبعد الكثير من الدروس التي طرحها النص القرآني في الآيات السابقة من سورة البقرة، وعلى وجه الخصوص الآيات ١٥٨ حتى ١٧٧ : معظمها متعلق بتصحيح عدد من القواعد التي يقوم عليها التصور الإيماني الصحيح، يأتي السياق في هذه الآية لبيان أن التدين الحق عقيدة وسلوك، وذلك ببيان حقيقة البر متضمنا قواعد الإيمان والعمل الصالح؛ فبعدما كثر الجدال والخصام بين الناس عقب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكان كل فريق من المسلمين والنصارى واليهود يحول وجهه باتجاه نزلت الآية، وفيها بيان لأهم أصول البّر [١]والإحسان، وما يكون في المال من حق سوى الزكاة، فوضع الأساس الأول : الإيمان ثم الإنفاق، وهذا الأخير ليس بالعمل اليسير على الجميع؛ إذ يوجد حب المال بدرجات متفاوتة داخل كل قلب، والتركيب(على حبه) يؤكد هذه الحقيقة، وعلى كون الإنفاق في المصارف الموضحة بالآية– ومن أهمها تحرير الرِّقاب– مرضاة لله سبحانه. [٢]

(١) قال الراغب: " البَّر – بفتح الباء – خلاف البحر، وتصور منه التوسع فاشتق منه البِّر – بكسر الباء – بمعنى التوسع في فعل الخير. أُطلق على أنواع الإحسان، لأن الإنسان بالإحسان يخرج من إطار ذاته ليتسع ويصل عطاؤه إلى الآخرين .ينظر الأصفهاني، ١١٤، والرازي،٥/ ٢١٣.

(٢) تعددت تفسيرات عود الضمير على وجوه: الأول: إنها عائدة على المال، فيكون المصدر مضاف إلى المفعول، الثاني: إنها تعود على(مَن) فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل والمفعول محذوف تقديره: على حبه المال الثالث: أنه يعود على الاتيان وتقديره" وآتى المال على حب الإتيان". الرابع: إنه يعود على الله سبحانه. ورجح ابن الأنباري الوجه الأول؛ لأن المضمر فيه أقرب إلى المضمر من سائرها. ينظر ابن الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن، ١/١٣٩.

وقد عددت الآية أصناف المحتاجين إلى المال ومنهم الرِّقيق واحتياجهم هنا للتحرر من القيد المعنوي أكثر من احتياجهم إلى الأموال؛ فنفقتهم على عهدة مالكيهم، وجاء تعبير السياق القرآني عنهم بالتركيب" في الرِّقاب" وفيه عدة أبعاد:

١-التركيب (في الرِّقاب) قولان: إنها فكاك الرِّقاب/ عبيد يعتقون وهو قول الشافعي[١]، وقيل هم المكاتبون خاصة الذين يعانون في كتابتهم بما يعتقدون (ومثله ذكر الماتريدي، والسمرقندي وعليه أكثر المفسرين) وينبغي أن تحمل الآية على الأمرين، لأنها تحتمل الأمرين. وما يدعم حملها على الوجهين، السياق النحوي؛ حيث"{وَفِي الرِّقَابِ} متعلِّقٌ ب(آتى)، وفيه وجهان ، أحدُهما : أن يكونَ ضَمَّنَ " آتى " معنى فِعْلٍ يتعدَّى لواحدٍ، كأنه قال : وَضَع المالَ في الرِّقاب . والثاني: أن يكونَ مفعولُ " آتى " الثاني محذوفاً، أي: آتى المالَ أصحابَ الرِّقاب في فكِّها أو تخليصِها، فإنَّ المرادَ بهم المكاتَبون أو الأُسارى أو الأرِقَّاءُ يُشْتَرَوْن فيُعْتَقُون. وكلُّ هذه أقوالٌ قيل بها. [٢]وهذا النوع من البذل وإعطاء المال على حبه في نفوس البشر بوصفه حقا واجبا في أموال البشر، لهو دليل على رغبة الشريعة في فك الرِّقاب وإصلاح وضع اجتماعي قائم منذ القدم.

٢-دلالة ترتيب الرِّقاب في مصارف البر (جاءت متأخرة عن إعطاء اليتامى والمساكين....إلخ) لأن الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الإنسان أو الرِّقيق إلى الحرية وفك القيد حاجة إلى الكمال. وهذه الأصناف ليست على سبيل الحصر والاستيعاب، وإنما أمثلة وخصت بالذكر لكونها أحوج إلى العون من غيرها.

واستكمالا لمعرض الحديث عن البر جاء تخصيص الحديث عن الصدقات في آية التوبة:﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيهَا وَٱلمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم٦٠﴾(التوبة/٦٠). فبعد أن أوضحت الآية السابقة(البقرة/١٧٧) منافذ البر،

(١) ممن قال به الرازي،٢١٨/٥ وأورد الماتريدي القولين،٥/٢

(٢) السمين الحلبي٢٤٩/٢

تأتي الآية مورد البحث لتوضح الموارد المختلفة التي تصرف فيها الزكاة؛ لأنها تأتي تطوعا من غير المؤمن وغير الملتزم بالتشريع ، ويحس القادر بالسعادة وهو يعطي غير القادر وهي غريزة وضعها الله في خلقه ليخفف من الشقاء في وقد نزلت سورة التوبة قبل وفاته ﷺ بعام واحد، فهي من أواخر ما نزل وتنقسم إلى موضوعين رئيسين: نقض العهود المبرمة مع مشركي مكة لأسباب وضحتها(من البداية حتى أية ٣٨) والثاني يبدأ من الآية ٣٨ وموضوعه المعاناة التي عاناها الرسول في تجهيز جيش عزوة تبوك، مع تفصيل لموقف المنافقين. الآية مورد البحث فاضحة لسلوك الذين كانوا ينتقدون كيفية توزيع الرسول للغنائم، خصوصا على المؤلفة قلوبهم فنزلت لتحدد من يستحق الصدقات(الزكاة).

وقد حددت الآية مصارف الزكاة [١] في ثمانية أصناف، منها **في الرِّقاب.** وقد اختلف أهل التأويل في معنى (في الرِّقاب) والجمهور الأعظم على أنهم المكاتبين، يعطون منها فكّ رقابهم، وقيل عبيد يشترون بهذا السهم[٢]

٤- ملحظ ذو بال: نلحظ أنه على المستوى التركيبي قد انفتحت الدلالة

ويلاحظ أنه في الأربعة الأولى (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) كان العطف على حرف اللام، أما في المصادر الأربعة التالية (في الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) كان العطف على حرف(في)، وتكررت (في) مرتين: واحدة قبل (الرِّقاب) والأخرى قبل(سبيل الله).وفي تفسير هذا التفاوت في التعبير أقوال: الأول: إن هذا التفاوت يوضح أن الأربعة الأولى تملك الزكاة، أما المجموعة/ الطائفة الثانية فلا تملكها مما يجعلها مصرفا ووعاء لصرف الزكاة. ومن ثم "يجوز أن تعتق من طريق الزكاة". [٣] الثاني: إن الطائفة الثانية

(١) هنا لطيفة بيانية؛ حيث عبر الحق سبحانه عن الزكاة بلفظ الصدقة؛ لأنها تأتي تطوعا من غير المؤمن وغير الملتزم بالتشريع، ويحس القادر بالسعادة وهو يعطي لغير القادر، وهي غريزة وضعها الله في خلقه ليخفف من الشقاء في الكون .ولتفصيل ذلك ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ٩/ ٥٢٢١وهي في الآية تعني الزكاة بدليل قوله سبحانه" فريضة من الله"

(٢) الماوردي، النكت والعيون،٢/٣٧٤

(٣) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ٥/٣٩١ وما بعدها

أكثر استحقاقا للزكاة من الطائفة الأولى. الثالث: إن الأقسام التي ذكر العطف قبلها (الفقراء/ المساكين/ العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وابن السبيل) متساوون فعطفت على بعضها بعضا، أما من سبقهم(في)(الرِّقاب وفي سبيل الله) فوضعهما خاص؛ حيث لا يملكون الزكاة ولا يمكن دفع الزكاة إليهم وإنما تصرف في جهتهم، نحو شراء العبيد أو المشاركة في تحريرهم.

وظهر انفتاح الدلالة في تضافر الأقوال الثلاثة من وجوه تعليل الترتيب والعطف على الحرف السابق(اللام أو في) وهي متقبلة غير متنافرة أم متدافعة؛ فالأقوال متحدة المعنى في أن الطائفة الثانية هي وعاء لصرف الزكاة، بدليل ما نجده من "التوجيه النحوي للانتقاء المعجمي في خضم الدلالة"؛ حيث { في } للظرفية المجازية وهي مغنية عن تقدير « فكّ الرِّقاب » لأنّ الظرفية جَعلت الرِّقاب كأنّها وُضعت الأموالُ في جماعتها ، ولم يجرّ باللاّم لئلا يتوهّم أنّ الرِّقاب تدفع إليهم أموال الصدقات، ولكن تُبذل تلك الأموال في عتق الرِّقاب بشراء أو إعانة على مكاتبة، أو فداءِ أسرى مسلمين، لأنّ الأسرى عبيد لمن أسَّروهم ، وقد مضى في سورة البقرة (١٧٧) قوله سبحانه : { والسائلين وفي الرِّقاب والغارمين } المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون، بحيث يُرْزأ دائنوهم شيئاً من أموالهم ، أو يُرْزأ المدينون ما بقي لهم من مَال لإقامة أود الحياة ، فيكون من صرف أموالِ من الصدقات في ذلك رحمةٌ للدائن والمدين". " [1]. ونلاحظ أن فك الرِّقاب أوجبه الإسلام في مصارف الزكاة الوجوبية، وفي مصارف البر والإحسان التطوعية، معالجة منه لموضوع الرِّق الذي كان سائدا قبل البعثة المحمدية ورغبة في تجفيف تلك المنابع.

الثالث: في معرض الحديث عن حكم القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** فَمَن لَّمْ يَجِدْ

(١) ابن عاشور،التحرير والتنوير ١٠/٢٣٦

فَصِيَامُ شَهرَين مُتَتَابعَين تَوبَة مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيما٩٢﴾(النساء/٩٢) [١] ويلاحظ تقييد الرّقبة في هذا الحكم بالمؤمنة، وتحرير لا فك. والتحرير هنا على جهة الوجوب. وتحرير الرّقبة في هذه الآية عند علماء أصول الفقه من باب اطلاق العموم؛ فكل مطلق عندهم عام عموم البدلية والصلاحية، بوصفه ينطبق ويصدق على كل فرد بدلا من الآخر: أي له أن يعتق أي رقبة شاء بدلا عن الأخرى[٢] والآية مرتبطة بما قبلها؛ حيث "انتقالُ الغرض يعيد نشاط السامع بتفنّن الأغراض، فانتقل من تحديد أعمال المسلمين مع العدوّ إلى أحكام معاملة المسلمين بعضهم مع بعض : من وجوب كفّ عُدوان بعضهم على بعض.

والمناسبة بين الغرض المنتقل منه والمنتقَل إليه : إنّه قد كان الكلام في قتال المتظاهرين بالإسلام الذين ظهر نفاقهم "[٣] أطلقت الآية السابقة للآية موضع التحليل أيدي المسلمين في المنافقين، ولكن تفاديّا لاستغلال هذا الحكم استغلالا سيئا، وضحت في هذه الآية حكم القتل الخطأ[٤] ونلحظ أن تحرير الرّقبة موجود في كل

(١) تشتمل الآية الكريمة على كثير من الدقائق اللغوية والأحكام الشرعية المتعلقة بالقتل الخطأ ووجوه الخطأ وما يليه في الآية اللاحقة لها من أحكام القتل العمد وبلاغة الترتيب وغيرها مما لا يتسع له مجال هذا البحث، ولا يؤثر على ما نحتاجه في البحث اللغوي التفسيري، للتفصيل ينظر على سبي المثال لا الحصر: الرازي١٠/ ١٧٤ وما بعدها، القرطبي،٥/ ٣١١وما بعدها، الماتريدي، ٢٩٧/٣وغيرها من التفاسير القديمة والحديثة. وكذلك جوامع الحديث

(٢) الحكم أن ثبت لكل فرد من أفراد العموم فهذا عموم الشمول والمعية وإن ثبت لواحد لا يثبت للاخر فهذا عموم الصلاحية والعلماء يطلقون العموم بالتفسيرين. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي،١٧٣٦/٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير،١٥٦/٥

(٤) وهو على النحو التالي:

- إذا كان القتيل بالخطأ من عائلة مسلمة فتوبته وتكفيره للذنب بأن يحرر القاتل عبدًا مسلما إضافة إلى دفع الدية إلى اهل القتيل
- – إذا كان من قتل بالخطأ مسلما، ولكن من عائلة معادية للإسلام، يحرر ويعتق عبدًا مسلما لكن لا يدفع الدية إلى أهل القتيل؛ لأنّ الإسلام يرفض تعزيز الحالة المادية لأعدائه الدية تورث، إضافة إلى أن الإسلام قد قطع العلاقة بين هذا المسلم وعائلته غير المسلمة فلا معنى حينئذ لجبران الخسارة.
- – إذا كان القتيل بالخطأ من عائلة غير مسلمة لكن بينها والمسلمين عهدا وميثاقا، يحرر رقبة مسلمة، ويدفع الدية إلى أهل القتيلالديّة: مقدار من المال يدفعه القاتل إلى اهل القتيل. المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها ويعطي إلى ورثة المقتول المراغي، تفسير القرآن،٥/ ١١٩

حالات القتل الخطأ دون استثناء وإنما الاختلاف في دفع الدية إلى أهل المقتول. وقد عاد الاستثناء في الآية إلى الأخير، وهو الدّية؛ لأن التصدق لا يؤثر في الإعتاق[١]

كما نلحظ تقديم تحرير الرّقبة على أداء الدية، وهذا من تقديم الأهم تبعا للغرض المسوق له الكلام.

وقد ظهر مستوى التحليل النحوي الجمالي للنص في التركيب على النحو التالي:

١-التقديم والتأخير" فتحرير رقبة مؤمنة": قدم التحرير على الديّة في جميع الحالات إضافة إلى التزام الصيغة الاسمية التي ورد بها التركيب، ملزمة تفيد الوجوب؛ فتحرير الرّقبة هو واجب ملزم.

٢-الحذف والذكر: فنجد "ارتفاعُ تحريرُ: إمَّا على الفاعلية، أي: فيجبُ عليه تحريرُ وإما على الابتدائية والخبر محذوف أي : فعليه تحريرُ، أو بالعكس أي : فالواجبُ تحريرُ. "[٢]والإيجاب لا بد فيه من شخص يجب عليه ذلك الفعل، والمذكور قبل هذه الآية هو القاتل ، وهو قوله: { ومن قتل مؤمنا } فهذا الترتيب يوجب القطع بأن هذا التحرير إنما أوجبه الله تعالى عليه لا على غيره[٣]

٢-تقييد التحرير في حال القتل الخطأ بالرّقبة بالمؤمنة، وله تعليلات كثيرة مدرجة في كتب الأصول والفقه والتفاسير، وقد أدرجه الإمام الغزالي فيما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشاراتها، ضرب المفهوم، فذكر:" في اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَخْصِيصَاتٍ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ خَالَفَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا غَيْرَ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، وَسَبِيلُ الْجَوَابِ عَنْ جَمِيعِهَا إمَّا لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ أَوْ بِقَرِينَةٍ، وَلَوْ دَلّ مَا ذَكَرُوهُ لَدَلّتْ تَخْصِيصَاتٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ لَا أَثَرَ لَهَا عَلَى نَقِيضِهِ، إذ تجب على العامد عند الشافعي رضي الله عنه" [٤]

---

(١) ينظر الغزّالي، المستقصى،٢٦١، في تعقب الجمل بالاستثناء.

(٢) الحلبي، الدر المصون،٤/ ٧١

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب المسألة السابعة، ١٠/ ١٧٨

(٤) الغزالي، المستصفى،٢٧٠.

٣-يظهر التضافر الدلالي للوحدة المعجمية على مستوى التركيب في اختصاص السياق بلفظ(تحرير) لا (فك)مع ما لهذا اللفظ من خصائص دلالية سبق ذكرها جعلها متضافرة مع التركيب في الوصول إلى القصد الدلالي للنص القرآني الكريم.

الرابع: في سياق الحديث عن" الظهار":

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ٣﴾(المجادلة/٣)

بعد أن فصلت بداية السورة الكريمة حكم الظهار وأوضحت أنه منكر من القول وزورا، بدأت الآية مورد البحث في توضيح الحكم وتفصيل الكفارة. وتحرير الرّقبة هنا هو كفارة للظهار، وهو واحد من أفعال الجاهلية يقام بأن يقول الرجل لزوجه: أنت عليّ كظهر أمي، أي يحرّمها على نفسه، وذلك عندما يصيبه السأم والضجر منها. وكان يُعتقد أن الزوجة بعد ذلك حرام على زوجها للأبد ولا تطلق منه فتستطيع البحث عن زوج آخر وتظل معلقة، فعالج الإسلام هذه المسألة .وقد ورد الظهار مرتين في القرآن الكريم : إحداهما الآية مورد البحث والأخرى﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ٤﴾ (الأحزاب/٤) وتحرير الرّقبة هنا على الوجوب: فتحريرُ رقبةٍ " مبتدأٌ ، وخبرُه مقدرٌ أي : فعليهم . أو فاعلٌ بفعلٍ مقدرٍ أي: فيلزَمُهم تحريرُ، أو خبرُ مبتدأ مضمرٍ أي: فالواجبُ عليهم تحريرُ. وعلى التقادير الثلاثةِ فالجملةُ خبرُ المبتدأ، ودخلَتِ الفاءُ لِما تضمَّنه المبتدأُ مِنْ معنى الشرط. (١). وقد اختلف في أمر الرّقبة المعتقة أهي مطلقة أم مسلمة، وقد ذكر الغزالي" {فتحرير رقبة } ليس نصا في أن الإيمان شرط ، ولكنه يشعر به بعموم الصيغة ، ونحن غيرناه بالقياس، وحملنا الرّقبة المطلقة على الرّقبة المسلمة بطريق التخصيص" (٢)والأصح عندنا تقديم الخاص ، وإن كان ما ذكره القاضي ممكنا، ولكن تقديم النسخ محتاج إلى الحكم

(١) السمين الحلبي،١٠/٢٦٤

(٢) الغزالي، شفاء الغليل: ٥٧٦-٥٧٨،

بدخول الكافرة تحت اللفظ ثم خروجه عنه ، فهو إثبات وضع ورفع بالتوهم. [1] وهنا قصد السياق الكفارة عن هذا الفعل، قصد الموعظة (ذلكم توعظون به) وكلما كانت الكفارة مالية كان أثرها أعمق من غيرها في السيطرة على هذه الظاهرة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق تلك الحمولة الدلالية للتركيب" فمن لم يجد" ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَستَطِعْ فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ٤﴾؛ حيث استخدمه السياق القرآني الكريم مع تحرير الرِّقبة، في حين استخدم" فمن لم يستطع " مع المعاشرة؛ فكأن السياق القرآني يُنبئ بزوال الرِّق ، فعندما يرغب الفرد في التكفير بتحرير رقبة فإن هناك زمان لن يجد فيه.

الخامس: في معرض الحديث عن كفارة اليمين المؤكدة:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿٨٩﴾﴾(المائدة/٨٩), بعد صلح الحديبية في السنة السابعة من الهجرة، ونصه على اعتراف قريش للنبي –صلى الله عليه وسلم– برئاسة الدولة الجديدة، ونصهم على إخلاء مكة للمسلمين لأداء العمرة(عمرة الفضاء) هنا كان لا بد من الفصل بين العادات والأعراف السلوكية والدينية لدى قريش وعاداتهم الدينية، فنزلت هذه السورة لذلك ولغيرها من الأغراض. وثمة روايات كثيرة بشأن سبب نزول الآية والسابقات لها يدور جُلها حول النهي عن تحريم الطيبات التي أحل الله، على أن سياق الآية أدل دليل على أنها مسوقة لبيان كفارة اليمين العمد والأمر بحفظها استقلالا لا تطفلا. وتعالج الآية القسم الذي يقسم به الإنسان في حالة تحريم الحلال وفي غيره من الحالات بوجه عام، أي في حال الحلف على الامتناع عن المباح.

(١) الغزالي، المستصفى: ١٠٣/٢/١٠٥

ومن كفارة هذا اليمين المتعمد تحرير الرِّقبة، ويعني إخراجها من الرِّق، وربما استعمل في الإخراج من الأسر والمشقات، وتعب الدنيا ونحوه.

والمعنى: "لا يؤاخذكم الله – أيها المؤمنون – فضلا منه وكرما على اللغو(الحلف من غير قصد القسم) في اليمين وهو ما يجري على ألسنتكم من دون قصد. ولكن يؤاخذكم بالعقوبة في الآخرة أو بوجوب الكفارة بتعمدكم الإيمان وتوثيقها بالقصد والنية، إذا حنثتم فيها، بأن تعمدتم الكذب في إيمانكم" (١).

ولم تقيد الرِّقبة هنا بالمؤمنة كما سبق في كفارة القتل الخطأ، ومن ثم ورد بشأنها خلاف فقهي لا مكان له هنا؛ حيث لا يؤثر على التحليل التفسيري.(٢)

والحكمة في تقديم إطعام الفقراء والمساكين على العتق– مع أنه أفضل– من وجوه: أولها: التنبيه على أن أمر هذه الكفارات على التخيير لا الإيجاب، –وهو ما يدعمه استخدام الحرف(أو) وهو هنا للتخيير– (٣). وإلا لبدأ بالأغلظ. ثانيها: الإطعام أسهل وأعم؛ حيث قد لا يجد الفقير من يطعمه في حين أن إطعام العبد واجب على مولاه فيقدم دفع الضرر. (٤).

ملحظ ذو بال: وبالنظر على المستوى الاستبدالي نجد **الوحدة المعجمية وتآلفها الدلالي على مستوى التراكيب** في اختيار اللفظ رقبة دون مرادفاته

١– **الرِّقبة– العنق:**

نلاحظ أن السياقات الدالة على الرِّق والعبودية استخدم فيها لفظ" رقبة" مفردا أو جمعا مقيدا ومطلقا، ملزما وعلى التخيير. ولم يستخدم اللفظ " عنق" على الرغم من ظاهر الترادف لهما في المعاجم، ومن ثم نطرح سؤالين: ما

---

(١) طنطاوي، ٤/ ٢٦٥

(٢) ذكر الشنقيطي أن هذا الخلاف حول الرِّقبة المجزية في كفارة اليمين العمد"من مسائل المطلق والمقَيَّد في حالة اتِّفاق الحكم، مع اختلاف السبب ، وكثير من العلماء يقولون فيه بحَمْل المُطْلَق على المُقَيَّد فتُقَيَّد رَقَبة اليمين والظِّهار بالقَيد الذي في رَقَبة القَتْل خَطأ ، حملاً للمُطْلَق على المقيَّد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن وافقه: ينظر الشنقيطي، أضواءالبيان،١/٤٢٠ وما بعدها

(٣) الصاحبي في فقه اللغة٨٩ وكذلك ابن قتيبة٢٩٠

(٤) ينظر في ذلك الرازي، ١٢/٤٢٠–٤٢١، القاسمي، من محاسن التأويل،٤/ ٢٣٨

الفارق بين الرِّقبة والعنق؟ ولماذا خصّ النص القرآني الرِّقبة دون العنق عند الحديث في مجال الرِّق والعبودية، في حين استخدم العنق سياقات أخرى غير متعلقة بالرِّق والعبودية[(١)]؟ عندما أخذت في الإجابة عن هذه الأسئلة خيل إليَّ. كأنما استنكه أمرًا تقنَّع بسجاف الغيب؛ نظرًا لشديد التداخل بين استعمال اللفظين.

قد خصّ القرآن بعض الألفاظ باستعمالات خاصة به دلالة على القصد الدلالي فلماذا خصّ كل السياقات بلفظ (رقبة/ رقاب) دون(العنق) هنا ربما يكون عدولًا عن استخدام(العنق) إلى استخدام (رقبة) في جميع هذه السياقات وربما يساعدنا فهم القصدية في فهم هذا العدول؛ حيث توظيف الكلمة واستخدامها كفعل كلامي منجز يبرز للمتلقي قوة المحاججة في اختيار اللفظة القرآنية دون غيرها من المفردات. والرِّقبة هنا بؤرة/ دلالة مركزية؛ حيث تمثل المكون الحامل للمعلومة الأكثر مركزية في السياقات السابقة. وبداية هذا من اختلاف اللفظين وتقارب المعنيين فالاستعمال يرادف بينهما على ما فيهما من كلي وجزئي، والجزئية: هي كون المذكور ضمن شيء آخر؛ وذلك فيما إذا ذُكر لفظ الجزء، وأريد منه الكل، مثل قوله تعالى :فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. وبيان ذلك:

١-١: يمكن للباحثة أن تقترح في المكونات الصوتية للجذر(ر ق ب) ما يلي: "الراء لاسترسال الجرم انبساطًا أو امتدادًا، والقاف للغلظ أو التجمع الذي في عمق الشيء وباجتماعهما عبر الفصل عن بلوغ تلك الرِّقة عمق الشيء. أي انصبابها عليه فيصير رقيقًا منبسطًا كالرِّقاق المأكول "[(٢)]. والراء صوت تكراري أدخله العربي في كثير من أسماء الأعضاء المتصلة بغيرها بمفاصل غضروفية (رسغ/ مرفق/ رأس/ رقبة/فقرة) وغيرها من الأعضاء المشابهة لها في الحركة(الرئة/ الصدر/ البصر/ الشعر...) والقاف صوت شديد مجهور مستعل منفتح، كثر في المفردات الدالة على الضرب والقطع والصدم(قطّ/ قتل/ قرع/ قدّ/ قرف/ رقّ/ دقّ/ شقّ....) . وبالنظر إلى هذا المقطع الصوتي(رق) نجده قد ورد في السياق القرآني

(١) الأنفال/١٢، سبأ/٣٣،الرعد/٥، الشعراء/٤، يس/٨، غافر/٧١، الإسراء/١٣،١٩
(٢) أبو جبل،٢/ ٨٣٤.

الشريف(الطور/٢-٣) [١]. بمعنى ما يكتب عليه من أديم أو ورق وشبهه، فيحوي دلالة الضغط عليه لتسطر عليه الكلمات.

أما الباء فصوت شفوي انفجاري مجهور، استخدمه القرآن الكريم في صورة الفعل(آل عمران/١٦٢) [٢]. والأنفال/١٦) [٣]. أي استوجب السخط والغضب من الله عز وجل، فكأن طبيعة الباء الانفجارية تجانست مع انبثاق السخط والغضب. وكذلك وجد في المعاجم والأحاديث الباءة [٤]. بمعنى الزواج، وما يتضمنه من انتصاب وانفجار الرغبة في الجنس الآخر. وبجمع دلالات المقطع الصوتي (رق) نجده أتى من الوقوع تحت الضغط وما قد يؤول إليه من ضعف أحيانا، ودلالة الباء في صورته الفعلية من انبثاق وانفجار، تتكون لدينا صورة حركة وتطلع وانتصاب نتيجة قيد(مطلق القيد). "وفي (رقب) عبرت الباء عن التجمع الرخو مع تماسك ما، وعبر التركيب عن نتوء الجرم الرّقيق (الدقيق) إلى أعلى لازمًا كالرّقبة." "[٥]

١-٢:اللفظ: رقبة في كل السياقات التي ورد فيها اللفظ اقترن ب(تحرير) أو(فك) وبالنظر إلى الجذر رقب وما سبق أن ذكر له من مستويات عدة للتحليل الدلالي(صوتي/ معجمي/سياقي) ، وكذلك بالنظر إلى اشتقاقات الجذر(رقب) في

---

(١) ﴿وَٱلطُّورِ١ وَكِتَٰبٖ مَّسطُورٖ٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ٣﴾. ولن يستفيض البحث في رصد الخلاف والاختلاف في تعريف المقطع الصوتي(فوناتيكيّا وفونولوجيّا) وإنما سيكتفي بإيراد تعريف الدكتور شاهين في تعريبه لكتاب علم الأصوات لبرتيل مالبرج؛ لمناسبته غرض البحث من مزج للجانب الوظيفي بالجانب النطقي " تأليف أصوتي بسيط تتكون منه واحدة أو اكثر – كلمات اللغة، متفق مع إيقاع التنفس الطبيعي ، ومع نظام اللغة في صوغ مفرداتها" ينظر: ترجمة شاهين، علم الأصوات، ١٦٤

(٢) ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئسَ ٱلمَصِيرُ١٦٢﴾

(٣) ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئسَ ٱلمَصِيرُ١٦﴾

(٤) حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....." ورد في البخاري/ كتاب النكاح،٣/٧

(٥) أبو جبل،٢/ ٨٣٤.

القرآن الكريم[1] يتضح أن الرِّقبة ليست عضوًا ماديا في جسد الإنسان، وإنما هي رمز معنوي يعبر عن طموح الإنسان وتطلعه إلى الانفكاك من قيد ما: مادي أو معنوي، أشخاص أو أفكار) فهناك قيد وهناك تطلع وترقب إلى التحرر والفكاك منه، وهذا القيد معنوي أكثر منه مادي، وقد يتصاحبا نحو قيد الرِّق الذي بدأ ماديا (شد بالوثاق) واستمر معنويّا، لذلك ترى الباحثة أن القرآن الكريم استخدم الرِّقبة في كل سياقات الحديث عن الرِّق والعبودية، ولم يستخدم(العنق)؛ لأن العنق هو الجارحة [2]أو العضو كله، الفاصل بين الجسم والرأس، أما الرِّقبة فقد استخدمت مجازًا للتعبير عن ترقب وانتصاب لفك وتحرير من القيد فأطلقت على العضو القائم بعملية الترقب ومن صفته الانتصاب والتنبه والتطلع فهي من تسمية الشيء بوظيفته، ثم أصبحت من المجازات المنسية فوصلت إلى مرادفة العنق، أوهي جزء منه وعلى وجه التحديد أصله من جهة الجسم، وقد يعبر بالرِّقبة عن الشخص بجملته. وهذا من سنن العرب في حقائق الكلام والمجاز .ويؤيد ذلك أن كل الآيات الوارد فيها لفظ" رقبة" تأتي على معنى الجزئية لا الشمولية، وعلى المجازية لا الحقيقية؛ تخصيصا وتعيينا وتحديدا لمن يخصهم هذا الأمر(فك أو تحرير الرِّقاب). ثم حصرها علماء الفقه والأصول في الدلالة على العبد المملوك (تسمية الشيء بجزئه)، مستندين في ذلك على بعض متون الأحاديث النبوية الشريفة. فأدت كثرة استعمال اللفظ في معناه المجازي إلى تهميش دلالته المركزية أو اختفائها.[3] ومن

(١) تعدد ورود مشتقات هذا الجذر، نحو: هود/٩٣، الأحزاب/٥٢، القصص/١٨ وبالنظر إلى دلالاتها السياقية نجد أن المشترك بينها عدم خلوها من الفعل المعني: من ملاحظة زمنية وانتظار في هود، إلى ملاحظة الله لجميع الأشياء في الأحزاب، إلى ترقب الخوف والضغط في القصص.

(٢) في التهذيب(رقب)٩/ ١١٣ عن الليث: الرِّقبة: مؤخر أصل العُنُق، وفي معجم الرائد(رقب)،٤٠٠: الرِّقبة من الكمان أو العود: جزءه الدقيق حيث محبس الأوتار، في كثير من معاجم العربية أن لم يكن كلها: رقبة: أصل مؤخر العنق، وجعلت في التعرف اسما للمملوك أو المكاتب. أما العنق، نجد ما ذكره صاحب اللسان(عنق) ٢٧١/١٠ ومعجم الرائد،٥٦٧: العنق: وصلة ما بين الرأس والبدن.

(٣) منها على سبيل المثال ما ورد في البخاري باب قوله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب أزكى:" من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار". وغيرها، ينظر البخاري(٦٧١٥)، ٨/ ١٤٥

ثم ربطها النموذج الإدراكي المخزن في الذهن بأعراف الرِّق والعبودية في جُل سياقاتها.

اتضح من التحليل السابق لماذا خص القرآن الكريم الرِّقبة دون العنق في سياقات الدلالة على الرِّق والعبودية؛ لأنه يقصد التعبير عن الجانبين المادي والمعنوي لهذه الظاهرة، ودعوته إلى الفك والتحرير في مختلف السياقات هو تحرير معنوي مصاحب للمادي. وقد تضافرت الأصوات والبنية والمعجم مع ما يرغب فيه السياق من أجل القصد الدلالي.

٢- نلحظ أن السياقات القرآنية قد استخدمت اللفظ (تحرير) -مع ماله من خواص دلالية -متضافرة مع التركيب السياقي في سياقات الكفارة: للقتل الخطأ، والظهار وكفارة اليمين المؤكدة، في حين استخدمت التركيب(في الرِّقاب) عند الحديث عن مقاصد البر والزكاة. فتحرير الرِّقبة خصص بالسياق تحرير عبد أو أمة من الرِّق، أما في الرِّقاب فتعني التصدق في سبيل الله تعالى، فكلاهما موجه لتجفيف منبع الرِّق.

٣-كذلك ما نلحظه من المصاحبة اللفظية بين لفظي تحرير/ فك ورقبة، وقد عرف أولمان المصاحبة اللفظيةCollocation[(١)] بأنها" استعمال وحدتين معجميتين منفصلتين استعمالهما عادة مرتبطتين الواحدة بالأخرى" وتعد المصاحبة اللغوية دراسة للكلمة في شكلها الأفقي؛ أي علاقتها بأخرى داخل السياق. وهو على العكس من العلاقة الرأسية التي يمكن أن تحل فيها كلمة محل الأخرى. ومستوى المصاحبة في التحليل اللغوي متوسط بين المرحلة القواعدية والمرحلة السياقية. ووفقا لمقترح فيرث فإن معالجة معنى اللفظ في مستوى المصاحبة اللفظية يفضل أن يكون مع الدلالة المعجمية، أي مع ذلك الجزء من معنى اللفظ المعتمد على نزوعها إلى الترافق في السياقات.[(٢)]فاللفظان في السياق القرآني نزعا إلى الترادف لوجود

(١) للمصطلح الفيرثي ترجمات عدة في اللغة العربية: المصاحبة- الرصف- التلازم- الاقتران اللفظي- التضام- قيود التوارد.

(٢) عبد العزيز، محمد حسن، المصاحبة في التعبير اللغوي،١٣

ائتلاف تكويني بينهما في اللغة العربية، وهو ما لا يوجد بين التحرير/ فك مع العنق أو الجيد مثلا.

٤-تعليق على استخدام الألفاظ القرآنية في سياقها النصي والخطابي لتأسيس المفهوم القرآني:

بالنظر إلى الرصد السابق للفظ رقبة نجد أن النص القرآني قد استخدمت الألفاظ داخل تراكيبها؛ لتؤسس للمفاهيم؛ فقد جاء في سياق التقرير والدعوة لسياق دلالي كلي بدعوة جميع المسلمين إلى تحرير وفك الرِّقاب، وهذه الدعوة إلى التحرير تستلزم أن تقوم على الاختيار الذاتي الحر، فنجدها أتت في سياقات نصيه تتعلق بالكفارات، والصدقات، ومن ثم أسس القرآن الكريم (من طريق سياقه النصي العام والخاص وتضافر الدلالة المعجمية مع غيرها من عناصر التركيب والصوت وغيرها) لبعض عناصر الحرية من طريق التأسيس لمفهوم الحرية .[(١)]

والتحرير هنا غير مقتصر على وسيلة إخراج الإنسان من الرِّق والعبودية فقط، وإنما إخراجه من كل ما يسلبه حريته طوعا أوكرها، فاللفظ رقبة في تكوينه الدلالي وفي كل سياقاته لا تدل دلالة قاطعة على الرِّق والعبودية، وإنما تدل على كل شخص مقيد مأسور يطمح إلى فك قيده بشأن آخر، فك كربته من كل ما يكبله أو المساهمة في ذلك في كل وقت ومان [(٢)].

(١) عبد العزيز، محمد حسن، المصاحبة في التعبير اللغوي،١٣

(٢) ومنها على سبيل المثال تحرير الرِّقبة في كفارة القتل الخطأ، فقد أُزهقت روح فيجب أن تعوض بهبة روح مقابلة لها، ولما كان لا يهب الحياة إلا الله سبحانه، وكانت حرية العبد كالحياة بالنسبة له، فكان تحرير الرِّقبة. فساوى السياق في فحواه ومضمونه بين الحرية والحياة.

المطلب الثالث: الألفاظ (عبد/ عبادكم- أمة/ إمائكم - مملوكا):

تكررت الألفاظ المبنية على الجذر (ع.ب.د) [١] (٢٧٥م) مئتين وخمس وسبعين مرة في القرآن الكريم، تنوعت بين: عَبَدَ ماض مبني للمعلوم: أطاع وانقاد، ويعبد(مضارع مبني للمعلوم/ يَفْعُل): يطيع وينقاد، أعبُد(مضارع: التوحيد)، ويُعبد(مضارع مبني للمجهول/ يُفْعَل: يطاع ويُخضع له)، واعبد(فعل أمر/ اُفْعَل: وحّد/ أطع/ امتثل)، وعابد/ عابدات/ عابدون(اسم فاعل: الطاعة والعبادة)، وعِبَاد(اسم ذات/ لفظ جمع/ مخلوق أو إنسان/ مملوك)، وعبادة (مصدر/ فِعَالة: الطاعة- العبادة). كلها في معنى الطاعة والعبادة والتوحيد. وجاءت: عَبْد وعبدان وعبيد (اسم ذات) بمعاني العبودية والإنسانية إشارة إلى سيدنا نوح وسيدنا لوط [٢]

الدلالات المعجمية للجذر (ع /ب/د)ومشتقاته : الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، كَأَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ: الأول مِنْ ذَيْنِكَ الْأَصْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَذُلٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى شِدَّةٍ وَغِلَظٍ.

فَالْأَوَّلُ الْعَبْدُ، وَهُوَ الْمَمْلُوكُ، .... وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْعَبَدَةُ، وَهِيَ الْقُوَّةُ وَالصَّلَابَةُ؛ يُقَالُ هَذَا ثَوْبٌ لَهُ عَبْدَةٌ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا قَوِيًّا. وَمِنْهُ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدَةَ، بِفَتْحِ الْبَاءِ. [٣]

والجذر (ع.ب.د) مشترك سامي"وبالنظر إلى المعاني المعجمية له نلاحظ أن جلها لم يخرج في اللغات السامية عن العمل/ الصنع/ الخدمة، وعن الطاعة والخضوع والعبادة والعبودية في اللغة العربية، إلا في بعض دلالاته الهامشية. ونستنتج من ذلك أن الدلالة المعجمية للجذر تنتمي إلى تعدد المعنى في اللغة العربية وإلى المشترك اللفظي بين الساميات. [٤]والعبد صفة، لكنه استعمل استعمال الأسماء فغلب. [٥]

---

(١) يمكن الاطلاع على كل الألفاظ العربية الجذر ودلالتها في معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص٧٣٥-٧٣٩

(٢) للتفصيل ينظر: عمر، أحمد مختار المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم:٣٠٥-٣٠٦

(٣) ابن فارس(عبد)،٢/٢٠٥ -٢٠٦.

(٤) للتفصيل ينظر: عبد الواحد، نادية: الدلالة اللغوية للجذر(ع-ب-د) في اللغات السامية "دراسة معجمية مقارنة".

(٥) ابن سيدة، المخصص، (المملوك)،١/٣٢٨، عن سيبويه.

سياقات دلالة اللفظ(عبد – عباد) على الرِّق والعبودية في القرآن الكريم:

ورد لفظ(العَبْد): مفردًا معرفًا بالألف واللام أربع مرات؛ مرتان تحمل دلالة الرِّق (البقرة/١٧٨)

وورد اللفظ(عبد):(مضافا أو نكرة) مائة واثنتين وخمسين مرة (١٥٢) بدلالتها على الحر والمملوك، مرتان بدلالتها على المملوك: (النحل/٧٥) و(البقرة/٢٢١)

أما اللفظ(عباد) بصيغة الجمع فلم يرد بدلالته على الرِّق إلا في موضع واحد ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِن **عِبَادِكُم وَإِمَآئِكُمۡۚ** إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّـهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ٣٢﴾ (النور/٣٢).

وتدور الدلالة المركزية للجذر في المعاجم العربية حول حَصرٌ شديد للشيء يجعله رقيقًا رخوًا ناعمًا غير صُلب ولا خشن. كالإعباد بشخص مع الضَرْب، فذلك يستهلك قوته ويُرْخيه، والعَبَدة تمكّن –بمقابلتها المِهْراس– من سحق الطِيب الصُلْب، وسِمَن الناقة رخاوة محصورة فيها، والنبت المذكور يُرَبِّى اللبن والسِمَن – ومادتُهما رِخوة. ومن هذه الرخاوة وإذهاب الخشونة "تعبيد الطّريق: "تمهيده وتذليله "[١]

فدلالة العبد في التفسير. الموحدون، أما في اللغة: فخاضعون أذلاء. [٢]

وكانت سياقات اللفظ في دلالته على الرِّق والعبودية كما يلي:

السياق الأول:الحديث عن قضية التوحيد، وضرب المثل الموضح لوحدانية الله سبحانه:﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا **عَبۡدا مَّمۡلُوكا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ** وَمَن رَّزَقۡنَـٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّـهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ٧٥﴾ (النحل/٧٥) وهي سورة بعضها مكي والآخر مدني، ويطلق عليها سورة النِعَم؛ لكثرة ما ذكر فيها مما انعم الله به على عباده.

متنوعة السياق والغرض العام، نحو: الألوهية والوحي والبعث، إضافة إلى موضوعات جانبية تنضوي تحت هذه الأغراض والمقاصد العامة، وتنسبك هذه المقاصد الرئيسة مع موضوعاتها الفرعية .

(١) جبل" المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن": ٣/٣٩١

(٢) المعجم الجامع لمفردات غريب القران، ٢٦٧-٢٦٨.

و تتراكب الآية مدار البحث في موضوعها مع الآيات ﴿۞وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَينِ ٱثنَينِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰه وَٰحِد فَإِيَّيَ فَٱرهَبُون٥١﴾ (النحل ٧٠/ ٥١) حتى قوله سبحانه :﴿ وَيَعبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَملِكُ لَهُمۡ رِزقا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ شيئا وَلَا يَستَطِيعُون٧٣فَلَا تَضرِبُواْ لِلَّهِ ٱلأَمثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعلَمُون٧٤﴾ (النحل٧٠/ ٧٤)

حيث بدأ الشوط الثالث من قضية الألوهية الواحدة غير المتعددة، وساق الله سبحانه الأدلة حول الإله الواحد غير المتعدد والأدلة على فساد دين الشرك، ووحدة المنعم، عارضًا نموذجا بشريّا لأناس يصيبهم الضر فليجؤون ويجأرون إلى الله حتى إذا كشف الضر عنهم أشركوا به غيره. وكذلك استمرت الآيات في عرض صور من أوهام الوثنية وخرافاتها: كتخصيص بعض ما رزقهم الله لآلهتهم المدعاة، ونسبة البنات إلى الله سبحانه. وتلا ذلك بعرض نماذج من صنع الإله الحق لا يقدر عليها سواه سبحانه وهي دليل الألوهية، وفي تأملها العظة والعبرة.

ثم يختم الله هذا الشوط من الحديث عن الوحدانية وأردفه بضرب مثلين يؤكد بهما إبطال عبادة الأوثان والأصنام، وبيانا للمقصود، وتقريب الخطاب إلى أفهامهم.

الأول من هذين المثالين: ﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلا **<u>عَبدا مَّملُوكا</u>** لَّا يَقدِرُ عَلَىٰ شَيءٖ﴾ (النحل/٧٥)

ونلاحظ أن المثال مرتبط بواقع حياتهم؛ حيث كانوا يملكون عبيدا مملوكين، وكانوا لا يسوون بين السادة والعبيد. فبعد أن زجرهم عز شأنه عن أن يشبّهوا الله بخلقه أو أن يشبّهوا الخلق بربّهم، ولما نهاهم عن ضرب الأمثال، لقلة علمهم، ضرب هو –سبحانه وتعالى– لنفسه مثلاً، فقال تعالى : مثلكم في إشراككم بالله الأوثان، كمثل من سوّى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف، وسيده.

<u>أما عن لفظ(مملوكا)</u> .(١) فلم يرد في السياق القرآني إلا مرة واحدة بصيغة اسم المفعول. وقد أورده البحث هنا؛ لأنه يشكل مركبًا إضافيّا مع اللفظ عبد،

(١) تود الباحثة أن تشير إلى أن البحث ملتزم بما حده لنفسه من شرط تناول دلالات الألفاظ المفردة، وأن للفظ(مملوكا) جاء بوصفه لفظًا مفردا ولكن الترابط السياقي بين اللفظتين(عبد/ مملوكا) استدعى ترابطًا إسناديّا، فحال معه ترك معالجة اللفظتين في سياق واحد. والأمر هنا مختلف عن تركيب(ملك اليمين)؛ حيث يحوي الأخير مصاحبة لفظية في جميع سياقاته القرآنية دون استثناء، فأوجب معالجته بوصفه تركيبا مستقلا كما سبق في هامش ٣٦ من هذا البحث.

وإضافته أضفت عليه تخصيصا دلاليا في هذا السياق. وتدور الدلالة المعجمية للفظ" مملوكا" حول أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَصِحَّةٍ.... وَالْأَصْلُ هَذَا. ثُمَّ قِيلَ مَلَكَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَمْلِكُهُ مَلْكًا. وَالاسْمُ الْمِلْكُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ فِيهِ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ .فَالْمِلْكُ :مَا مُلِكَ مِنْ مَال .وَالْمَمْلُوكُ :الْعَبْدُ .(١) ويقال : هو عبد مَملكة بفتح اللام وضمها، إذا سُبس ومُلك دون أبويه. (٢)والمِلْك احْتِوَاءُ الشَّيْ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الاسْتِبْدَادِ بِهِ، مَلَكه يَمْلِكه مَلْكاً ومِلْكاً ومُلْكاً وتَمَلُّكاً؛ الأَخيرة عَنِ اللِّحْيَانِي، لَمْ يَحْكِهَا غَيْرُهُ .(٣)

ومشتقات هذا الجذر(ملك) كثيرة في القرآن الكريم، منها: المَلَك ومُلك ومِلك ومليك والملكوت والملائكة وغيرها، وعند رصد الأصل الواحد الذي تدور حوله هذه المادة نجدها تدور حول الاستبداد بالشيء بحيث يكون اختياره بيده. وهذا الاستبداد قد يكون لذات الشيء أصلا وفرعا (الله سبحانه مالك كل شيء) وقد يكون إلى الذات اعتبارا(العبد المملوك) وقد يكون استبداد للمنافع التي يخلفها هذا الشيء (الزواج والايجار....) ...وهكذا.

<u>ونلحظ تضافر الدلالة المعجمية مع التركيب في توضيح الصورة القرآنية المجمولة بالتركيب اللغوي: ويظهر في أبعاد:</u> نوضحها حتى لا يلتبس على الناظر في اللفظ دون النظر في السياقين النصي والخطابي أن هذا من تقليل شأن العبد:

<u>الأول:</u> جاء السياق النصي في الآية لبيان ضلال المشركين وعبادتهم ما لا يملك لهم رزقا ولا ضرا ولا نفعا ، فأراد الحق سبحانه بيان هذا الضلال من طريق تقريب المعاني المدركة بالعقول في هيئة أمور محسوسة، وتبيين فكرة مجملة قد تلتبس على الذهن من طريق التمثيل بأمر موجود وصورته حاضرة في الأذهان مطابقة للواقع ؛ ليفهموا المعنى المراد من أجل تصوره، وكذلك ليقع في أذهانهم ونفوسهم موقعا يؤثر فيه، وهو ما عبر عنه ضرب المثل بالعبد المملوك ، فمثل بنموذج من واقع حياة العرب؛ فهم يمتلكون العبيد، وسابق إلى علمهم العجز

(١) ابن فارس، المقاييس(ملك)٣٥٢/٥

(٢) الفيومي،٥٧٩/٢

(٣) ابن منظور(ملك)٤٩٢/١٠ عن ابن سيده

التام أو الجزئي لهذا العبد وأنه لا يقدر على شيء والمثل في القرآن الكريم :هو إبراز المعنى في صورة رائعة موجزة لها وقعها في النفس، سواء كانت تشبيها أو قولا مرسلا.

وتتمثل أهمية المثل في القرآن الكريم في الاعتبار به[١]ويوضّح عبد القاهر الجرجاني أهمية الأمثال في إبراز المعاني بأنها إما تأتي في أعقاب المعاني أو أُبرز المعنى في معرض المثل [٢]

والمثل في الآية مورد البحث ينقسم إلى قسمين:**١-عبد مملوك التصرف** (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) ٢- سيد حر (وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا) وفي كل قسم منهما من وسائل التوظيف الدقيق للفظ القرآني داخل التركيب ما كانت سهمته في بيان المعنى وإيصال الصورة إعجازا وبيانا ليس بغريب على النص القرآني، وبيان ذلك، في الوظيفة الدلالية لكل جزئية تعبيرية في هذا القسَم؛ ورد اللفظ(عبدا) نكرة، وهو شائع في جنس العبيد، وكل لفظ ورد منكورا فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم، أي أن لفظة عبد هنا تنتظم سائر العبيد[٣]، ولا يقصد به عبدًا معينًا كما ورد عن بعض المفسرين[٤] وهذا القول هو الأظهر، لأنه هو الموافق لما أراده الله تعالى في هذه الآية . [٥] وكذلك تخصيص دلالة اللفظ(عبد) بإضافتها إلى الصفة (مملوكا)؛

---

(١) فقد أخرج البيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» :إن القرآن نزل على خمسة أوجه: حلال وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام، واتبعوا المحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال« الإتقان في علوم القرآن؛ للسيوطي (٢/ ١٠٤١) وعزاه للبيهقي، وانظر البرهان؛ للزركشي (١/ ٤٨٦).

(٢) الجرجاني، دلائل الاعجاز، ٩٢-٩٥.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن،٥/ ٦

(٤) منهم على سبيل المثال: الطبرى٣/٣٨١، " عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان ، وعبد كان له ، وروى تعيين غير هذا ولا يصح إسناده ".ابن العربي، أحكام القرآن، ٣/ ١٤٦" إِثْبَاتٌ فِي نَكِرَةٍ ، فَلَيْسَ يَقْتَضِي الشُّمُولَ ، وَلَا يُعْطِي الْعُمُومَ ؛ وَإِنَّمَا يُفِيدُ وَاحِدًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ".

(٥) اختلفت التفاسير في المقصود بالعبد في هذه الآية على قولين: أولهما ما ذكرنا في متن البحث ونتفق مع ترجيحه، ينظر الجصاص، أحكام القرآن،٦/٥ والرازى: مفاتيح الغيب، ٢٠/ ٢٤٦. ثانيهما ما ذكر فى تفسير يحيى بن سلام،٧٧/١، وفى معانى الفراء٢/ ١١١: الصنم وفى الهداية إلى بلوغ النهاية لمكى بن أبى طالب،٦/ ٤٠٤٩ من أن المراد بالعبد المملوك: أبو جهل بن هشام أو قد يراد به الصبي لأنه عاجز مربوب، وغيرهم من أن المقصود هو الوثن أو الصنم أو غيرها.

لإظهار المعنى بإخراج الحر من سياق ضرب المثل في هذا القسم، ولأن عدم القدرة هي صفة ملازمة للملوك وسمة يعرف بها[1]، ثم زاد تخصيصا على تخصيص(لا يقدر على شيء) ليخرج المكاتب والمأذون له؛ لأنهما قادران على التصرف[2]. صفوة القول إن الدلالة التفسيرية للتركيب الوصفي(عبدًا مملوكا) قد تضافرت مع دلالته المعجمية ورصدت حالا من أحوال العبيد المملوكين من ضعف القدرة وانعدام التملك فكما أنه لا يستوي عندكم عبد مملوك لا يقدر من أمره على شيء، ورجل حر قد رزقه الله رزقا حسنا فهو ينفق منه ، كذلك لا يستوي الرب الخالق الرازق ، والجمادات من الأصنام التي تعبدونها وهي لا تبصر ولا تسمع ولا تنفع ولا تضر.

الثاني: **العدول، وكان القياس أن يقول: هل يستويان، فلماذا عدل السياق عن المثنى إلى الجمع؟**

"نقول: لأن المثل وإنْ ضُرِب بمفرد مقابل مفرد إلا أنه ينطبق على عديدين. مفرد شائع في عديد مملوكين، وفي عديد من السادة أصحاب الرزق الحسن، ذلك لِيُعمّم ضَرْب المثل." [3]

السياق الثاني:سياق الحديث عن القصاص:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَىۖ ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ **وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ** وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِن أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلمَعرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيهِ بِإِحسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحمَةٞۗ فَمَنِ ٱعتَدَىٰ بَعدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ١٧٨﴾ (البقرة/١٧٨)

وهو سياق تشريع لضبط أحكام القصاص؛ فيصبح القصاص في قتل النفس بقتل أخرى مماثلة لها(مطلق نفس بمطلق نفس) الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى

(١) وردت أسباب للنزول في كتب التفسير ومفادها جميعا على أن سياق نزول الآية رفع الظلم الواقع في القصاص (بالنظر إلى عادة العرب قبل الإسلام) والتسوية بين الفئات منها الحر والعبد. ينظر في ذلك: الطبري، ٣/ ٣٨١

(٢) الزمخشري، الكشاف، بتصرف ٦٢٢/٢ وما بعدها

(٣) الشعراوي،٨٠٩٨/١٣

بالأنثى. وذلك رفعا للظلم الذي كان يقع عند العرب وبعض قبائل اليهود (قريظة والنضير) في التعدي[١]؛ حيث كان اليهود يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط، أما العرب فتارة يوجبون الدية وأخرى يوجبون القتل، لكنهم يظهرون التعدي والظلم في كل من هذين الحكمين: أما في القتل فكانوا يأخذون بالعبد من الأشراف حر من القبيلة الأضعف، والرجل بالرجلين وبالمرأة الرجل، وأما في الدية يجعلون ديّة الشريف أضعاف دية غيره. فنزلت الآيات تسوية بين العباد في حكم القصاص فلا فرق بين حر وعبد.

السياق الثالث: سياق بناء الأسرة والمجتمع(بعض أحكام الزواج/ الزواج بالمشركات والمشركين):﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ **وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ** خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ **وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ** خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ٢٢١﴾(البقرة/٢٢١) ورد لفظ(أَمة) مرة واحدة ولفظ (إمائكم) مرة واحدة

بعد أن بيّن السياق القرآني الكريم في الآيات السابقة الروابط الموثقة للعلاقات في المجتمع الإسلامي، وبيّن بعض أمور تفكك المجتمع المسلم وتوقع العداوة والبغضاء(ما في الخمر والميسر)بدأ الحديث في الآية مورد البحث عن الأسرة بوصفها عماد المجتمع المسلم، وعن بعض أحكام **النكاح**[٢] (لا الوطء فهذا له تفصيل في ملك اليمين)التي تجعل العلاقة موثقة بروابط الإخلاص والمودة والرحمة. وينقسم تداول التفاسير للفظتي الأمة والعبد في سياق هذه الآية إلى قسمين: الأول: يجعلها مدرجة في الحقل الدلالي للرق والعبودية، والثاني: يخرجها خارج الحقل الدلالي للرق والعبودية، وسيتناول البحث القسمين بالتفصيل موضحًا

(١) اسم العبد يطلق على الحر وغير الحر؛ فكلاهما عباد لله.

(٢) يعود اللفظ في أصله اللغوي إلى الوصل، وتداخل أجراء الشيء بعضها في بعض. ثم أطلق على العقد المقرر لعلاقة الرجل بالمرأة. وهذا الإطلاق كان قبل الإسلام بدليل قوله ص:"خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح" وقد حسن الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته،رقم٦١٣/٣٢٢٣،١

جوانب عدة من تضافر الدلالة المعجمية مع أصول التفسير الدلالي لبيان هذين القسمين :

القسم الأول: فسر جمهور المفسرين(١) الأمة والعبد في هذه الآية بأنها الرِّقيق، وكانت أدلتهم في ذلك هي:

١-ما ذكر من أن نزولها كان في عبد الله بن رواحة كانت له أمة مؤمنة أعتقها ثم تزوجها (٢)

٢-ما ذكره الألوسي من تفنيد الاختلاف في تقدير الموصوف في(مشركة)، فقال: " قيل : المراد بالأمة المرأة حرّة كانت أو مملوكة فإن الناس كلهم عبيد الله تعالى وإماؤه ، ولا تحمل على الرِّقيقة لأنه لا بدّ من تقدير الموصوف في (مشركة) فإنّ قدّر (أمة) بقرينة السياق لم يفد خيرية الأمة المؤمنة على الحرّة المشركة ، وإن قدر حرّة أو امرأة كان خلاف الظاهر ، والمذكور في سبب النزول التزوّج بالأمة بعد عتقها . والأمة بعد العتق حرّة. ولا يطلق عليها أمة إلا باعتبار مجاز الكون. **والحق أن الأمة بمعنى الرِّقيقة كما هو المتبادر**، وأن الموصوف المقدر ل (مشركة) عام. وكونه خلاف الظاهر خلاف الظاهر. وعلى تقدير التسليم هو مشترك الإلزام، ولعل ارتكاب ذلك آخراً أهون من ارتكابه أوّل وهلة إذ هو من

(١) سنذكر هنا جملة وتلخيص ما قاله المفسرون، وللتفصيل ينظر على سبيل المثال: الطبري، الماوردي: النكت والعيون، والطبرسي: مجمع البيان، الأندلسي: البحر المحيط، والبقاعي: نظم الدرر، القرطبي: الجامع، أبو السعود: إرشاد العقل السليم، وغيرهم

(٢) ذكرت للآية عدة أسباب للنزول، منها: أنها نزلت في الصحابي مرثد بن أبي مرثد الغنوي، عندما أرسله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها «عناق» وكانت تحبه، وساعة رأته أرادت أن تخلو به فقال لها: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت له: تزوجني، فقال لها: أتزوجك لكن بعد أن أستأمر وأستأذن النبي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما استأمره نزلت الآية. وذكر الطبري قصة مختلفة للنزول تتعلق بأمة عبد الله بن رواحة المؤمنة وقيل غير ذلك ويحتمل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات. انظر الواحدي، البحر المحيط، والطبري، والأوسي، وغيرها من قديم التفاسير وحديثها، غير أن العبرة فيها بعموم الموضوع لا بخصوص السبب.

قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء وما في سبب النزول مؤيد لا دليل عليه وقد قيل فيه: إنّ عبد الله نكح أمة إن حقاً وإن كذباً فالمعنى: ولأمة مؤمنة مع ما فيها من خساسة الرِّق وقلة الخطر خير مما اتصفت بالشرك مع ما لها من شرف الحرّية ورفعة الشأن ".(١)

وكذلك مما علل به، تفسيره اللام في لفظة (أمة)" {ولأمة مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مّن مُّشْرِكَةٍ} تعليل للنهي وترغيب في مواصلة المؤمنات صدر بلام الابتداء الشبيهة بلام القسم في إفادة التأكيد مبالغة في الحمل على الانزجار"(٢)

٣-فنّد ابن عاشور ما ورد في الكشاف من جواز حمل (الأمة) على مطلق المرأة؛ لأن الناس كلهم عبيد لله، وأبطله من جهة اللفظ والمعني: أما من جهة اللفظ؛ فلأنه لم يرد في كلام العرب إطلاق الأمة أو العبد على مطلق المرأة أو الرجل،ولم يذكرا إلا مقيَّدين بالإضافة إلى لفظ الجلالة "، وكونُ الناس إماءَ الله وعبيدَه إنما هو نظر للحقائق لا للاستعمال، فكيف يخرَّج القرآن عليه. "(٣). أما من جهة المعنى: فلأنه يصير تكرارا مع قوله:" ولا تنكحوا المشركات"؛ حيث علم الناس دونية المشركة عن المؤمنة، وكذلك يضيّع المقصود من التنبيه على أن أقل أفراد الصنف(المؤمن) خير من أشرف أفراد الصنف الآخر(المشرك).

القسم الثاني: بعض مفسري الآية خرج بها عن حقل الرِّق إلى حقل العبودية لله بصفة عامة، بعضهم جازما بذلك مرجحا إياه وبعضهم عارضا إياه بوصفه رأي للآخرين مضيفا إليه:

١-لم يذكر الزمخشري غير هذا الرأي"{وَلامَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ} ولامرأة مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة، وكذلك {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ } لأنّ الناس كلهم عبيد الله وإماؤه} "(٤)

(١) الألوسي، ١/ ٥١٣، ومثله أبو السعود،١/٢٢١

(٢) الألوسي، ١/ ٥١٣

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير٢/٣٦٢

(٤) الزمخشري،١/٢٦٤

٢-وقد ذكر الرازي معقبا على من قدر بأن المراد من الآية (ولأمة مؤمنة خير من **حرة** مشركة) بأنه، لا حاجة إلى هذا التقدير من وجهين: أحدهما: إطلاق اللفظ، والثاني: قوله تعالى:" ولو أعجبتكم" دال على صفة الحرية، فتقديره: ولو أعجبتكم بحسنها، أو حسبها، أو حريتها، أو مالها، فكل ذلك داخل تحت قوله ولو أعجبتكم. (١)

ثم عقّب في المسألة الثالثة باستدلالي الجبالي على ذلك من أن الآية تدل على أن القادر على الزواج من الحرة المشركة يجوز له الزواج من الأمة، لكن القادر على الزواج من الحرة المشركة يكون لا محالة قادرا على الزواج من الحرة المسلمة؛ فالتفاوت متعلق بالكفر والإيمان لا بالمقدرة المالية على الزواج، وهو استدلال لطيف. (٢)

تم حلل صيغة أفعل (خير من)التي تقتضي المشاركة في الصفة ولأحدهما مزية؛ وبيانه كما ورد عن الرازي أن كلا النكاحين (المشركة والمؤمنة) يشتركان في أصل كونهما نفعا، إلا أن نكاح المؤمنة مشتمل على منافع الآخرة ونكاح المشركة على منافع الدنيا، ونفع الآخرة له المزية العظمى. فكأن الرازي نفى الحاجة إلى تقدير صفة الحرية للمشركة لوضوحها بالقرائن، ثم جعل أفعل تقتضي المشاركة في صفة الحرية فتكون الأمة المؤمنة والمشركة حرتين والاختلاف في الإيمان وعدمه.

٣-استدل القرطبي على هذا الرأي بقوله ﷺ " كل رجالكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله" وقوله:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ... وذكر أن هذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف.

٤-ما ذكره إلكيا الهراسي:" وظن قوم أن قوله تعالى : { ولأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ } ، يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول ، لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتزويج الأمة المؤمنة بدلاً من الحرة المشركة التي تعجبهم لوجدان الطول

(١) الرازي، مفاتيح الغيب،٤١٢/٦
(٢) الرازي، مفاتيح الغيب٤١٢/٦

إليها ، وواجد الطول إلى الحرة المشركة هو واجده إلى الحرة المسلمة ، وهذا غلط من الكلام فإنه ليس في قوله : { ولأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خيرٌ مِنْ مُشْرِكة } ذكر نكاح الإماء في تلك الحال ، وأنه لا خلاف في أن نكاح الإماء مكروه مع القدرة على طول الحرة ، وإنما ذلك تنفير عن نكاح الحرة المشركة ، فإن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإماء ، فقال : { ولأمةٌ مؤمِنَةٌ خيرٌ منْ مُشْرِكَةٍ } : فإذا نفرتم عن نكاح الأمة المسلمة فإن المشركة أولى بأن تكرهوا نكاحها "[١]

تعقيب وتوضيح:

يمكن الجمع بين التفسيرين السابقين للفظ الأمة في هذه الآية من طريق مقاربته في ضوء تضافر الدلالة المعجمية وأصول التفسير الدلالي كما يلي:

١- مما يدعم ما ذهب إليه الفريق الأول من المفسرين- الذي خصص المعنى بالمملوكة- ما يلي:

١-١: **معاني الجذر (أمّ) في الساميات:** فوفقا لعبابنة عند حديثة عن أمم في الساميات فإن " قد أشار Gesenius إلى أن اشتقاق هذه الكلمة (أمم بمعنى قصد) مفعم بالشك، وربطها Leslau باللفظ أمة بمعنى الخادمة أو العبدة"[٢]

ويعد لفظ أمة من الألفاظ المتشابهة بين العربية والسريانية Amta :أي الأمة (الجارية). [٣]

وربما تعني في الأكدية امرأة من مركز أدنى أو غير محدد. [٤]

amīltu(s.) (amēltu ،awīltu ،awēltu)

أمةAmah :< (خادمة) : في العبرية א מ ת :أمة عبرانية [٥]وفي السريانية: á amt : > وفي الآشوريةamtu > :**وكلها بمعنى " الخادمة** "[٦]

(١) إلكيا الهراسي: أحكام القرآن،١/ ١٣٤

(٢) عبابنة١٢١،

(٣) يعقوب الثالث، أغناطيوس، ص٧٦.

(٤) الجبوري(علي ياسين)،٤٦

(٥) شتينزلتس، الحاخام عادين ،٢٥

(٦) كمال الدين، حازم علي،٥٦

١-٢: وكذلك في مشاهير المعاجم العربية المتقدمة والحديثة يرصدها بمعنى عبودية المملوكة؛

(أمو):الْأَمَةُ مَحْذُوفَةُ اللَّامِ وَهِيَ وَاوٌ وَالْأَصْلُ أَمَوَةٌ وَلِهَذَا تُرَدُّ فِي التَّصْغِيرِ فَيُقَالُ أُمَيَّةٌ وَالْأَصْلُ أُمَيْوَةٌ وَبِالْمُصَغَّرِ سُمِّيَ الرَّجُلُ وَالتَّثْنِيَةُ أَمَتَانِ عَلَى لُغَةِ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعُ آمٍ وِزَانُ قَاضٍ وَإِمَاءٌ وِزَانُ كِتَابٍ وَإِمْوَانٌ وِزَانُ إِسْلَامٍ وَقَدْ تُجْمَعُ أَمَوَاتٍ مِثَالُ سَنَوَاتٍ وَالنِّسْبَةُ إلَى أُمَيَّةَ أُمَوِيٌّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْقِيَاسِ وَبِفَتْحِهَا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَهُمْ وَتَأَمَّيْتَ أَمَةً اتَّخَذْتَهَا وَتَأَمَّتْ هِيَ. (١)

(أَمَوَى) وَأَمَّا الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ ،وَمَابَعْدَهُمَا مِنَ الْمُعْتَلِّ فَأَصْلٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ عُبُودِيَّةُ الْمَمْلُوكَةِ .قَالَ الْخَلِيلُ :الْأَمَةُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ عُبُودِيَّةٍ. تَقُولُ أَقَرَّتْ بِالْأُمُوَّةِ .قَالَ: كَمَا تَهْدِي إِلَى الْعُرُسَاتِ آمٍ

وَتَقُولُ :تَأَمَّيْتُ فُلَانَةَ جَعَلْتُهَا أَمَةً. وَكَذَلِكَ اسْتَأْمَيْتُ .قَالَ:يَرْضَوْنَ بِالتَّعْبِيدِ وَالتَّأَمِّي وَلَوْ قِيلَ :تَأَمَّتْ، أَيْ :صَارَتْ أَمَةً، لَكَانَ صَوَابًا .وَقَالَ فِي الْأُمِّيِّ:

إِذَا تَبَارَيْنَ مَعًا كَالْأُمِّيِّ ... فِي سَبْسَبٍ مُطَّرِدِ الْقَتَامْ

وَلَقَدْ أَمِيتِ وَتَأَمَّيْتِ أُمُوَّةً .قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :يُقَالُ: اسْتَأْمَتْ: إِذَا أَشْبَهَتِ الْإِمَاءَ، وَلَيْسَتْ بِمُسْتَأْمِيَةٍ :إِذَا لَمْ تُشْبِهْهُنَّ وَكَذَلِكَ عَبْدٌ مُسْتَعْبَدٌ. (٢)

أما :الأَمَةُ: المَمْلوكةُ خِلاف الحُرَّة .وَفِي التَّهْذِيب :الأَمة المرأَة ذَاتُ العُبُودة، وَقَدْ أَقَرَّت بالأُمُوَّة .تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الإِنسان :رَماه اللّهُ مِنْ كُلِّ أَمَةٍ بحَجَر؛ حَكَاهُ ابْنُ الأَعرابي؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ :وأُراهُ »٥ .«مِنْ كُلِّ أَمْتٍ بحَجر، وَجَمْعُ الأَمَة أَمَوَاتٌ وإِمَاءٌ وآمٍ وإِمْوَانٌ وأُمْوَانٌ؛ كِلَاهُمَا عَلَى طَرْحِ الزَّائِدِ، وَنَظِيرُهُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ أَخٌ وإِخْوانٌ :قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنا ابنُ أَسْماءَ أَعْمامي لَهَا وأَبي، ... إِذا تَرامى بَنُو الإِمْوَانِ بِالْعَارِ

وَقَالَ القَتّالُ الكِلابي:

أَما الإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَني وَلَداً، ... إِذا تَرامى بَنُو الإِمْوَانِ بِالْعَارِ

(١) الفيومي ٢٥/١

(٢) ابن فارس، المقاييس(أمو)،١٣٦/١

وَيُرْوَى :بَنُو الأُمْوَانِ؛ رَوَاهُ اللِّحْيَانِيُّ[١]

وقد أوردها معجم الدوجة التاريخي بالمعنى ذاته، الأمة: المرأة الواقعة في أسر العبودية، ووفقا لما ورد فيه فإنه من أقدم الجذور المشابهة له(١٠٠ق.ه=٥٢٥م)

وعلى هذا التحقيق اللغوي يتبين أن معنى الأمة مشترك لغوي سامي يعني الخادمة، والمملوكة.

١-٣: ما ورد عنه بقوله ﷺ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " الاحاديث: **قال ﷺ: " لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ، وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل. "** [٢]وكلها أحاديث صحيحة.

١-٤: أن الترغيب في نكاح الإماء(المملوكات) وهو ما يتوافق مع الهدف العام للإسلام في هذا الأمر؛ حيث نكاح المملوكة يعتقها بشكل مباشر او غير مباشر، مما يقلل من عدد الرِّقيق.

٢-**أما الفريق الثاني**- الذي أطلق دلالة اللفظ على عموم المرأة المؤمنة- - فيدعم ما ذهب إيه:

---

(١) ابن منظور،١٤/٤٤

(٢) ورد في سنن البيهقي (باب استحباب التزوج بذات الدين) ٤٢٨/٧:" وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنبأ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ " :لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، فَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" ، لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللهُ :حَرْبَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢-١: اشتراك هذا الأصل اللغوي(أمّ) في اللغة العربية مع مفردات كثيرة، نحو(أُم/ أُمّة/إمام/ أميّون...) (١)

فعند الرصد الدلالي لمشتقات الجذر(أمّ) في السايقات القرآنية نجده مرتبطًا بعلاقة عضوية مع الألفاظ:

- **الأم:** ﴿وَٱللَّهُ أَخرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ **أُمَّهَٰتِكُمۡ** لَا تَعلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشكُرُونَ٧٨﴾(النحل/٧٨) ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَينَ يَدَيهِ وَلِتُنذِرَ **أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ** وَمَنۡ حَوۡلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ٩٢﴾(الأنعام/٩٢)﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنهُ ءَايَٰتٞ مُّحكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ (آل عمران/٧) ففي السياقات السابقة ورد اللفظ أم في مجمل دلالته دالا على مصدر الشيء ومركزيته، موحيا بالأهمية وعلو المكانة.

- **الأُمَّة:** فقد تعدت سياقات ورود اللفظ في القرآن الكريم، ومنها ما يلي:﴿إِنَّ إِبرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ١٢٠﴾(النحل/ ١٢٠) ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعبُدُونِ٩٢﴾(الأنبياء/٩٢)

فالأمة في السياق الأول أطلقت على فرد واحد، وفي الثاني أطلقت على جمع كبير وفي كلا السياقين تتمركز دلالتها حول مركزية المبادئ الداعية إلى وحدانية الله ولزوم أوامره. (٢)

- **الإمام:** ورد اللفظ(إمام/ أئمة) في عدة سياقات، منها: ﴿۞وَإِذِ ٱبتَلَىٰٓ إِبرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهدِي ٱلظَّٰلِمِينَ١٢٤﴾(البقر/١٢٤) ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱستُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) ينظر عمر، أحمد مختار، المعجم الموسوعي،٧٤.

(٢) وفي دلالة هذا اللفظ أُجريت مجموعة من الدراسات، منها على سبيل المثال: مفهوم الأُمَة بين الدين والتاريخ "دراسة في مدلول الأُمَة في التراث العربي الإسلامي": ناصيف نصّار، ط خامسة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٣م.

وَنَجعَلَهُمۡ أَئِمَّة وَنَجعَلَهُمُ ٱلوَٰرِثِينَ٥﴾(القصص/٥) وتتمركز دلالتها فيهما حول معنى القدوة المركزية والتحكم

- **الأمي**: ومن سياقات وروده:﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّورَىٰةِ وَٱلإِنجِيلِ يَأمُرُهُم بِٱلمَعرُوفِ وَيَنهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱلخَبَٰئِثَ وَيَضَعُ عَنهُمۡ إِصرَهُمۡ وَٱلأَغلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَت عَلَيهِمۡ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُفلِحُونَ١٥٧﴾(الأعراف/١٥٧) ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّـۧنَ رَسُولا مِّنهُمۡ يَتلُواْ عَلَيهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلكِتَٰبَ وَٱلحِكمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبلُ لَفِي ضَلَٰل مُّبِين٢﴾(الجمعة/٢) وكما أثبتت كثير من الأبحاث حول هذا اللفظ، فإن دلالته تخرج عن معنى الجهل وعدم معرفة الكتابة إلى أنه عالمي مركزي موجه إلى جميع الأمم، يحكم نفسه ومن تبعه بقيم وأحكام الكتاب. (١)

- **أيم**: وسيرد ذكره في السياق الرابع من هذا المطلب.

- اتضح مما سبق أن هناك دلالة مركزية تحكم الألفاظ (أم/ أمة/ إمام/ أمي) تدور حول التحكم، والمركزية، والقوة والأصل. وباشتراك اللفظ (أَمة) مع هذه الألفاظ في جذرها فيمكننا القول: أنه في سياق الحديث عن النكاح (لا الوطء فقط) وهو سياق الآية مورد البحث، فإن الأمة هنا تعني الأنثى البالغة الناضجة المتحكمة بغرائزها واختياراتها، ويعزز ذلك أنها قرنت بقوله: "والصالحين من عبادكم وإمائكم. فالدلالة على أنها عفيفة طاهرة النفس ناضجة، وتبعا لهذا المعنى فهي خارج حقل الرِّق والعبودية.

٢-٢: ما ورد عنه ﷺ: " كل نسائكم إماء الله" (٢)وقوله ﷺ:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(٣).

---

(١) يراجع"" شحلان، أحمد: مفهوم الأمية في القرآن، بدوي، عبد الرحمن: دفاع عن القرآن ضد منقديه،١٦-٢٠، الحائري، عبد الكريم: النبي الأمي آراء ومناقشات، وغيرها من المؤلفات. ولمزيد معرفة عن نسبة الأمى إلى الأمة ينظر ابن منظور، ٣٤/١٢-٣٥، الزمخشرى، الفائق،٥٦/١

(٢) ورد فى مسلم: كتاب: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة و المولى و السيد، رقم٢٢٤٩، ٧٦٤/٤

(٣) ورد في البخاري كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، رقم٩٠٠، ٦/٢،

٢-٣: ما ذكر للآية من أسباب للنزول، غير أن العبرة فيها بعموم الموضوع لا بخصوص السبب. (١)

٢-٤: ما ذُكر من أنه في أحد أسباب النزول لم يتزوج عبد الله ابن رواحة أمته حتى أعتقها فهي في هذا السياق حرة.

وفي ضوء ما سبق من تضافر الدلالة المعجمية مع أصول التفسير الدلالي تتضح وجاهة كلا التفسيرين وأن لكل منهما ما يدعمه: وربما كان الجمهور تابعا للفريق الأول، وهو على التخصيص بالمملوكة وما بني على هذا التفسير من أحكام فقهية، متأثرًا بما كان سائدًا من أعراف زمنية وإقليمية تفرق بين الحرة والأمة، لدرجة التفرق في المظهر، فجاء تخصيص التفسير واصفا الواقع الاجتماعي والبيئي وقتها. (٢)مستندًا إلى الأصل والمشترك السامي للفظ من إطلاقه على الخادمة والمملوكة، إضافة إلى تخصص السبب بأسباب النزول. أما الفريق الثاني فقد استند إلى اشتراك مشتقات الجذر(أمّ) في دلالة سياقية مركزية داخل القرآن الكريم،

(١) قيل إن قوله سبحانه: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" نزلت في الصحابي مرثد بن أبي مرثد الغنوي، عندما أرسله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين، وكان يهوى امرأة يهوى امرأة في الجاهلية اسمها «عناق» وكانت تحبه، وساعة رأته أرادت أن تخلو به فقال لها: ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت له: تزوجني، فقال لها: أتزوجك لكن بعد أن أستأمر وأستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما استأمره نزلت الآية. وذكر الطبري قصة مختلفة للنزول تتعلق بأمة عبد الله بن رواحة المؤمنة وقيل غير ذلك ويحتمل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات. انظر القرطبي،٣/ ٦٧وما بعدها، البحر المحيط٢/٤٠٠ وما بعدها، والطبري٤/ ٣٦٢ وما بعدها.

(٢) منه ما أورده البيهقي في سننه (باب عورة الأمة)٣٢٢١:" أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ :خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ :هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ " :مَنْ حَمَلَكِ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلْبِبِيهَا، وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا، لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ." وكذلك: "حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " :كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْدِمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدِيُّهُنَّ " قَالَ الشَّيْخُ: " وَالْآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ "البيهقي،٢/٣٢٠ وخلافه في باب عورة المرأة الحرة ٢/٣١٨-٣١٩.

إضافة إلى إطلاق اللفظ وعدم تقييده بسبب النزول فيحتمل التفسير الإطلاق لعموم الموضوع في كل زمان ومكان، فلم تعد هناك إماء ولا زال الحكم ساريا بتفضيل زواج المؤمنة على الكتابية وبتحريم الزواج من المشركة.

توضيح:

بالنظر إلى تداول التفاسير لهذه الألفاظ نلحظ اقتصار التفاسير القديمة [١]– في إطار ما اطلعت عليه– على توضح الجوانب اللغوية وأسباب النزول والسياق العام للآية واستنباط وتوضيح الأحكام الشرعية غير أنها لم توضح ما يتبادر إلى بعض النفوس من ظن قد يلتبس على كثير من الناس من أن تلك الآيات تقلل من شأن العبد المملوك وهذا لا يتناسب مع التوجيهات العامة لكتاب الله الحكيم من تكريم الإنسان بصفة عامة" ولقد كرمنا الإنسان" فكيف تقلل آية البقرة ١٧٨و٢٢١ من شان العبد؟

– ما ذكره الألوسي من "المعنى: ولأمة مؤمنة مع ما فيها من خساسة الرِّق وقلة الخطر خير مما اتصفت بالشرك مع ما لها من شرف الحرّية ورفعة الشأن" ولا يبدو من الاستعمال القرآني لها تلك الدلالة السلبية المتضمنة على الحط من شأن الموصوف كما وصف الألوسي، ونرى أن التركيز فيما قاله الألوسي وابن عطية هنا على خساسة الرِّق لا الرِّقيق.

- ما دلل به ابن عاشور على مخالفة اللفظة للتداول العربي قبل الإسلام من أن العرب لم تطلق أمة على مطلق المرأة، ومعلوم أن القرآن الكريم قد استخدم بعض الألفاظ والأساليب التي لم تكن متداولة في البيئة العربية؛ لأغراض بلاغية وفنية محددة، وكان استخدامه للعربية إبداعيّا يحتاج إلى إعمال فكر وعقل في عديد مواضع، وهذا واحد من أسباب إعجازه اللغوي. وعند إعمال العقل وفي ضوء

(١) على سبيل المثال:مجاهد،٢٣٣، والطبري٣٦٢/٤وما بعدها، وابن أبي حاتم الرازي٣٩٨/٢، والجصاص ١٥/٢وما بعدها، والبغوي،٢٥٥/١ وما بعدها، والزمخشري، ٢٦٤/١، والرازي(التفسير الكبير)٤٠٧/٦، والقرطبي٦٧/٣ وما بعدها، والشنقيطي ٩١/١، وغيرها.

نظرية النماذج الأصلية في التحليل النصي [1] نجد أن ما ذهب إليه ابن عاشور(من تعليل بعدم استعمال العرب) يمكن تجاوزه وإطلاق دلالة اللفظ على المرأة؛ حيث داخل حقل الرِّق والعبودية تتحرك الألفاظ بشكل تدريجي بعيدًا عن النموذج الأولي، تبعا للنموذج الإدراكي المخزون في الدماغ (المتأثر بالبنى الثقافية والتجارب الإنسانية المختلفة)، وهو قديما(المملوكة) وحديثا المرأة عامة) وفيه لا تتعارض الدلالة الوضعية مع الدلالة الشرعية، ولا تؤثر على الأحكام الشرعية المستخلصة من الآية، فعموم الأمة والعبد فكلاهما عبد لله يطيعه ويخشاه، لذلك كانت لهما الأفضلية ممن يشرك به فالعلة السبب في خيرتيهما هو الإيمان لا الحرية أو الرِّق.

- ما يؤيد هذا التحليل من الدليل العقلي والذهن عند الرازي هو أن الألفاظ دالة على الصور الذهنية، [2]والأمر المتصور في عصور التفسير الأولى بحكم الأعراف والعادات وقرب العصر وسيادة الرِّق هو تخصيص الدلالة بالمملوكة، أما وقد ذهب الرِّق والحكم في الآية عام فيجوز أن يكون التصور المرأة بصفة عامة. ومن ثم ما برر به ابن عاشور من عدم استعمال العرب للفظ بمعناه العام لا يعد سببا قاطعا مانعا. فالمعاني تتسع باتساع المشاهدات والمعنويات والمقولات والمناظر، خاصة أنها لا تتعارض لا مع سياق الآية ولا تفسير الجمهور لها.

- بالنظر إلى الأصل اللغوي للأم والأمة في المقاييس والصحاح ولسان العرب والمصباح المنير وبالنظر إلى متعدد الآراء في تحليل الإعلال والحذف في الأمة (أصلها أمو) نجد أن بينهما تناسبا لفظيا معنويا؛ حيث البنية الصوتية لأحدهما تستدعي البنية الصوتية للأخرى، و الاشتراك في الجذر(أمّ) والاختلاف في الضبط

(١) بعض الألفاظ تكون أكثر مركزية من غيرها داخل الفئة المفاهيمية أو الحقل الدلالي، فبنية" الأصناف غير ثابتة ولا مطلقة، وإنما متغيرة؛ إذ تعتمد على نموذج إدراكي مخزون في الدماغ يتأثر بالبنى الثقافية والتجارب الإنسانية المختلفة" ينظر: طعمة، ٤١

(٢) الرازي، معالم التنزيل، المسألة التاسعة والثلاثون ٣٨/١." الْمَعْنَى: الْمَعْنَى اسْمٌ لِلصُّورَةِ الذِّهْنِيَّةِ لَا لِلْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ لِأَنَّ الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَنَاهُ الْعَانِي وَقَصَدَهُ الْقَاصِدُ، وَذَاكَ بِالذَّاتِ هُوَ الْأُمُورُ الذِّهْنِيَّةُ، وَبِالْعَرَضِ الْأَشْيَاءُ الْخَارِجِيَّةُ، فَإِذَا قِيلَ :إِنَّ الْقَائِلَ أَرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ هَذَا الْمَعْنَى، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَصَدَ بِذِكْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ تَعْرِيفَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُتَصَوَّرِ."

الشكلي وما حدث من إعلال؛ ١-(أَمو): الفتحة وحرف العلة وحذفه والتاء هي أمور دالة على التبدل وعدم الثبات والضعف، أما٢-(أُمّ/ أُمّي/إمام) فالصحة والتشديد وعدم الحذف دال على الثبات والمركزية والأصل والقوة. ومن ثم نظر الفريق الأول إلى اللفظ وما حدث له من إعلال ونظر الثاني إلى الدلالة المركزية للجذر.

- ومن درجات التناسق في القرآن التنسيق في تأليف العبارات، ومنها الفواصل القرآنية كما في الآية هنا "لعلهم يتذكرون" ترد كثيرا وقد ذكر الشيخ الشعراوي بأن دلالتها توحي بأن القضية كانت معلومة والغفلة هي التي طرأت، وإذا تنبهت إلى الغفلة تُذكرك ما نسيت، إن طالت الغفلة نُسي الأصل وهذه هي الطامة. فيدل على أن الموضوع الرئيس للآية هو تفضيل الإيمان على الشرك. وبتضافر الدليل المنطقي من أن من يقدر على طول الحرة المشركة يقدر على طول الحرة المؤمنة يكون تفسير الأمة هنا بمعنى المرأة مطلقا.

خلاصة القول: إن دلالة اللفظ أمة في هذا السياق وإن كانت في المشترك اللفظي السامي مقتصرة على المملوكة والخادمة، فقد توسع بها الإسلام بدلالتها إلى معنى عبودة المرأة عامة بدليل أحاديثه ﷺ الآنف ذكرها، فتحتمل التفسيرين ولا ضير. وأحسب أن الإطلاق والتقييد (مقيدة بالمملوكة في الاستخدام العربي الشائع) فيما سيق يوازيان الأصل اللغوي وما تطور إليه هذا الأصل؛ فاللغة نظام ثابت يمثله الأصل اللغوي، والممارسات الفعلية اللغوية وما تدل عليه من صور ذهنية، وليس التعميم في هذا السياق إلا الممارسة الفعلية للخطاب القرآني الذي قد تغير من هذا الأصل بنقله من مجال دلالي إلى آخر. فالدلالة الاجتماعية والتداول تسمح بإطلاق دلالة اللفظ على المرأة عامة. وسواء كان معنى الأمة في هذا السياق المملوكة أو المرأة بصفة عامة، فكلتاهما مجرد وعاء تمثيلي لطرفي النكاح، فالسياق سياق تشريعي لا سياق حديث عن الرِّقيق مستقل لهم.

السياق الرابع: وفي السياق ذاته (سياق النكاح): وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ **من عِبَادِكُم وَإِمَآئِكُمۡۚ** إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم٣٢﴾(النور/٣٢) اسم ذات/ لفظ جمع، زنة فِعال اجتمع في هذا السياق لفظان:

عبادكم: انفرد هذا السياق باستعمال هذه الصيغة للجمع(عباد) على خلاف المتداول في الآيات القرآنية من تخصيص كل صيغة بدلالات وسياقات محددة ومناسبتها لها.

إماؤكم: من عبادكم وإمائكم} أي أرقائكم الذكور والإناث، احتياطاً لمصالحهم وصوناً لهم عن الفساد امتثالاً لما ندب إليه حديث " تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة [١]. "

والخطاب للأولياء والسادة. ولأن الإسلام يعتمد في تأسيس مجتمعه الحديد على الوقاية والتحصين وتنظيم الدوافع الفطرية لا مجابهتها؛ فكان الخطاب في الآية بتيسير النكاح وسبله المشروعة والعون عليه، جامعا في خطاب واحد بين الأحرار(الأيامى) والعبيد. [٢]

ويظهر تضافر الدلالة المعجمية مع الدلالة التفسيرية في تشكيل الصورة الذهنية من طريق دقة اللفظ؛ ١- بالنظر إلى الدلالة المعجمية: [٣] " للفظ (أيم)

---

(١) البقاعي،١٣/ ٢٦٥٣٤٤

(٢) اختلفت التأويلات فيمن يوجه إليه الخطاب في الآية؛ فقد ذكر الألوسي أن الظاهر "من كلام بعضهم أن ما ذكر في الأيامى والصالحين مطلقاً وأمر تذكير الضمير ظاهر، وقيل: هو في الأحرار والحرائر خاصة وبذلك صرح الطبرسي؛ لأن الأرقاء لا يملكون وإن ملكوا ولذا لا يرثون ولا يورثون ، والمتبادر من الإغناء بالفضل أن يملكوا ما به يحصل الغنى ويدفع الحاجة وهو لا يتحقق مع بقاء الرِّق، نعم إذا أريد بالإغناء التوسعة ودفع الحاجة سواء كان ذلك بما يملك أم لا فلا بأس بالعموم فتدبر . وجوز أن تكون الآية في الأحرار خاصة بأن يكون المراد منها نهى الأولياء عن التعلل بفقرهم إذا استنكحوهم ، وأن تكون في المستنكحين من الرجال مطلقاً والمراد نهي الأولياء عن ذلك أيضاً فتدبر جميع ذلك. واحتج بعضهم كما قال ابن الفرس بالآية على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة لأنه سبحانه وعد فيها بالغنى ، وفيه مناقشة لا تخفى ". الالوسي٩/ ٣٤٤

(٣) ينظر ابن فارس (أيم)١/١٦٥وما بعدها، و الفيومي (ء ي م)1 /٣٣، وابن منظور١٢/٣٩وما بعدها، والجوهري (أيم)٥/١٨٦٨وما بعدها.

وتحقيقه لغويّا نجد أن الدلالة المركزية فيها الاضطراب وعدم السكن؛ فيطلق على الدخان لأنه يطوى، ويطلق على الحية لتململها، ويطلق على من لا زوج له (رجل أو أنثى)شريطة/ قيد اضطرابه وتقلبه وتشوشه، وانطلاقا من هذا القيد كان أمره سبحانه بالإنكاح في هذا السياق سكنا لهم إزالة لهذا الاضطراب والتشوش.٢- التعبير باللفظ عباد لا عبيد في هذا السياق؛ على الرغم من اختلاف دلالة الصيغتين من الاستقراء القرآني -كما سيتضح بعد قليل- ربما يفسر ذلك بأن السياق هنا سياق طاعة وصلاح، أو قد يراد به جنس بني آدم فتكون القصدية على التعميم، أي الأحرار، وإسنادهم إلى الضمير العائد على المخاطبين من البشر يكون بدلالة: الموجودون عندكم ولديكم من ذويكم(أبناء/إخوة وشبهه).فالسياق واختلاف أهل التفسير يحتمل هذا وذاك. لكن السياق هنا جوز – عند بعضهم- إطلاق العباد على المماليك، وهذا في ظني وتقديري يجوز في حال وجود قرينة تصرف اللفظ على معناه المتداول فيه في غالب النص القرآني، وهذه القرينة هي إضافتها إلى ضمير المخاطبين.

ملحظ ذو بال: إسناد(عبادكم وإمائكم) إلى الضمير حال توجيه الخطاب على البشر لا يتعارض مع نهيه الوارد في سنن البيهقي:" " أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غلامي" [1] فالنهي من باب الأدب في الألفاظ والتواضع واحترام عبد مخلوق لله سبحانه، وليس من باب التحريم، بدليل هذه الآية مورد البحث.

(١) البيهقي: كتاب النفقات باب ما ينادي به كل واحد منهما صاحبه، برقم١٥٨١٢، ٨/٢٢. رواه البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، برقم(٢٥٤٦)،٣/ ١٤٩، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد،رقم٢٢٤٩، ٤/٧٦٤

ومن طريق التحليل والكشف عن تضافر الدلالة المعجمية مع أصول التفسير الدلالي لهذا اللفظ في سياق دلالته على الرِّق والعبودية في القرآن الكريم، تجلت وقفة مع دقة القرآن الكريم في استخدام الصيغة الصرفية للوحدة المعجمية بالتوازي مع مدلول التركيب" من طريق تنوع صيغ الجموع بين عباد وعبيد: وفي محاولة العرب تفسير ظاهر تعدد الجموع للمفردة الواحدة تعددت التفسيرات وتنوعت، (١) لكن خصوصية النص القرآني وسياقات استخدام اللفظ فيه تشير إلى: إن عباد وعبيد كلتيهما صيغة جمع، والمعنى واحد غير مشترك ، لكن سياق الاستخدام يجعل كل جمع مختص بمعان مختلفة: فوردت (عباد) وصفا لكل البشر في مواضع(٢)، ووصف وتكريما لبعض أنبياء الله في مواضع أخرى.(٣)وغالب الوصف بالعباد كان لمن أطاع الله سبحانه ، فهم عباد مكرمون (٤)،وغالبًا ما تكون مضافة إلى لفظ الجلالة(عباد الله) أو إلى اسم من أسمائه سبحانه(عباد الرحمن)، أو إلى ضمير عائد عليه(عبادي)

أما الوصف للعبيد (وردت خمس مرات وفي اللغة هي جمع للعبد المملوك(٥)) فهم عباد الله أيضًا لكن غالب الوصف للكفار ومقام الحديث عن الجزاء (٦). وكذلك جاء هذا الجمع في بعض سياقاته دون جمع الآخر مراعاة لفواصل الآيات التي ورد فيها(٧)

---

(١) المعجم الجامع لمفردات غريب القران، ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) منها على سبيل المثال لا الحصر: ق/٢٩، فصلت/٤٦، الأنفال/٥١، آل عمران/١٨٢، الأنعام/١٨، والإسراء/٥، والكهف/٦٥، والفرقان/٦٣، والزمر/٧، و٥٣، والإنسان/٦

(٣) منها على سبيل المثال: النساء/١٧٢، المائدة/٦٠، الأنفال/٤١، الرعد/٣٦، الإسراء/1-3، الكهف/١،٦٥ وغيرها

(٤) وكان تداول لفظ العباد داخل موضوعات منها: سمات عباد الرحمن (متوسطون بين الإسراف والتقتير ولا يشهدون الزور ومعرضون عن اللغو ومتواضعون لله ومداومين على عبادتهم له، راجون فضله....إلخ"مثال:الحجر/٤٢، و الفرقان/١٧

(٥) وفي العين:٢/٤٨إنّ العامّة اجتمعوا على تفرقة ما بين عباد الله، والعبيد المملوكين.

(٦) الأنفال/٥١ وآل عمران/١٨٢، والحج/١٠، وفصلت/٤٦، و٢٩/٥ كلها في مقام الحديث عن الجزاء

(٧) التوحيدي،٣/٢٣١

وقد ذكر أبو حيان استقراء ابن عطية ورد عليه هذا الاستقراء بأنه "لما كان (فِعال) هو المقيس في جمع عبد، جاء عباد كثيرا"(١)

فالعبيد: كل مملوك لله، آمن به أو كفر، أطاع أو عصى. أما العباد فَهُمْ مَنْ جعلوا مرادات الله هي اختيارهم، يقول تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرحمن الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً} (الفرقان: ٦٣)(٢)

ويتمثل الفارق الدلالي بين الكلمتين في عود ضمير الملكية وفي وجود القرائن الصارفة للمعنى عن استعماله الشائع في غالب الآيات القرآنية؛ فعبد وعبيد وأمة يرجع فيها الضمير إلى ملك اليمين في البشر، أما عند الحديث عن البشر عامة والأنبياء والرسل منهم خاصة يعود ضمير الملكية إلى الله -عز وجل-. ويلاحظ اشتراك بينهما في وجود المد (بالألف والياء) عبيد بزنة فَعِيل وعباد بزنة فِعَال، "وليس لأي منها تمييز دلالي إلّا ما يقضي به السياق من اختصاص للتكريم في مثل ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ (الإسراء: ١) ﴿نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ (البقرة: ٢٣) ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ ﴾ (مريم: ٢). وفي بعض السياقات ما يقضي بعمومها مثل ﴿رِزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ (ق: ١١) ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ ﴾ (نوح: ٢٧) ﴿ يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ ﴾ (يس: ٣٠) ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ (غافر: ٤٨) وربما غيرها (العباد) فيها بمعنى الناس." (٣)

ولم تخرج دلالة الجذر ومشتقاته عن ذلك إلا في موضع واحد ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ﴾ (الزخرف/٨١) حيث جاءت بمعنى الجحود والإنكار.

وإن كان يمكننا رصد تضافر صوتي معجمي في اختصاص كل لفظ بواحد من أصوات المَد واللين (الألف والياء)؛ فاختصت العباد بصوت الألف واختصاص عبيد بصوت الياء، وكلا الصوتين يحتلان الموقعية نفسها، فيكون الاحتذاء الصوتي؛ "فالألف توحي بالعزة والرفعة والأنفة والمنعة، في حين أن الياء موحية بالذل والخنوع الملازم للكفار والمماليك. (٤)

---

(١) التوحيدي،٣/٢٣١

(٢) الشعراوي12/7178

(٣) أبو جبل" المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن" ٣/٣٩١

(٤) النزهي،٦١

• المطلب الرابع: لفظ(فتياتكم): ورد اللفظ بدلالته على الرِّق والعبودية مرتين فى سياقين هما(النساء/٢٥) و(والنور/٣٣)

الدلالة المعجمية للفظ: الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ. الْفَتِيُّ :الطَّرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْفَتَى مِنَ النَّاسِ :وَاحِدُ الْفِتْيَانِ .وَالْفَتَاةُ :الشَّابَّةُ، يُقَالُ فَتًى بَيِّنُ الْفَتَاءِ .قَالَ:

إِذَا عَاشَ الْفَتَى مِائَتَيْنِ عَامًا ... فَقَدْ ذَهَبَ الْبَشَاشَةُ وَالْفَتَاءُ

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْفُتْيَا .يُقَالُ :أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى} :يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ(النساء:)١٧٦. وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا.

وَإِذَا هُمِزَ خَرَجَ عَنِ الْبَابَيْنِ جَمِيعًا. يُقَالُ مَا فَتِئْتُ وَفَتَأْتُ أَذْكُرُهُ، أَيْ مَازِلْتُ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى} :قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ] {يوسف: ٨٥ [، أَيْ لَا تَزَالُ تَذْكُرُ.(١)

وفي التهذيب عن القتيبي أن الفتى ليس بمعنى الشاب والحدث، إنما بمعنى الكامل الجزل، وفي المصباح المنير: "الفتى: العبد والفتاة: الأمة. والأصل فيه أن يقال للشاب الحدث ثم استعير للعبيد وإن كان شيخا من باب التسمية المجازية باسم ما كان عليه

مما سبق اتضح أن للدلالة المعجمية تدور حول دلالة مركزية مفادها الأمر البالغ التام، ماديا كان أو معنويا؛ فالفتى: الشاب الحدث كامل القوة، والفتيا: نظر تام ناضج بالغ في أي جهة.

أما في السياقات القرآنية الكريمة: فقد ورد اللفظ دالا في معظمها على الرجل الشاب التام العاقل البالغ المدّبر(٢)، ولم يرد بدلالة **قاطعة** على الرِّق والعبودية سوى في سياقين، هما:

---

(١) ابن فارس، المقاييس ٤٧٣/٤، وينظر الأزهري١٤(باب التاء والفاء من المعتل)/٢٣٣، وكذلك الفيومي(ف ت ي)٤٦٢/٢، وابن منظور(فتا) ١٥/ ١٤٥ وما بعدها، والجوهري،(فتى) ٦/ ٢٤٥١غيرها من المعاجم

(٢) منها : الأنبياء/٦٠، الكهف/١٠-١٣، ٦٠، يوسف/٣٠، ٦٢. فالحديث في الأولى عن سيدنا إبراهيم عليه السلام والمقصود به الشاب العاقل لا العبد المملوك، وفي الثانية عن فتى موسى وعن أصحاب الكهف وهم بالدلالة نفسها ولسوا عبيدا مملوكين(ربما فتى موسى خادمه أو صاحبه)، وفي الثالثة كان الحديث عن يوسف عليه السلام وقد كان يعامل معاملة الفتى الناضج البالغ.

السياق الأول: تنظيم شئون الأسرة/ باب النكاح/ نكاح الإماء: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن **فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ** وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ٢٥﴾(النساء/٢٥) حيث يسعى القرآن الكريم إلى وضع أسس المجتمع الإسلامي ونقل المجتمع من النظام الجاهلي، ويتماسك سياق الآية بما قبلها؛ فبعد أن بيّن الاحصان وتفضيل الزواج من الحرة التي تحصنها حريتها، جاء في هذه الآية مرخصا الزواج من غير الحرة حال عدم الصبر وخشية المشقة.

وقد اختلف التفاسير في الوصف(المؤمنات)هل يراد بها مفهوم الصفة أو لا يراد وتواشج ذلك مع السياقات المشابهة، ولمحمد رشيد رضا رأي طيب في ذلك.(١)

السياق الثاني حقوق الموالى والعبيد:﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ **وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ** عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ٣٣﴾(النور/٣٣)

متعلق بسياق الآيات السابقة له من الأمر / الندب / الاباحة بتزويج الأيامى، والاستعفاف حتى يتحقق ذلك. ففي هذه الآية تكملة لسياق سابقتها؛ فبعد أمره سبحانه بالتعفف" وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضل والله واسع عليم" لم يهمل فئة أخرى مهمة تعيّن وجودها في المجتمع في هذا الوقت لضرورة الحروب مع أعداء الإسلام، وهي فئة الرِّقيق؛ فظهر مصطلح المكاتبة (من

(١) محمد رشيد رضا ١٧/٥

المصطلحات المستحدثة في الإسلام ولم يسبق وجوده من قبل)، ثم انتقل للقضاء على صورة خاصة من صور الزنى، وهي البغاء وكانت معلومة في الجاهلية وفي الشرائع السابقة(١)، وهذا الانتقال مناسب لما سبقه من الحث على " الاكتساب المنجز من العبيد لمواليهم وهو الكتابة. وقيل إن الآية الكريمة في "عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، وكانت له جارية تدعى معاذة. وكان إذ نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها، إرادة الثواب منه، والكرامة له. فأقبلت الجارية إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فشكت إليه ذلك؛ فذكره أبو بكر للنبي [صلى الله عليه وسلم] فأمره بقبضها. فصاح عبد الله بن أبي: من يعذرنا من محمد ؟ يغلبنا على مملوكتنا! فأنزل الله فيهم هذا". (٢)

وإنما جاء هذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء – وهن يردن العفة – جزءا من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية، تأسيس مجتمع مسلم نظيف، فليس كل الغرض تجفيف منابع الرِّق، وإنما التجفيف النظيف: بتعليم المكاتب سبل الرزق المشروعة وعونه على المكاتبة، وعدم إكراه الإماء المتعففات على البغاء.

"ولا ريب أن الخطاب بقوله تعالى: {ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء} موجه إلى المسلمين ، فإن كانت قصة أمة ابن أُبَيّ حدثت بعد أن أظهر سيدها الإسلام كان هو سبب النزول فشمله العموم لا محالة ، وإن كانت حدثت قبل أن يُظهر الإسلام فهو سبب ولا يشمله الحكم لأنه لم يكن من المسلمين يومئذٍ وإنما كان تذمر أمته منه داعياً لنهي المسلمين عن إكراه فتياتهم على البغاء . وأيّاً مَّا كان فالفتيات مسلمات لأن المشركات لا يخاطبن بفروع الشريعة". (٣)

وتخصيص دلالة اللفظ بالإماء في هذا السياق؛ لأن البغاء في الحرائر كان باختيارهن إياه للارتزاق، أما في" الْإِمَاءِ مَنْ يُلْزِمُهُنَّ سَادَتُهُنَّ عَلَيْهِ لِاكْتِسَابِ أُجُورِ بِغَائِهِنَّ فَكَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْإِمَاءَ لِلْخِدْمَةِ وَلِلتَّسَرِّي كَانُوا يَتَّخِذُونَ بَعْضَهُنَّ لِلِاكْتِسَابِ

(١) ينظر تفاصيل ذلك في ابن عاشور ٢٢١/١٨ وما بعدها.
(٢) ينظر تفاصيل ذلك في ابن عاشور ٢١٨/١٨ وما بعدها.
(٣) ابن عاشور ٢٢٥/١٨.

وَكَانُوا يُسَمِّوْنَ أَجْرَهُنَّ مَهْرًا كَمَاجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ" (١)

ويتجلى التضافر بين الدلالة المعجمية والدلالة التفسيرية في اختيار اللفظ الدقيق على النحو التالي:

لطف التعبير الموحي بالاحترام والتوقير والإجلال في لفظ(فتاة)؛ لأنهن أردن التحصن على الرغم من كونهن مملوكات، ومنه أُخذ التوجيه النبوي الشريف في باب التأدب في الألفاظ:" وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ". وكذلك أن أصل استخدامه لصغار السن لخفتهم وقوتهم، فاستعمل للعبد والأمة تلطفا (٢)

كذلك مناسبة اللفظ لسياق الآية من تحريم الاكراه على البغاء؛ ولهذه العبارةِ في هذا المقامِ باعتبار مفهومِها الأصلي حسنُ موقعٍ ومزيدُ مناسبةٍ لقولِهِ تعالى: {عَلَى البغاء } وهو الزِّنا من حيثُ صدورُه عن النساءِ لأنهنَّ اللاَّتي يُتوقَّع منهنَّ ذلك غالباً دُون مَن عداهنَّ من العجائزِ والصَّغائرِ"(٣)

–التعبير بفتياتكم فيه إيماء إلى صغرهن وأنه مرغوب فيهن لم يقل شواب؛ فالشابّة أعم من الفتاة، فالشباب: الفتاء والحداثة. (٤)

---

(١) ابن عاشور ٢٢٤/١٨. يقول ابن كثير: "كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَمَة أَرْسَلَهَا تَزْنِي وَجَعَلَ عَلَيْهَا ضَرِيبَة يَأْخُذهَا مِنْهَا كُلّ وَقْت فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَام نَهَى اللَّه الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَب نُزُول هَذِهِ الْآيَة الْكَرِيمَة فِيمَا ذَكَرَ غَيْر وَاحِد مِنْ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف فِي شَأْن عَبْد اللَّه بْن أُبَيّ بْن سَلُول، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ إِمَاء فَكَانَ يُكْرِههُنَّ عَلَى الْبِغَاء طَلَبًا لِخَرَاجِهِنَّ وَرَغْبَة فِي أَوْلَادهنَّ وَرِيَاسَة مِنْهُ فِيمَا يَزْعُم. ابن كثير،٥٠/٦، وكذلك ما ورد في مسند البزار: حَدَّثنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قَال :حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ عَبد اللَّهِ، عَن عَطَاء بْنِ السَّائب، عَن سَعِيد بْنِ جُبَير، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى} :وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ {قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبد اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَكَانَ يُكْرِهُهَا عَلَى الزِّنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى} :فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بعد إكراههن غفور رحيم. رقم ٥١٢٠، ٣١٤/١١، والمعنى نفسه برقم ٦٣٥٩، ٤٣/١٣.

(٢) ينظر أبو جبل ١٦٢١/٣

(٣) أبو السعود ٦/ ١٧٣

(٤) ابن منظور ٤٨٠/١

وكذلك في ضوء تضافر المعنى المركزي في الدلالة المعجمية وبعض معطيات أصول التفسير الدلالي عند الأصوليين- الرازي وابن القيم على وجه الخصوص-يمكننا أن نرصد انفتاحًا للدلالة يخرج باللفظ عن مجال الرِّق والعبودية؛ وبيان ذلك: أن التفاسير قد ربطت دلالة اللفظ بالوضع اللغوي المرتبط بالوضع الاجتماعي والفكري المؤسس على ما ذكر من أسباب للنزول، ولكن يمكن للباحثة انطلاقا من شمولية الأصل المعجمي، وعموم حكم التحريم القول يقول بانفتاح دلالة اللفظ(بخروج تداوله من اطار الوضع الفكري والاجتماعي القديم/ إكراه الأمة على البغاء من سيدها للتكسب وغيره إلى الوضع الاجتماعي والفكري المعاصر) لتشمل الاكراه الاجتماعي والاكراه الرمزي؛ حيث تفرض بعض الأوضاع الاقتصادية الظالمة في العصر الحديث البغاء على بعض النساء فيُحرم ذلك أيضا على المرأة، وبذلك يكون تضافر المعطيات المعجمية مع المدلول(الصورة الذهنية المتشكلة) مسببا لانفتاح دلالي محقق لصلاحية القصد القرآني من صون النساء في كل زمان ومكان.

إضافة وتعقيب:

يلقي البحث في الصفحات القليلة القادمة ضوءا على بعض الألفاظ الدالة على الرِّق والعبودية في اللغة العربية، هادفًا من ذلك ذكر دليل على حقيقة مؤكدة، تتمثل في الفارق بين نسبة الألفاظ الدالة على الرِّق في القرآن الكريم ونسبتها في العربية؛ فذلك يكمل النظر إلى معالجة القرآن الكريم اللغوية لموضوع الرِّق، وهي معالجة على مستوى السياقات الداخلية ودلالة الألفاظ، وعلى مستوى عدد الألفاظ المستخدمة قياسا إلى نظيرتها في العربية.

تزخر العربية قديما وحديثا بالألفاظ المعبرة عن هذه الظاهرة، ومنها ما ورد في المخصص: (١)

واللُّكَع – العَبْد – ابْن السّكيت. **... الوَلِيدة** – الأَمَ بَيِّنة الوِلَادة **والوَلِيدِيَّة والمُوَلَّدة** – الجارِيَة الّتِي وُلِدت بيْن العَرَب، ابْن السّكيت، **البَغِيُّ** – الأَمَة قامَتْ على

(١) ابن سيده، المخصص ٣٢٨/١، ٣٢٩(المملوك)

رؤُسهم .**البَغَايا** - أَي الإِماءُ ... **المُومِسَات**، الإِماء اللّواتِي للخِدْمة، عَليّ، لأَنّهُنّ أَكثَرُ مَنْ يَزْنِينَ ولَا سِيّما فِي الجاهلِيّة، ابْن السّكيت، **والقَيْنَة** – الأَمَة الوَضِيئة البَيْضاءُ وَالْجمع قَيْناتٌ وقِيَانٌ، أَبُو عبيد، القَيْنة – الأَمة مُغَنِيّة كَانَت أَو غير مُغَنِّيَة، صَاحب الْعين، القَيْن والقَيْنة – العَبْد والعَبْدة وَرُبمَا قيل للمُتَزَيّن المُعْجب بالزّينة واللّباس قَيْنة هُذَلِيّة، السيرافي... **المَدين** – المملُوكُ وَقَوله تَعَالَى إِنّا لمَدِينُون قيل مَمْلُوكونَ وَقيل مَجْزِيُّونَ، أَبُو عبيد، ... **القُنْجُل** – العَبْد، ابْن السّكيت، **اللّاقِطُ** – المَوْلَى **والنّاقِطُ والنّقِيط** – مَوْلى المولَى، غَيره، وَهُوَ الماقِطُ، ثَعْلَب، **الفَلَنْقَسُ** فِي الإِسلام – مَوْلَى وَفِي الجاهلِيّة ولَدُ الزّنا، ابْن السّكيت، يُقَال فلانٌ لَا يَمْلِك آسْتاً مَعَ آسْتِه، أَي لَا يَمْلِك عبدا ولَا أمة **والرِّق** – المِلْك، ابْن الْأَعرَابِي، عبْدٌ رَقِيقٌ ومَرْقُوق، ابْن دُرَيْد، **المُكاتَب** – العبدُ يكاتَبُ على نَفْسه بثَمَنِه، صَاحب الْعين، الضَّرِيبة – الغَلّة تُضْرَب على العَبْد، ابْن دُرَيْد، **دَبّرت العَبْدَ** – أعتقْتُه بعد المَوْتِ، وَقَالَ، عَتَق من الرِّق يَعْتِق عتْقاً وعَتَاقاً وعتاقة." (١) "والماهِن – العَبْد والجمْع مُهّانٌ" (٢)

ومما ورد كذلك: " المُسْتَوْلدةُ :أمة أَتَت بِظَاهِر تخطيط علقت بِهِ من السّيّد فِي ملكه.

التّدْبِيرُ :تَعْلِيق الْمُكَلف عتق ملكه بِمَوْتِهِ بصيغ مَوْضُوعَة لَهُ- .

الإِعْتَاقُ :إِطْلَاق الرّقِيق من قيد الرِّق بِعِبَارَة مَخْصُوصَة .الكِتَابَة :تعلق عتق بِأَدَاء مَال منجم" (٣)

وقد ظهرت في العصور العربية المختلفة ألفاظ دالة على مناح عدة لهذه الظاهرة؛ نحو لفظ الموالي الذي يشير إلى العبد السابق(المحرر)، وغيرها مما لا مجال لذكره في بحثنا؛ لأنه يحتاج إلى عمل مستقل يجمع بين لغة القرآن الكريم واللغة العربية في القرنين السابع والثامن، إضافة إلى المعجم السامي، وهو عمل ضخم.

---

(١) ابن سيده، المخصص ١/٣٢٨، ٣٢٩(المملوك)

(٢) ابن سيده، المخصص ١/ ٣٢٦(الخدم)

(٣) السيوطي، معجم مقاليد العلوم،٦١.

خلاصة البحث ونتائجه:

حاول البحث في هذه المقاربة اللسانية أن يجعل موضوع الرِّق والعبودية موافقًا لزمنه على صعيد المحتوى المعرفي والإشكالية، ومعاصر لنا على صعيد فهم اللفظ ومقاربته وتدبره. وذلك في ضوء التطبيق العملي لأصول التفسير الدلالي التي بسطت في الجزء النظري من بداية هذا البحث، جامعة بين معطيات المنجز اللساني الحديث (نظرية النماذج الأصلية في التحليل النصي، والمصاحبة اللفظية، والتحليل النحوي الجمالي) متضافرة مع أصول التفسير الدلالي كما حدد معظمها علماء الأصول.

وهناك بعض نقاط رئيسة من الضروري ذكرها في نهاية البحث

أولا: بالنظر إلى الجانب الإحصائي لألفاظ الرِّق والعبودية في القرآن الكريم نجد ما يلي:

١. ورد لفظ (أسيرا- أسرى-أسارى) أربع مرات، في مواضع: البقرة/٨٥، الأنفال/٦٧-٧٠، الإنسان/٨.
٢. ورد لفظ (رقبة) تسع مرات، في مواضع البلد/١٣، البقرة/١٧٧، التوبة/٦٠، والنساء/٩٢، المجادلة/٣، المائدة/٨٩.
٣. اللفظ (عبدا- العبد- بالعبد ولعبد- عبادكم) ورد خمس مرات، في: النحل/٧١، البقرة/١٧٨ -٢٢١ النور/٣٢
٤. اللفظ (لأمة- إمائكم) ورد مرتين في: البقرة/٢٢١، النور/٣٢
٥. لفظ (فتياتكم) ورد مرتين في: النور/٣٣، والنساء/٤٥
٦. لفظ(مملوكا) ورد مرة واحدة، في النحل/٧٥.

نلحظ أن القرآن الكريم لم يستخدم سوى ستة ألفاظ وتركيب واحد لمناقشة مقاصده من موضوع الرِّق جلها في مصارفه، وكانت أقل الألفاظ الخمسة المستخدمة متعلقة بالحرب(أسرى) والوصف(مملوكا)، وأكثرها (رقبة) التي استخدمت في سياقات العون على عتق العبيد . وهو على خلاف الألفاظ المتداولة في مجال التداول العربي شعرًا ونثرًا وغيره، مما سبق أن ذكره البحث وغيره؛ فقد

تعددت هذه الألفاظ وتنوعت وتفرعت. ومن ثم يشير البرادايم اللغوي إلى أن استعباد البشر للبشر هو في الواقع هامشي للنظرة القرآنية للعالم. وعلى النقيض من ذلك، فإن العبودية من نوع مختلف تعد مركزية من الناحية المفاهيمية: فمكانة كل مسلم بوصفه عبدًا أمام الله هي عبودية لا يمكن إلغاؤها أبدًا. فمن خلال التوجيه والتحليل اللغوي لألفاظ القرآن تغيرت مركزية المفاهيم.

ثانيًا: الدلالة الموضوعية لترتيب النزول، نلحظ أن كل ألفاظ الحقل كانت في سياقات سور مدنية أو سور مختلف عليها (النحل/ الإنسان) ولم يرد لفظ في سورة مكية سوى مرة واحدة(البلد). وهو أمر طبيعي بالنظر إلى الخصائص الموضوعية والأسلوبية واللغوية المتنوعة للمكي والمدني

ثالثا: ظهر التضافر بين الدلالة المعجمية وأصول التفسير الدلالي جليّا في مناحي مقاربة الألفاظ ونماذجها التحليلية؛ صوتا وصرفا ونحوا، وتضافرت مقومات التفسير لتحديد دقيق لدلالة اللفظة القرآنية في سياقاتها مراعية- من دون تكلف- السياق التاريخي للفظ، وما كان عليه الميزان اللغوي، كاشفة عما له أصل سامي مشترك، قد يكون مؤثرًا على توجيه دلالة اللفظ.

رابعا: يمكننا تقسيم سياقات ألفاظ الحقل الدلالي في مقام ترسيم الحالة الاجتماعية إلى: ألفاظ في مقام التشريع، مثل (البقرة/ ٨٥ -١٧٧ – ١٧٨ التوبة/٦٠، النساء/٩٢/ المجادلة/٣، المائدة/٨٩، الأنفال/٦٧، النور/٣٣ومحمد/٤٧) وأخرى في مقام الترهيب(محمد/٤٧)، وثالثة في مقام التوجيه والترغيب، نحو (الأنفال/٧٠، ، النساء/٢٥، البقرة/٢٢١، النور/٣٢)، ورابعة مقام التمثيل(النحل/٧٥).

خامسا: وضحت المقاربة اللسانية لألفاظ البحث تأسيس القرآن الكريم لمفاهيم حديثة، مثل مفهوم الحرية؛ مثل مفهوم الحر(البقرة/١٧٨) ومفهوم التحرير(النساء/٩٢) ومفهوم المحرر (آل عمران/٣٥). وتحتاج قراءة مفاهيم القرآن وما أسس منها دراسة خاصة. وكذلك أنبأنا القرآن الكريم بزوال الرِّق، بالاستفادة من التضافر السياقي والحمولة الدلالية للتركيب كما ظهر في تحليل آية المجادلة.

سادسًا: سعى التحليل الدلالي إلى تجاوز البحث عن الخصائص البنيوية النظامية للفظة، صوتا وصرفا وتركيبا ودلالة إلى البحث عن سبب كونها على هذا النحو، أي لماذا اختار القرآن الكريم هذه المفردة دون سواها في هذا الموضع؟ أي أنتقل التحليل الدلالي من النظر إلى اللغة بوصفها مادة خارجية منجزة (عند البنيويين الوصفيين) إلى كونها كامنة في الذهن والدماغ ذات حمولات تفسيرية متنوعة.

سابعا: اتضح من التضافر بين الدلالة المعجمية ودلالة السياق في أن اللفظ(أسير) يؤصل لكثير من قواعد تعامل الإسلام مع الأسرى، بعضها نهائي في موضوعه، وبعضها مؤقت ومخصوص بأحوال معينة وقعت ثم أدخلت عليها الأحكام والتعديلات النهائية المستقرة.

ثامنًا: أجاب البحث من طريق التحليل والتعليل في مطلبه الثاني عن سؤالين مهمين: ما الفارق بين الرِّقبة والعنق؟ ولماذا خصّ النص القرآني الرِّقبة دون العنق عند الحديث في مجال الرِّق والعبودية، في حين استخدم العنق سياقات أخرى غير متعلقة بالرِّق والعبودية؟

تاسعًا: حلل البحث لفظ" أمة" وفصل القول – كما تراءى للباحثة–بين اختلاف المفسرين في التقييد أو التعميم ب(مؤمنة)، معتمدا على معطيات التفسير الدلالي وتضافرها ومعطيات المنجز اللساني المعاصر.

عاشرًا: ألقى البحث ضوءًا على حقيقة موكدة تتمثل في نسبة الألفاظ الدالة على الرق في اللغة العربية ونسبتها في القرآن الكريم، بل وضّح بواسطة التحليل أن الألفاظ المختارة في السياق القرآني إضافة إلى دلالة الاختلاف الإحصائي كلها توضح طريق معالجة القرآن الكريم لهذه القضية.

حادي عشر: تحتاج دراسة التطورات في التفسير (بصفة عامة) إلى النظر في علاقة التفسير بالتخصصات العلمية الأخرى، والأنواع التفسيرية المتنوعة.

وعلى الله قصد السبيل، ومنه سبحانه التوفيق

ثّبت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

[١] ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق: طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٤٠٠-١٩٨٠م.

[٢] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت٥٩٧ه): زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢ه.

[٣] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: حاشية العلاّمة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٤] ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): التبيان فى أقسام القرآن، المحقق: محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت- لبنان،(د-ت)

[٥] ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد(ت٣٧٠هـ)، إعراب القراءات السبع وعللها، حققه وقدم له:عبد الرحمن العثيمين،ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة،١٤١٣ه-١٩٩٢م.

[٦] ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة (ت حوالي٤٠٣)، حجة القراءات، تحقيق ومعلق حواشيه: سعيد الأفغانى، دار الرسالة.

[٧] ابن سيده، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ): المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، ط أولى، دار إحياء التراث العربى- بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

[٨] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(ت١٣٩٣ه)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسيرالكتاب المجيد،الدارالتونسية للنشر، تونس،١٩٨٤م.

[٩] ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون،دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[١٠] الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط أولى، محمد علي بيضون،١٤١٤هـ-١٩٩٧م.

[١١] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصري ثم الدمشقى (ت ٧٧٤ ه): تفسير القرآن العظيم، ط أولى، د دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ١٤١٩ه.

[١٢] أبو السعود، أبو السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢ه): تفسير أبى السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (د-ت)

[١٣] أبو حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسى (ت ٧٤٥هـ): البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت،١٤٢٠هـ.

[١٤] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط أولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م.
[١٥] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، (د-ت)
[١٦] إلكيا الهراسى، على بن محمد بن على، أبو الحسن الطبري(ت ٥٠٤)، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد على وعزة عبد عطية،ط٢، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٥هـ.
[١٧] الألوسى، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
[١٨] بازي، محمد: صناعة الخطاب " الأنساق العميقة للتأويلية العربية"،ط أولى،دار كنوز المعرفة،الأردن-عمان،٢٠١٥-١٤٣٦هـ.
[١٩] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفى: صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثانى ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقى، والإحالة لبعض المراجع المهمة
[٢٠] بدوي، عبد الرحمن: دفاع عن القرآن ضد منتقديه، ط أولى، مكتبة مدبولي، القاهرة.
[٢١] البركاوي، عبد الفتاح عبد العليم: دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث" دراسة تحليلية للوظائف الصوتية والبنيوية والتركيبية فى ضوء نظرية السياق"،(د-ت)،
[٢٢] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، ط أولى، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ١٩٨٨-٢٠٠٩.
[٢٣] البصير، كامل حسن عزيز: المنهج القرآني في صياغة المصطلحات، مجلة مجمع اللغة العربية العراقى ،١٩٨٠م.
[٢٤] البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود) (ت٥١٠هـ): معالم التنزيل فى تفسير القرآن، المحقق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش ، الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
[٢٥] البقاعى، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبى بكر البقاعى (ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د-ت)
[٢٦] بودرع، عبد الرحمن: من أصول التفسير اللغوية إلى البناء النصي،المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه،٢٠١٥.

[٢٧] بولغير، آلان: المعجمية وعلم الدلالة المعجمي" مفاهيم أساسي"، ط١،ترجمة: هدى مقنص، المنظمة العرب للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠١٢.

[٢٨] البيومي، محمد رجب(1971م): "خطوات التفسير البياني للقرآن الكريم"، مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثالثة- الكتاب الثانى والأربعون،١٩٧١.

[٢٩] التهانوي، محمد بن على ابن القاضى محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقى الحنفى التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. على دحروج، نقل النص الفارسى إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط أولى، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٩٩٦/.

[٣٠] الجابري، محمد عابد: مدخل إلى القرآن الكريم" في التعريف بالقرآن"،ط١، مركز دراسات الوحدة الوطنية، بيروت، أكتوبر٢٠٠٦م.

[٣١] جبل، محمد حسن: المعجم الاشتقاقى المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)،ط أولى، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠م.

[٣٢] الجبوري(علي ياسين): "قاموس اللغة الأكدية- العربية"، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث،٢٠٠٨.

[٣٣] الجرجانى، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

[٣٤] الجصاص (أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠هـ)): أحكام القرآن،، المحقق: محمد صادق القمحاوي، ط أولى، دار إحياء التراث العربى-بيروت،١٤٠٥هـ.

[٣٥] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى (ت ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط رابعة، دار العلم للملايين، بيروت،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[٣٦] الحائري، عبد الكريم: النبي الأمي" آراء ومناقشات"، مجلة النبأ،ع٤٨،جمادي الأولى،١٤٢١هـ.

[٣٧] حمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلمونى الحسينى (ت ١٣٥٤هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م.

[٣٨] داود، محمد محمد، (2008):" معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم لبيان الملامح الفارقة بين الألفاظ متقاربة المعنى والصيغ والأساليب المتشابهة "، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.

[٣٩] درويش، محيى الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣ هـ): إعراب القرآن وبيانه، ط الرابعة، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ١٤١٥هـ.

[٤٠] دودح، محمد. (1438–2017): المعجم الإلكتروني لمفردات القرآن الكريم، الهيئة العلمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامى بمكة.

[٤١] الرازي ابن أبى حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى، الحنظلى(ت٣٢٧هـ): تفسير القرآن العظيم لابن أبى حات، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط الثالثة، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٩ه÷ـ.

[٤٢] الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ): مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط الثالثة، دار ٬حياء التراث العربي–بيروت،١٤٢٠هـ.

[٤٣] زقزوق، محمود حمدي: الموسوعة القرآنية المتخصصة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د–ت).

[٤٤] الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد(ت٥٣٨)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، ط٣، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربى ببيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

[٤٥] الفائق فى غريب الحديث المحقق: علي محمد البجاوي– محمد أبو الفضل إبراهيم ثانية، دار المعرفة– لبنان، (د–ت)

[٤٦] السامرائي، فاضل صالح: لمسات بيانية في نصوص التنزيل، ط٣، دار عمار، عمان،١٤٢٣ه–٢٠٠٣م.

[٤٧] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ): بحر العلوم،https://shamela.ws/book/23594

[٤٨] السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، دار الوطن، الرياض– السعودية،١٤١٨ه–١٩٩٧م.

[٤٩] السمين الحلبى، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦ه): الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

[٥٠] السيروان، الشيخ عبد العزيز عز الدين (١٩٨٦): " المعجم الجامع لمفردات غريب القرآن الكريم: ابن عبّاس، ابن قتيبة، مكي بن أبي طالب، أبو حيان"، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى.

[٥١] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١ه): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة١٣٩٤–١٩٤٧، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة.

[٥٢] السيوطى، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم فى الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط أولى، مكتبة الآداب، القاهرة،١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

[٥٣] الشاطبى، بو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى(ت٧٩٠ه): الموافقات، ط١،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان للنشر.

[٥٤] شتينزلتس، الحاخام عادين:" معجم المصطلحات التلمودية"، ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود السيد، مراجعة وتقديم: أزد. محمد خليفة حسن أحمد، مركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد١٩، ١٤٢٦-٢٠٠٦.

[٥٥] شحلان، أحمد: مفهوم الأمية فى القرآن الكريم "دراسة مقارنة تحليلية فى اللغات السامية"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، ع١/١٩٧٧،ص١٠٥-١١٤.

[٥٦] شرف، حفني محمد: إعجاز القران البياني بين النظرية والتطبيق "، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- اللجنة العامة للقرآن والسنة، الجمهورية العربية المتحدة، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة،١٩٧٠.

[٥٧] الشنقيطى، حمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطى (المتوفى: ١٣٩٣هـ): أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

[٥٨] الصنعانى، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمانى الصنعانى (ت ٢١١هـ): تفسير عبد الرازق، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

[٥٩] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د-ت).

[٦٠] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

[٦١] طعمة، عبد الرحمن، توظيف علم الدلالة المعجمي في حقل التفسير القرآني "مقاربة تحليلية في علم الدلالة التفسيري،٢٠١٨.

[٦٢] طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم أولى دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨م.

[٦٣] عبابنة، يحيى وآمنة الزغبي، معجم المشترك اللغوي العربي السامي: معجم الألفاظ القديمة المشتركة بين العربية ومجموعة من اللغات السامية، إربد- الأردن،٢٠١٣

[٦٤] عبد الرحمن، عائشة: " المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم"، دار المعارف، مصر، الطبعة السابعة،١٩٧٧.

[٦٥] عبد العزيز، محمد حسن، المصاحبة في التعبير اللغوي دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

[٦٦] عبد الواحد، نادية: الدلالة اللغوية للجذر(ع-ب-د) في اللغات السامية "دراسة معجمية مقارنة"، مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان، العدد(٥٩) يوليو٢٠٢٤م.

[٦٧] العلواني، طه جابر: لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٦م.

[٦٨] عمر، أحمد مختار (2001):" دراسات لغوية في القرآن الكريم وقراءاته "،عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى.

[٦٩] المكنز الكبير" معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات أولى، سطور، الرياض،١٤٢٠هـ.

[٧٠] عياشي، منذر: القرآن: من بناء النص إلى بناء العالم. مجلة البلاغة والنقد الأدبي، ع3(2015)81-91

[٧١] الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)، شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق، حمد الكبيسي(رسالة دكتوراه)،ط١، مطبعة الإرشاد بغداد،١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

[٧٢] المستصفى، تحقيق:محمد عبدالسلام عبدالشافى، ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٣ه - ١٩٩٣م.

[٧٣] الفيومى، أحمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموى، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)

[٧٤] القاسمى، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمى (ت ١٣٣٢ه): محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

[٧٥] القرافى، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط أولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[٧٦] القرطبى، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط الثانية، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

[٧٧] القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك(ت٤٦٥ه)، تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

[٧٨] القونوي، عصام الدين بن إسماعيل بن محمد الحنفي(ت١١٩٥هـ)" حاشية القونوي على تفسير الأمام البيضاوي ومعه حاشية ابن التمجيد، ضبطه وصححه وخرج بياناته: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

[٧٩] كمال الدين، حازم علي: معجم مفردات المشترك السامي في اللغة العربية، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى.٢٠٠٨.

[٨٠] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المحقق: مجدي باسلوم، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٨١] مالبرج، برتيل: علم الأصوات، تعريب ودراسة: عبد الصبور شاهين، (د-ط)، مكتبة السباب، الجيزة، (د-ت)

[٨٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠ه): تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ت)

[٨٣] مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث: معجم ألفاظ القرآن الكريم(طبعة منقحة) ج2 من الطاء إلى الياء، 1410–1990ا

[٨٤] المراغى، أحمد بن مصطفى(١٣٧١ه): تفسير المراغى أولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

[٨٥] مسعود، جبران: معجم الرائد" معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى– طبعة جديدة"، ط السابعة، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ١٩٦٢م.

[٨٦] مكى بن أبى طالب، أبو محمد مكى بن أبى طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسى القيروانى ثم الأندلسى القرطبى المالكى (ت ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية فى علم معانى القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمى - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخى ، ط أولى، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة،١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

[٨٧] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، لتوقيف على مهمات التعاريف، ط أولى، عالم الكتب القاهرة، ١٤١٠–١٩٩٠م.

[٨٨] النزهي، علي فهمي: الفروق اللغوية في تفسير الكلمات القرآنية، تقديم : عبد الكريم إبراهيم صالح–جمال أحمد السيد فياض،ط١٤٠٤،٢هـ.

[٨٩] يعقوب الثالث، أغناطيوس: البراهين الحسية على تقارض السريانية والعربية، مطابع الكريم الحديثة، لبنان،١٩٦٩

المراجع الأجنبية:

1- Geeraerts, Dirk. (2016). Prospects and problems of prototype theory. Diacronia. 10.17684/i4A53en

2- Rosch, E. (1978). Principles of categorization, in E. Rosch & B. B. Lloyd (eds.), Cognition and Categorization, Lawrence Erlbaum, Hillsdale, NJ.

آيات الموضوع مرتبة تبعا للنزول:

م	الآية	السورة/ رقم الآية
١	(فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ **رَقَبَةٍ** ﴿١٣﴾)	(البلد ١١/٣٥- ١٣)
٢	(۞ضَرَبَ ٱللَّهُ **مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ** وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾)	(النحل١١/٧٠)
٣	(ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ **أُسَٰرَىٰ** تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾)	(البقرة٨٥/٧٨)
٤	(۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ **وَفِى ٱلرِّقَابِ** وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾)	(البقرة٨٧ /١٧٧)
٥	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ **وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ** وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾)	(البقرة٨٧/ ١٧٨)
٦	(وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ **وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ** خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ** خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾)	(البقرة ٢٢١/٨٧)
٧	(مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ **أَسْرَىٰ** حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾)	(الأنفال ٦٧/٨٨)
٨	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم **مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ** إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾)	(الانفال ٨٨/ ٧٠)
٩	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾)	(النساء ٩٢/٩٢
١٠	(وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا **وَأَسِيرًا** ﴿٨﴾)	(الإنسان٩٨/ ٨)
١١	(وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ **عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ** ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾)	(النور ١٠٢ /٣٢)

١٢	(... وَلَا تُكۡرِهُواْ **فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى** ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣)	(النور ٣٣/١٠٢)
١٣	(وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ** مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣)(	(المجادلة ٣/١٠٥)
١٤	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ **تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ** فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩)	(المائدة ٨٩ / ١١٢)
١٥	(۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠)	(التوبة ٦٠ /١١٣)

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	ملخص	٤٦٨
٢-	Abstract	٤٦٩
٣-	تقديم وتعريف بغاية البحث	٤٧٠
٤-	المهاد الأول: مهاد نظري وتحديد مصطلحي وتأسيس منهجي	٤٧٥
٥-	المهاد الثاني: آيات الموضوع مرتبة وفق النزول: الأسباب/ المنهج	٤٨٨
٦-	المطلب الأول: (أسارى- أسرى-أسيرا)	٤٩٢
٧-	المطلب الثاني: اللفظ (رقبة):	٥٠٠
٨-	المطلب الثالث: الألفاظ (عبد/ عبادكم- أمة/ إمائكم - مملوكا):	٥٢١
٩-	إضافة وتعقيب:	٥٤٨
١٠-	خلاصة البحث ونتائجه:	٥٥٠
١١-	ثبت المصادر والمراجع:	٥٥٣
١٢-	فهرس الموضوعات	٥٦٢